

A



SCCR/40/9

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 23 أبريل 2021

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الأربعون

جنيف، من 16 إلى 20 نوفمبر 2020

التقرير

الذي اعتمده اللجنة الدائمة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" أو "لجنة حق المؤلف") دورتها التاسعة والثلاثين في شكل هجين في المقر الرئيسي لليوبو بجنيف وعبر منصة إلكترونية في الفترة من 16 إلى 20 نوفمبر 2020.

2. ومثلت الدول التالية الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و/أو الأعضاء في اتحاد برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في الاجتماع: ومثلت الدول التالية الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و/أو الأعضاء في اتحاد برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في الاجتماع: الجزائر وأنغولا والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا والنمسا وبنغلاديش وبيلاروس وبلجيكا وبوتان وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبوتسوانا والبرازيل وبوركينا فاسو وكمبوديا وكندا وشيلي والصين وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا والجمهورية التشيكية وحبوتي والجمهورية الدومينيكية وإكوادور ومصر والسلفادور وإثيوبيا وفنلندا وفرنسا وغابون وجورجيا وألمانيا وغانا واليونان وغواتيمالا وهنغاريا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق وآيرلندا وإسرائيل وإيطاليا وجامايكا واليابان وكازاخستان وكينيا والكويت وقيرغيزستان ولائقيا وليسوتو ولبنان ومدغشقر وملاوي وماليزيا ومالطة والمكسيك ومنغوليا والمغرب وميانمار ونيبال ونيكاراغوا ومقدونيا الشمالية وعمان وباكستان وبنما وباراغوي وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وقطر وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والاتحاد الروسي وروندا والمملكة العربية السعودية والسنغال وصربيا وسيراليون وسنغافورة وسلوفاكيا وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا والسودان والسويد وسويسرا والجمهورية العربية السورية وتايلاند وتوغو وترينيداد وتوباغو وتونس وتركيا وأوغندا وأوكرانيا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وفانواتو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وزمبابوي (107).

3. وشارك الاتحاد الأوروبي (EU) في الاجتماع بصفة عضو.

4. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، والاتحاد الأفريقي (AU)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO) (4).

5. وشاركت المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الرابطة والمؤسسات الأفريقية للمكتبات ودوائر الإعلام (AfLIA)، واتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية (ARIPI)، والجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA)، واتحاد البث في آسيا والمحيط الهادئ (ABU)، وجمعية التلفزة التجارية في أوروبا (ACT)، ورابطة منظمات فنانين الأداء في أوروبا (AEPO- ARTIS)، وجمعية التراخيص وجمع الإتاوات للمؤلفين (ALCS)، والمجلس البريطاني لحق المؤلف (BCC)، وجبهة تمثيل الفنانين الكنديين (CARFAC)، والمعهد الكندي لحق المؤلف (CCI)، والاتحاد الكندي لرابطة المكتبات (CFLA)، ومركز الإنترنت والجمعية (CIS)، وجمعية كومبونيا، ومؤسسة كونكتور، ومركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC)، ومؤسسة أمريكا اللاتينية لأبحاث الملكية الفكرية في سبيل التنمية (Corporación Innovarte)، ومنظمة المشاع الإبداعي، ومنتدى ديزي للهند (DFI)، ومؤسسة التعليم الدولي (EI)، وشبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net)، واتحاد الإذاعة الأوروبي (EBU)، ومجلس الناشرين الأوروبيين (EPC)، ورابطة الفنانين الأوروبيين للفنون المرئية (EVA)، وبرنامج الصحة والبيئة (HEP)، والاتحاد

الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE)، ومعهد الكاتب (Instituto Autor)، ومدرسة الملكية الفكرية في أمريكا اللاتينية (ELAPI)، وجمعية أصحاب الملكية الفكرية (IPO)، ومعهد البلدان الأمريكية لحق المؤلف (IIDA)، والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI)، والجمعية الدولية للبث (IAB)، والمجموعة الدولية لدور النشر العلمية والتقنية والطبية (STM)، والمنتدى الدولي للمؤلفين (IAF)، وغرفة التجارة الدولية (ICC)، والاتحاد الدولي لناشري الموسيقى (ICMP)، والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC)، والمجلس الدولي لمبدعي الفنون التصويرية والتشكيلية والفوتوغرافية (CIAGP)، والمجلس الدولي للمتاحف (ICOM)، والمجلس الدولي للمحفوظات (ICA)، والاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF)، والاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ)، والاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات (IFLA)، والاتحاد الدولي للموسيقيين (FIM)، والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO)، والاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI)، والرابطة الدولية للناشرين (IPA)، والجمعية الدولية لتنمية الملكية الفكرية (ADALPI)، والاتحاد الدولي للفيديو (IVF)، ومؤسسة كاريزما، والمؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI)، وجمعية الفنانين اللاتينيين، وتحالف المكتبات بشأن حق المؤلف (LCA)، ومعهد ماكس بلانك لقانون الملكية الفكرية والمنافسة (MPI)، وجمعية الصور المتحركة (MPA)، والجمعية الوطنية لهيئات البث (NAB)، والمكتبة الوطنية للسويد (NLS)، وجمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة (NABA)، وبرنامج العدالة الإعلامية والملكية الفكرية (PIJIP)، وكلية القانون بالجامعة الأمريكية بواشنطن، ومجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR)، وجمعية أمناء المحفوظات الأمريكية (SAA)، وجمعية صناعة برامج الحاسوب والمعلومات (SIIA)، والجمعية اليابانية لهيئات البث التجارية (JBA)، والجمعية الدولية للشبكات - الإعلام والترفيه (UNI-MEI) (63).

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

6. رحب الرئيس بجميع أصحاب المصلحة في الدورة الأربعين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
7. ورحب المدير العام بجميع دول الأعضاء والمندوبين في الدورة الأربعين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأكد أهمية اللجنة وأثنى عليها لالتزامها رغم الظروف السائدة. وأثنى المدير العام على موظفة الويبو، السيدة كارول كريبولا، لمساهماتها في اللجنة حتى وفاتها. ولعبت دوراً مهماً وحساساً في عدد من العمليات الهامة، مثل المفاوضات بشأن معاهدة البث، ومشاركتها في مؤتمري بكين ومراكش الدبلوماسيين، والعديد من الجوانب الأخرى للجنة. وحث الرئيس اللجنة على ضرورة الالتزام ومواصلة العمل من أجل نظام ممتاز لحق المؤلف يدعم الفنانين والمبدعين في جميع أنحاء العالم تكريماً لوفاتها. وأشار المدير العام إلى أن العديد من البلدان شاركت في سياسات عامة - تطلعية للاستفادة من الإمكانيات الهائلة لقطاعها الإبداعي. وعلى سبيل المثال، في عام 2015، أنشأ رئيس إندونيسيا، السيد جوكو ويدودو، الوكالة الإندونيسية للاقتصاد الإبداعي وهي وكالة حكومية تمت ترقيتها مؤخراً إلى درجة وزارية مكلفة بوضع سياسات وتنسيقها من أجل استغلال الإمكانيات الهائلة للاقتصاد الإبداعي لإندونيسيا. وقدم الرئيس إيفان دوكي، في كولومبيا، سلسلة من السياسات التي تندمج معاً لتشكيل الاقتصاد الإبداعي الذي يستهدف الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والكبيرة، من أجل توسيع نطاق الصناعات الثقافية وتعزيز التنوع والشمول. وحاول عدد من الدراسات الحديثة تقييم الحجم الاقتصادي للقطاع

من المنظور الاقتصادي. وقد تم تطبيق منهجية الويبو حول عمل مسح للإسهامات الاقتصادية لصناعات حقوق المؤلف في أكثر من 50 اقتصاداً من الاقتصادات النامية والانتقالية والمتقدمة. وتمثل الصناعات الإبداعية التي تعمل على أساس حماية حق المؤلف في المتوسط نحو 5.2 بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي ونحو 5.3 بالمئة من إجمالي العمالة الوطنية. وعلى سبيل المثال، بلغ إجمالي المساهمة المقدرة لصناعات حقوق المؤلف في اقتصاد بوتسوانا في عام 2016 ما يعادل 5.46 بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي و2.66 بالمئة من القوة العاملة الوطنية. ورأى مرصد الصناعات الإبداعية في بوينس آيرس أن هذه الصناعات ساهمت في عام 2011 بنسبة 9.2 بالمئة من الناتج الجغرافي الإجمالي للعاصمة الأرجنتينية. وكانت الأرقام الخاصة بالمنطقة أقل ولكنها لا تزال مهمة على المستوى الوطني. واختلفت المنهجيات من بلد إلى آخر، ولكن تشير التقديرات إلى أن متوسط مساهمة الصناعات الإبداعية والثقافية في الناتج المحلي الإجمالي لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يبلغ نحو 2.2 بالمئة. وتمثل الصناعات الإبداعية في بنا والبرازيل 3.1 بالمئة و2.64 بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي على التوالي. ولسوء الحظ، تعطل هذا الاتجاه الإيجابي بسبب الجائحة الحالية، ما تسبب في حدوث صعوبات اقتصادية خطيرة للقطاع الإبداعي. ومع ذلك، فإن استهلاك المحتوى الإبداعي لا ينخفض ولكن المصادر التقليدية للإيرادات قد توقفت. وعلى الرغم من ذلك، قدمت مقالة حديثة من منصة ASEAN Post رؤى حول كيفية قضاء الناس وقتهم على الإنترنت أثناء الجائحة. وأبلغ 29 بالمئة من مستخدمي الإنترنت عن زيادة كبيرة في الوقت الذي يقضونه في مشاهدة الأفلام أو أنواع أخرى من العروض على منصات البث المباشر، وتمكّن 35 بالمئة من الوصول إلى المزيد من التقارير الإخبارية. ويمكن التحدي في أن الزيادة في الفرص قد لا يتم تقاسمها بالتساوي بين الجميع داخل النظام الإيكولوجي الإبداعي. وعلى سبيل المثال، حدث انخفاض في الإيرادات لمعظم الفنانين والمبدعين وأصحاب المصلحة الآخرين حول العالم. وأشار أحدث تقرير سنوي للمجموعات العالمية نشره الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) إلى أن عمليات تحصيل الإتاوات لمبدعي المصنّفات الموسيقية والمصنّفات السمعية البصرية والفنون البصرية والدراما والأدبيات من المرجح أن تنخفض بنسبة 35 بالمئة، ما يؤدي إلى خسارة 3.5 مليار يورو. وفي سبتمبر، قدّم مؤتمر سوق المحتوى الرقمي العالمي للويبو عرضاً للاستراتيجيات الجديدة التي كانت مختلف القطاعات تنفذها لنقل حصة متزايدة من عملياتها التجارية عبر الإنترنت. وعلى سبيل المثال، يعتبر البث الدقيق المباشر اتجاهًا مثيراً للاهتمام تخضّص من رحم الجائحة. وعلى الرغم من عدم استبدال الإيرادات الواردة من الحفلات الموسيقية والجولات، فقد تم إطلاق العديد من المبادرات. وعلى سبيل المثال، أبلغت شركة يونيفرسال ميوزيك عن إنتاج مئات الأحداث الممتعة والجذابة على مدار الأشهر العديدة الماضية من خلال العمل مع شركاء مثل فيسبوك ويوتيوب. وفي قطاع مختلف تماماً، أفادت دور المزايدات أن المزايدات عبر الإنترنت تمكنت من جذب المزيد من المشترين المحتملين أكثر من المزايدات التقليدية. ولم يكن عشاق الفن قادرين على السفر شخصياً إلى عواصم أسواق الأعمال الفنية ولم يتمكنوا من التواصل من منازلهم بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه. وتؤكد هذه الأمثلة من جميع أنحاء العالم أن جميع التطورات في السوق الرقمية تقريباً ترتب عليها آثار عالمية وتسلط الضوء على أهمية اللجنة في الحفاظ على حق المؤلف والحقوق المجاورة التي تتطلب المراجعة والاستعداد للتعاون. وأعرب المدير العام عن سروره لملاحظة أن معاهدة بيجين دخلت حيز النفاذ في 28 أبريل 2020 بتصديق 30 دولة من دول الأعضاء. ومنذ ذلك الحين، انضمت خمس دول إلى المعاهدة في حين أكملت كوستاريكا وإكوادور بالفعل العمليات الداخلية للتصديق على المعاهدة. وجرى تحديث الحقوق الاقتصادية الممنوحة بموجب المعاهدة من أجل البيئة الرقمية حيث إن لها أهمية كبيرة إذ يتم نقل معظم حقوق الأداء العلني واستغلالها عبر الإنترنت.

وأعرب المدير العام عن تطلعه لرؤية الآثار الإيجابية لمعاهدة بيجين لفناني الأداء في البلدان المتعاقدة. وفيما يتعلق بمعاهدة مراكش، كشف المدير العام أن عدد الأعضاء قد زاد إلى 76 طرفاً متعاقداً تشمل 102 بلد مع المزيد من الصكوك التي لم يتم تسلمها بعد. وغيّرت معاهدة مراكش، منذ دخولها حيز النفاذ في عام 2016، بالفعل حياة ملايين الأشخاص المكفوفين أو العاجزين عن قراءة المطبوعات. واستمرت المعاهدات التي أنشئت في إطار قانوني دولي لحق المؤلف والحقوق المجاورة في زيادة ضم الأعضاء. وفي عام 2019، وصلت معاهدات الإنترنت ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي إلى 100 طرف متعاقد، وتضم حالياً 106 أطراف متعاقدة. وأشار المدير العام إلى أن تلك الصكوك كانت مختلفة للغاية من حيث النطاق والأهداف، ولكنها تمثل نموذجاً لوضع القواعد والمعايير متعددة الأطراف المركزة والفعالة والمتوازنة. كما أظهرت النطاق الواسع للمناقشات والنتائج والأثر الذي يمكن تحقيقه من خلال عمل اللجنة. وتناول المدير العام بالتفصيل بعض البنود الموضوعية ومنها موضوع البث. ولاحظ المدير العام أن التطور التكنولوجي قد مكّن هيئات البث من طرح مجموعة متنوعة مذهلة من المحتوى والخدمات الجديدة في السوق. ومع ذلك، فقد أدى أيضاً إلى أشكال جديدة من القرصنة التي تعيق التطور الصحي للأعمال. وأعرب المدير العام عن اعتقاده بأن المعاهدة ستكون ذات مغزى كبير لاستكمال تحديث الإطار الدولي لحق المؤلف في البيئة الرقمية وكذلك مواجهة التحديات الناشئة بسبب قرصنة الإشارات. وكان موضوع التقييدات والاستثناءات على جدول الأعمال. واستمر العمل الحالي في التركيز على مواطن المرونة لفئات محددة من المستفيدين، مثل المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات التعليمية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. ونظمت الأمانة، في العام الماضي، بناءً على طلب اللجنة، ثلاث ندوات إقليمية ومؤتمراً لتقضي -الحقائق وجمع المعلومات عبر مختلف المناطق، ما أتاح الفرصة لتناول بعض أبرز الموضوعات الأكثر إلحاحاً على نطاق عالمي في مجال التقييدات والاستثناءات. وأشار المدير العام إلى أن اللجنة ستحتاج إلى تقييم مصادر المعلومات الثرية للغاية واتخاذ قرار بشأن الخطوات التالية الممكنة والعملية للدورات المقبلة. بالإضافة إلى ذلك، تمت إضافة بعض الموضوعات الجديدة بغرض مناقشتها في اللجنة، ومنها تحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية، وإجراء دراسة عن خدمات الموسيقى الرقمية، وكذلك حق إعادة البيع الخاصة بالفنان وحقوق مخرجي المسرح التي تم بالفعل تنفيذ بعض الأعمال عليها. وتلقت الأمانة أيضاً اقتراحاً للنظر في موضوع رابع يتعلق بمسائل أخرى. وقدمت وفود جمهورية سيراليون وجمهورية بنما وملاوي اقتراحاً لإجراء الدراسة التي تركز على حق الإعارة للجمهور وإدراج الموضوع في جدول الأعمال والعمل المستقبلي لهذه اللجنة. وأعربت الأمانة عن التزامها بمواصلة المناقشات المتعلقة بالموضوعات.

8. وأشاد الرئيس بموظفة الويبو، كارول كروبيلا، وتحدث بإسهاب عن إنجازاتها وإسهاماتها الهائلة في عمل اللجنة في جميع أنحاء العالم. وشكر الرئيس جميع أعضاء اللجنة بمن فيهم نائب الرئيس على تكليفه بمهمة رئيس اللجنة. وأعرب الرئيس عن اعتقاده أن الدورة ستعد الأعضاء للعمل المستقبلي للجنة على الرغم من الظروف الفريدة الخاصة بالاجتماع. وأقر الرئيس بجهود جميع أصحاب المصلحة وتناول البند التالي من جدول الأعمال للنظر فيه. الوثيقة SCCR/40/1 Prov. 2 التي تم التوصل إليها بعد التشاور مع المنسقين الإقليميين والدول الأعضاء. ودعا الرئيس الأمانة إلى تحديد النقاط البارزة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة الأربعين

9. قدمت الأمانة إلى اللجنة مشروع جدول الأعمال المفصل المقترح للجنة (SCCR/40/INF/3) الذي أعدته الأمانة بعد التشاور مع المنسقين الإقليميين والدول الأعضاء المهتمة.

10. ودعا الرئيس اللجنة إلى اعتماد مشروع جدول أعمال الاجتماع على النحو الوارد في الوثيقة SCCR/40/1/Prov. وتلقت الأمانة طلبات اعتماد جديدة تم إبرازها في الوثيقة SCCR/40/4 في إطار البند 3 من جدول الأعمال المتمثل في اعتماد المنظمات غير الحكومية الجديدة. وطلب الرئيس أن تقرأ الأمانة قائمة المنظمات التي ترغب في اعتمادها.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة

11. أدرجت الأمانة المنظمات غير الحكومية التي طلبت اعتمادها بصفة مراقب في اللجنة، ومنها جمعية حقوق الفنانين وبيلدويوفسرات والاتحاد المستقل من أجل حقوق الفنانين والرابطة الهندية لحقوق المغنين وجمعية الوسائط المتعددة لمؤلفي الفنون البصرية وسايث سايفرز (Sightsavers) وجمعية المؤلفين في مجال الفنون التخطيطية والجميلة وجمعية مؤلفي الفنون السمعية البصرية وستستشينغ بيكتورايت وذي أوثرز جيلد (The Authors Guild) واتحاد الطلاب الأوروبي وجمعية الفنون البصرية لإدارة مبدعي الفنون البلاستيكية.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للجنة

12. أشار الرئيس إلى البند 4 من جدول الأعمال، وهو اعتماد تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الوثيقة SCCR/39/8. ودعا الرئيس اللجنة إلى الموافقة على مشروع التقرير وإرسال أي تعليقات أو تصحيحات على العنوان الإلكتروني التالي: copyright.mail@wipo.int.

13. وأعلنت الأمانة أن قائمة المشاركين ستُنشر على الصفحة الإلكترونية للجنة وحث جميع المشاركين والممثلين على التسجيل وفقاً لذلك.

البيانات الافتتاحية

14. أوضح الرئيس أن البيانات العامة التمهيدية سيقدمها المنسقون الإقليميون. وستتاح الفرصة لجميع المشاركين للتدخل بشأن بنود محددة من جدول الأعمال. وستمنح الدول الأعضاء الأولوية في حين يمكن إرسال المداخلات الأخرى إلى الأمانة باستخدام العنوان الإلكتروني التالي copyright.mail@wipo.int ودعا الرئيس المنسقين الإقليميين ومنسقي المجموعات إلى الإدلاء ببياناتهم التمهيدية بشأن البند 5 من جدول الأعمال بشأن حماية هيئات البث.

15. وشكر وفد الأمانة على إعداد الوثائق وأعرب عن أسفه لإتاحتها على موقع الويبو الإلكتروني بجميع اللغات الرسمية في غضون فترة زمنية قصيرة. وأكد الوفد أهمية التقدم بطريقة متوازنة في مختلف الموضوعات المدرجة على جدول أعمال تلك

اللجنة. واستمرت المناقشة حول البث في جوانب عديدة من الاختلافات والتساؤلات على المستوى التقني وذكرت أن اتباع نهج متوازن يمكن أن يسمح بإحراز تقدم في تلك المفاوضات، مع مراعاة ولاية الجمعيات العامة لعام 2018. وشكلت جائزة كوفيد-19 ضغطاً استثنائياً على قطاع المكتبات والمحفوظات، وكذلك على المؤسسات التعليمية والبحثية عند القيام بوظائفها في بيئة محصورة. وتكرر الموقف ذاته أيضاً للوصول إلى المصنفات التي يمتلكها الأشخاص ذوو الإعاقات الأخرى، ما دفعنا إلى التأكيد مرة أخرى على أهمية المضي قدماً في جدول أعمال التقييمات والاستثناءات. واعتبر الوفد أن خطة العمل في هذا الشأن قد سمحت بتحديد المجالات التي توجد فيها ثغرات كبيرة لقطاع المكتبات ودور المحفوظات، ومن ثم أكد مجدداً ولاية العمل على صك قانوني دولي أو أكثر بشأن تلك المسائل. وأعرب الوفد عن اهتمامه بمواصلة المناقشات وتبادل الخبرات في مختلف المسائل التي تم تناولها في مسائل أخرى، وأعرب عن أمله في أن تسمح تلك الدورة للجنة بتحقيق فهم أفضل لهذه المسائل.

16. وشكر وفد الصين الرئيس والأمانة على عملهما المثمر في عقد تلك اللجنة. وتشرف أيضاً بالمشاركة في هذا المؤتمر مع جميع الوفود عبر الإنترنت. وعكس الاجتماع الناجح لتلك اللجنة بهذه الطريقة المرنة بعد تأجيله لبضعة أشهر حسن النية وموقف تلك اللجنة الإيجابي من مواصلة العمل الجاد في مواجهة جائحة كوفيد-19. وأبدى الوفد اهتماماً بالموضوعات المطروحة أمام اللجنة. وبذلت اللجنة الكثير من الجهود فيما يتعلق بحماية هيئات البث منذ عام 1998. ومع ذلك، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض المسائل الرئيسية بسبب المواقف المختلفة لأصحاب المصلحة. وذكر الوفد أنه في 28 أبريل من ذلك العام، دخلت معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، وهي إنجاز مهم لعمل اللجنة السابق، حيز النفاذ رسمياً، ما شجع ثقة اللجنة كثيراً في النهوض بعملها. واقترح الوفد أن تستمر اللجنة في التمسك بروح التفاهم والدعم والتسامح والتعاون وإجراء مناقشات بناءً من أجل التوصل إلى مزيد من توافق الآراء والتشجيع على عقد مؤتمر دبلوماسي مبكراً بهدف إبرام معاهدة. وأقر الوفد الصيني بدوره الهام في ضمان نشر المعرفة والتراث الثقافي وتعزيز حقوق المؤلفين والمصلحة العامة فيما يتعلق بالتقييمات والاستثناءات. ولهذا السبب، دعا الوفد إلى تحديد أولوية المشروعات ذات الصلة، وصياغة خطط عمل عملية، ومواصلة عملية المناقشة من خلال البحث المتعمق. وأعرب الوفد الصيني عن رغبته الشديدة في معرفة التقدم المحرز في الأعمال ذات الصلة والاقتراحات الجديدة للبلدان المعنية فيما يتعلق بالمسائل الأخرى. وأخيراً، يتطلع الوفد الصيني إلى إحراز تقدم جديد في تلك الدورة.

17. وهنأ ممثل الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ) الرئيس على انتخابه وشكر الأمانة على عملها الدؤوب في ظل هذه الظروف الصعبة. وانضم الممثل إلى كل أولئك المعزين في الفقيده كارول كروبيلا. ويمثل الاتحاد الدولي للصحفيين 600000 متخصص في وسائل الإعلام في 140 بلداً في الجنوب والشمال. وأعرب الاتحاد الدولي للصحفيين عن أسفه للجهود المبذولة لإقناع تلك اللجنة بأن الأزمة الحالية تبرر الإجراءات المتعجلة نوعاً ما التي كانت تهدف إلى الإضرار بالنظام الإيكولوجي الذي تم فيه إنتاج الأعمال الإبداعية وتوزيعها شأنه في ذلك شأن الآخرين الذين مثلوا المؤلفين وفناني الأداء ومن وزعوا أعماله. وعلى النقيض من ذلك، أصبح من المهم الآن أكثر من أي وقت مضى أن يكون العمل الإبداعي مجدياً من الناحية الاقتصادية، وهذا يشمل الإبداع الذي يطبقه الصحفيون المحترفون المستقلون في جعل الحقائق المعقدة حول الصحة العامة في متناول المواطنين على سبيل المثال. وللأسف، كان هذا ضرورياً بشكل خاص في الوقت الحالي نظراً لانتشار المعلومات

المغلوبة والمعلومات المضللة. وأي شيء يضعف قدرة الصحفيين على كسب لقمة العيش بصفتهم محترفين مستقلين، ممولين من خلال تراخيص مزاولة مهنة الصحافة، وليس من جانب جماعات الضغط والمصالح الخاصة، من شأنه أن يعوق قضية المعلومات العامة المفتوحة والدقيقة. واقترح الممثل أن حلول المشكلات حال وجودها تكمن في تطوير التراخيص وتبادل الممارسات الدولية الفضلى في تعديل التشريعات، كما فعلت الويبو بشكل فعال.

البند 5 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث

18. وتحدث وفد المملكة المتحدة باسم المجموعة باء، وأقر بجهود المدير العام وتطلع إلى العمل بشكل وثيق مع اللجنة. وأعرب الوفد عن تعازيه لذكرى كارول كرويل وأثنى على الأمانة لعملها الدؤوب في تنظيم الدورة، ولا سيما بالنظر إلى التحديات في إعداد الوثائق ذات الصلة والصعوبات في اتخاذ الترتيبات في ضوء جائحة كوفيد-19. وأشار الوفد إلى أن استمرار تكيف جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء، أمر ضروري لضمان استمرار العمل الحكومي الدولي المهم الذي تقوم به اللجنة على الرغم من الأوقات غير المسبوقه. وأكد الوفد أهمية التفاوض بشأن معاهدة على حماية هيئات البث على الرغم من أن الظروف السائدة طرحت العديد من التحديات في إحراز تقدم. وأكدت المجموعة باء من جديد التزامها بالعمل للتوصل إلى حل عملي ومثمر يتوافق مع بيئة البث العامة ويضع مجموعة واسعة من آراء الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة في الاعتبار ويعكس التطورات التكنولوجية. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، رحبت المجموعة باء بالتقرير الذي حدد نتائج الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي بشأن التقييدات والاستثناءات. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن وضع السياسات القائمة على الأدلة ضروري لوضع إطار دولي متوازن لحق المؤلف. وأعرب الوفد عن تطلعه لمناقشة التقرير تحت بند جدول الأعمال المناسب. وعلى الرغم من إقرار الوفد بالقيمة المحتملة لحق الأراضي العامة، دعا الوفد إلى مزيد من التحقيق والتوازن فيما يتعلق بالعمل الجاري تنفيذه في إطار جدول أعمال اللجنة. وأكدت المجموعة باء من جديد دعمها للعمل الجاري للجنة.

19. وشكر الرئيس المجموعة باء على دعمها المستمر للعمل الجاري في اللجنة.

20. وتحدث وفد بنغلاديش باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ (APG)، وأقر بجهود الرئيس وعمل اللجنة. وأثنت المجموعة على أمانة الويبو لجهودها في التحضير لاجتماع اللجنة. وأيد الوفد جدول الأعمال وتقرير تلك الدورة الذي سيعكس توقعات الدول الأعضاء والظروف الحالية. وتتطلع المجموعة إلى الاستماع إلى الأحكام الرئيسية للنص الموحد والمراجع من جانب الأمانة، وتأمل في أن يساعد ذلك الدول الأعضاء على اتخاذ قرارات مستنيرة وتقديم مقدمة عن التنمية. وفيما يتعلق بمعاهدات البث، أشارت المجموعة إلى أنها مسألة إنمائية حساسة تتطلب موازنة متقنة وأن معظم أعضاء المجموعة يتطلعون إلى الانتهاء من معاهدة متوازنة بشأن هيئات البث بناءً على ولاية الجمعية العامة لعام 2007 لتوفير الحماية من خلال نهج قائم على الإشارة لهيئات البث بالمعنى التقليدي. ودعت المجموعة إلى مواصلة العمل من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي. وأعربت عن أملها في أن تتمكن الدول الأعضاء من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الأساسية في الوقت المناسب. وأشارت المجموعة إلى أن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث وللأشخاص ذوي الإعاقات تعتبر ذات أهمية للأفراد والتنمية الجماعية للمجتمعات. وأشادت المجموعة بالأمانة لإعداد تقرير واضح وشامل جداً عن الندوات الإقليمية والمكونات الدولية التي عقدت في عام 2019. وتتطلع المجموعة أيضاً إلى مناقشة مثمرة مع الدول الأعضاء

والمشاركين الآخرين. كما أقرت بظهور مسائل جديدة ومهمة، كحق المؤلف في البيئة الرقمية وحقوق مديري المسارح. وأحاطت المجموعة علماً بالاقتراح الخاص بحق الإقراض العام الذي شارك في رعايته وفدا سيراليون وبنما، وتطلع إلى جلسة مثمرة.

21. وتحدث وفد زمبابوي باسم مجموعة البلدان الأفريقية وشكر جهود الأمانة المضنية المبذولة في إعداد الوثائق ومرافق المؤتمرات في تلك الظروف الصعبة. وتعلق المجموعة الأفريقية أهمية كبيرة على ولاية اللجنة ودورها لإجراء مفاوضات بشأن استثناءات وتقييدات حق المؤلف لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية ومؤسسات التعليم، والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى؛ والمفاوضات المستندة إلى النصوص بشأن معاهدة لحماية هيئات البث. وأشار الوفد أيضاً إلى المقترحات الأخرى بما في ذلك تحليل حق المؤلف في البيئة الرقمية، وحماية حق التبع، والحماية الدولية لحقوق مديري المسارح وحق الإعارة للجمهور. وأشارت المجموعة إلى أنه بسبب القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، فإن لجنة حق المؤلف في دورتها الأربعين ستكون محدودة في عملها الموضوعي، ما سيحول دون إجراء اللجنة أي مفاوضات. وتتطلع المجموعة الأفريقية إلى تلقي ملخص للأحكام الرئيسية للوثيقة SCCR/39/7، والنص الموحد المراجع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى، من قبل الأمانة، التي من شأنها تمكين الدول الأعضاء من أن يكون لها تقدير لحالة المفاوضات بشأن حماية هيئات البث. وتتطلع المجموعة الأفريقية إلى إجراء مناقشات بشأن التقارير الوقائية عن الندوات الإقليمية والمؤتمرات الدولية بما في ذلك الندوة الإقليمية للمجموعة الأفريقية بشأن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات التعليمية والبحثية بشأن حق المؤلف التي عُقدت في يونيو 2019 في نيروبي وتلاها المؤتمر الدولي المعني بتقييدات واستثناءات حق المؤلف لصالح المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات التعليمية والبحثية، الذي عُقد في أكتوبر 2019 في جنيف. ورحب الوفد بتحديث طرائق الدراسة حول خدمات الموسيقى الرقمية، وفرقة العمل المعنية بحق التبع، والطرائق المقترحة لإجراء دراسة بشأن حماية حقوق مديري المسرح. وأثنت المجموعة الأفريقية على وفود سيراليون وبنما وملاوي بشأن اقتراح يدعو إلى العمل على حق الإعارة للجمهور، الذي يتطلعون إلى إضافته إلى جدول الأعمال والعمل المقبل للجنة. وأشار الوفد إلى أن موضوع التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف أصبح ضرورياً للغاية للأغراض التعليمية والبحثية بسبب جائحة كوفيد-19. وقد أثبتت المنشورات مفتوحة المصدر عن البحوث الصحية أنها أكثر حيوية للمساعي الإنسانية المشتركة لإيجاد حل لهذا التحدي الصحي العالمي. وشكا الوفد افتقار نفاذ الأطفال إلى مواد البحث التعليمي في البلدان النامية بسبب القيود المفروضة بموجب حق المؤلف. وتعهد الوفد بالمشاركة النشطة في المداولات التي جرت من أجل التوصل إلى توافق في الآراء.

22. وشكر الرئيس وفد زمبابوي المتحدث باسم المجموعة الأفريقية على مداخلته والتزامه بمواصلة عمل اللجنة على الرغم من العقبات والقيود التي تفرضها الجائحة.

23. وشكر وفد الصين الأمانة على الجهود الجبارة في عقد الدورة رغم الظروف السائدة. وأعرب الوفد عن اهتمامه ببناء جدول الأعمال المتعلقة بحماية هيئات البث ودعا إلى توافق في الآراء بين أصحاب المصلحة. وأعرب الوفد عن أمله في أن تستمر لجنة حق المؤلف في الإصرار على مبدأ التعاون والشفافية والالتزام بالعمل لعقد مؤتمر دبلوماسي. وفيما يتعلق بالحماية

والتوازن بين الحقوق والتقييدات والاستثناءات وتعزيز المعرفة في قطاع التعليم، دعا الوفد إلى خطة عمل عملية لدفع عجلة النقاش. وأعرب الوفد عن تطلعه لتقييم المقترحات الجديدة وتحقيق مزيد من التقدم في عمل اللجنة.

24. وشكر الرئيس وفد الصين على التزامه بمواصلة عمل لجنة حق المؤلف.

25. وتحدث وفد الاتحاد الروسي باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، وشكر الأمانة على إعدادها الوثائق للدورة الأربعين وأعرب عن تعازيه للأمانة بشأن الوفاة المفاجئة لزميلتهم كارول كروبيلا. وشددت المجموعة على أهمية اللجنة في القضايا الرئيسية لجدول الأعمال المرتبطة بتعزيز الابتكار والثقافة. ورحبت المجموعة بخطة العمل لعقد الندوات والمؤتمرات الدولية وإجراء البحوث في مجالات العمل الرئيسية. وكانت مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية على يقين من أن معلومات والنتائج المستخلصة من البحث ستمكّن أصحاب المصلحة من العمل بشكل أكثر فعالية والنظر على نحو أفضل في قضايا الثقافة والابتكار والعلوم. وأعربت المجموعة عن الحاجة إلى استمرار الحوار وتبادل المعلومات لتحليل التقارير المنشورة واستغلال الوقت المتاح للنظر في البنود الموضوعية. وتعددت مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية بتقديم دعمها لعمل اللجنة ومناقشتها.

26. وشكر الرئيس وفد الاتحاد الروسي، المتحدث باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، على دعمه لعمل اللجنة، ودعا وفد بنا إلى الإدلاء بملاحظاته باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.

27. وتحدث وفد بنا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأثنى على الأمانة لتنظيم تلك الدورة ولإعداد الوثائق التي يجري النظر فيها. وشددت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على نشر جدول الأعمال في الوقت المناسب وجميع الوثائق الرسمية لكل دورة مع توفر الوقت الكافي لإتاحة إجراء تقييم مناسب لتلك الوثائق، مما يوفر اليقين للأعضاء لإحراز التقدم في عمل اللجنة. وأعرب الوفد عن سروره لملاحظة أنه على الرغم من التحديات، فإن الأعضاء قد اتفقوا على جدول أعمال لمواصلة العمل المهم للجنة حق المؤلف. وأكدت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي من جديد موقفها المتمثل في الدعوة إلى الحفاظ على برنامج عمل متوازن بشأن حماية هيئات البث، والاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ولفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وفيما يتعلق بحماية هيئات البث، كررت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي التأكيد على أهمية القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في أكتوبر 2019 بشأن مواصلة لجنة حقوق المؤلف عملها بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي لمعاهدة بشأن حماية هيئات البث في السنتين 2021/2020 علماً أن ذلك مرهون بتوافق آراء الدول الأعضاء في لجنة حق المؤلف فيما يتعلق بالنطاق المحدد للحماية والحقوق التي يتعين حمايتها. ورغم أن تأثير الجائحة لم يمكّن الدول الأعضاء من إجراء مناقشات متعمقة حول النص الموحد، أوضحت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي أنه سيكون من المفيد إجراء تدريب مركز لإنعاش ذاكرة المندوبين. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ولفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، أقرت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بأهمية تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط العمل التي اعتمدها اللجنة في عام 2018. وأكدت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ولاية جمعيات الويبو للعمل من أجل على صك قانوني (صكوك) في هذا الصدد. وأشارت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى أن التقرير عكس الاقتراح الذي قدمه الأعضاء وأصحاب المصلحة

الآخرون الذين كانوا جزءاً من الأنشطة والعملية. وأقرت المجموعة بالاستنتاجات والتوصيات النهائية بشأن الخطوات المقبلة، وأعربت عن أملها في التوصل إلى توافق عام في الآراء بين الأعضاء في الاجتماعات المقبلة للجنة. وفيما يتعلق بالدراسة المتعلقة بالموسيقى الرقمية التي تعدها أمانة الويبو، أضافت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي أنها ستحيط علماً بالتحديث الذي سيتم تقديمه بشأن التقدم المحرز في الدراسة، الذي أقرت الدول الأعضاء بفحواها وأهميتها. وشددت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي على التحديات التي يفرضها استخدام المصنفات المحمية في البيئة الرقمية، وشددت على أهمية الدراسة باعتبارها أداة قيمة لفهم هيكل سلسلة السوق الرقمية وكيفية توزيع قيمة العمل على مختلف الجهات الفاعلة المعنية. وأشارت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى عمل مجموعة العمل الخاصة بشأن حق التبع وكذلك بشأن الدراسة المتعلقة بحقوق مديري المسرح والحق في الإعارة للجمهور. وأعربت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي عن التزامها بالعمل الجماعي مع أصحاب المصلحة الآخرين للنهوض بعمل لجنة حق المؤلف.

28. وشكر الرئيس المندوبين على مساهماتهم فيما يتعلق بعمل اللجنة. وأشار الرئيس إلى البند 5 من جدول الأعمال بشأن حماية هيئات البث. وذكّر الرئيس بالوثيقة SCCR/39/7 بعنوان نص موحد ومراجع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى. وناقش الرئيس نقطتين مهمتين أخريين هما: السياق التاريخي لبند جدول الأعمال وملخص التقدم والنتائج المحرزين خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة، التي عقدت عام 2019. وكشف الرئيس أن الموضوع كان مدرجاً في جدول أعمال اللجنة منذ فترة، منذ نوفمبر 1998. وأشار الرئيس إلى تغييرات كبيرة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والإعلام، خلال المناقشات التي جرت طوال هذه الفترة التي تبلغ 22 عاماً، ما أدى إلى ظهور جهات فاعلة جديدة، والتي أدت إلى إحداث تأثير على النموذج الاقتصادي لهيئات البث. وأضاف الرئيس أنه تم تناول الموضوع بالبحث من خلال دراسات مختلفة وأتيح المجال لإجراء مناقشات مختلفة، سواء بشكل رسمي أو غير رسمي، في الدورات العادية وكذلك في فترات ما بين الدورات. وأشار الرئيس إلى أنه من الضروري التذكير بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في ضوء ولاية الجمعية العامة للويبو التي تسعى إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الأساسية المتعلقة بمعاهدة حماية هيئات البث، بما في ذلك نطاقها المحدد وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وأشار الرئيس، خلال المجموعة السابقة من المناقشات، إلى التعديلات النصية التي ستدرج في النص الأولي. وعكست الوثيقة SCCR/39/4 تلك المجموعة من المناقشات، بما في ذلك الصياغات البديلة المطروحة وكذلك النص الوارد بين قوسين، الذي قد يمثل أساساً للمناقشات المستقبلية. ويمكن العثور على النص المحدث في الوثيقة SCCR/39/7. ونظراً للآثار المدمرة للجائحة، فقد كان الغرض من الجلسة الافتراضية هو أن تؤدي دور تجديد المعلومات فيما يتعلق بأساس تلك الوثيقة وجمع المعلومات ذات الصلة. ودعا الرئيس الأمانة إلى تقديم موجز للأحكام الرئيسية للنص الموحد المراجع وكذلك تقديم مقدمة حول الموضوع خاصة للمندوبين الجدد. وبعد ذلك، تمت دعوة الأعضاء، بدءاً من منسقي المجموعات، ثم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتقديم تعليقات إضافية حول القضايا المثارة. وأعرب الرئيس عن أمله في أن تنجر الدورات في توضيح مفيد للقضايا وأن تسمح لجميع أصحاب المصلحة بإعادة تأكيد التزامهم بإحراز تقدم بشأن الموضوع مستقبلاً، مع مراعاة التعليقات الواردة من الجمعية العامة لعام 2019، أي تحقيق تقدم نحو عقد مؤتمر دبلوماسي من خلال العمل من أجل التوصل إلى توافق بين الدول الأعضاء حول القضايا الأساسية.

29. وأشارت الأمانة إلى نص الرئيس الموحد المنقح بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وغيرها من القضايا على النحو المبين في الوثيقة SCCR/39/7. ووفقاً لقائمة محتويات الوثيقة، يتألف النص من خمسة أجزاء رئيسية ومرفق. أولها؛ كان دياجاجة، ثانيها؛ الأحكام العامة التي تناولت الأمور المتعلقة بالعلاقة بين حق المؤلف والحقوق المجاورة، فضلاً عن الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى؛ ثالثها؛ الأحكام الموضوعية التي تناولت التعريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، رابعها؛ قضايا أخرى تناولت مسائل تراوحت بين المستفيدين من الحماية ومدة الحماية، خامساً؛ كان عنصراً نائباً يناقش البنود الإدارية والختامية؛ وأخيراً الملحق. وتألفت الأحكام العامة من البنود الوقائية والنص الوارد بين قوسين. وخلال الجلسات غير الرسمية للدورة 39 للجنة حق المؤلف، كانت هناك بعض المناقشات عن ماهية الصياغة التي ستطبق، وظهرت بعض عناصر تلك الأحكام في مرفق نص الرئيس. وتشكل التعريفات، بالإضافة إلى الحكيم التالين بشأن موضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، ما أطلق عليه الرئيس الأحكام الموضوعية. وجمعت هذه الأحكام 10 مصطلحات تراوحت بين تعريف البث نفسه إلى تعريف الإشارة الحاملة للبرنامج. وخلال الجلسات غير الرسمية للدورة 39 للجنة حق المؤلف، عُقدت بعض المناقشات حول إذا ما كانت عبارة الانتقال عبر شبكة الكمبيوتر ينبغي ألا أن تشكل بئاً وإذا ما كانت هذه الإشارة غير ضرورية في التعريف. واستكملت مجموعة التعريفات هذه بثلاثة بيانات متفق عليها. ونُقلت بعض البنود من ذلك الجزء المتعلق بموضوع الحماية، خلال الجلسات غير الرسمية، إلى الأحكام المتعلقة بالمستفيدين من الحماية إذ تبين أن الصياغة متوافقة بشكل أفضل في إطار الأحكام المتعلقة بالمستفيدين. وأوضحت الأمانة أنه كان يوجد صياغتان بديلتان. كان البديل 1، من ناحية، يتعلق بالفقرة الثانية، في حين كانت تمثل الفقرة الثانية والثالثة من الحكم البديل 2. وكانت الحقوق المزمع منحها البند الثالث من الأحكام الموضوعية. وفي كلا البديلين، مُنحت هيئات البث الحق الاستثنائي في التصريح بإعادة بث الإشارة الحاملة للبرنامج إلى الجمهور بأي وسيلة، ولكن كان هناك نصان بديلان مرة أخرى. وتم اقتراح البديل الأكثر تفصيلاً، وهو البديل 2، ليشمل مختلف الأنظمة الحالية للحماية لهيئات البث. وتجدر الإشارة إلى أنه جرت مناقشة الاختلاف في ذلك النص البديل في الجلسات غير الرسمية كما ورد في مرفق نص الرئيس. وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى، كانت تلك أحكاماً واضحة بذاتها. إذا كانت تتعلق بالمستفيدين من الحماية، والتقييدات والاستثناءات، وتدابير الحماية التكنولوجية، والتزامات معلومات إدارة الحقوق. وخلال الجلسات غير الرسمية للدورة 39 للجنة حق المؤلف، ارتأى أن الأحكام المتعلقة بتدابير الحماية التكنولوجية يمكن أن تشمل عناصر تتعلق بالبيانات التي تقوم هيئة بث بتضمينها في إشارتها الحاملة لبرنامج لأغراض عدة منها تحديد أعمالها البثية ورصدها مثل العلامة المائية. وأوضحت الأمانة أن الحكم ورد في البيان المقترح المتفق عليه. ولم تكن هناك ملاحظات رئيسية بشأن الأحكام المتعلقة بوسائل التطبيق والعلاقة بالحقوق الأخرى، وإنفاذ الحقوق، ومدة الحماية. وكما هو موضح في بداية هذا العرض التقديمي، كان هناك عنصر نائب للبنود الإدارية والختامية. لم يكن هناك نص مقترح لأنها أُعدت أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي نفسه، كما كان الحال بالنسبة لأحدث المعاهدات. وكما ذكر آنفاً، يتألف الملحق من صياغة تمت مناقشتها بشأن حكيم. أحدهما يتعلق بالعلاقة مع الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى، والآخر يتعلق بالحقوق المزمع منحها. وأوضحت الأمانة أن الرئيس شعر بوجود مناقشات مفيدة حول كلا الموضوعين، إلا أنهم لم يتوصلوا إلى توافق في الآراء خلال الجلسات غير الرسمية عام 2019. وفيما يتعلق بالحقوق المزمع منحها على وجه الخصوص، كانت هناك حاجة لاستخلاص أن بعض البلدان كانت ترغب في تضمين الأحداث الحياتية التي تنقلها إشارة هيئة البث في نطاق الحماية الخاص بها، حتى لو لم تكن تلك الأحداث محمية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة.

30. ودعا الرئيس إلى تقديم تعليقات عامة وتقديم مقترحات بشأن هذا البند من جدول الأعمال.
31. وتحدث وفد المملكة المتحدة باسم المجموعة باء وذكر أنهم قد حدّثوا الإطار القانوني الدولي لهيئات البث بحيث يتسنى لهم عكس الواقع الحالي الذي تواجهه تلك الكيانات بشكل أفضل. ونظراً إلى تحديات التكيف للعمل بالشكل الهجين الجديد، ولا سيما الدورات المختزلة لاستيعاب مشاركة خبراء من العواصم، فإن المجموعة باء شاركت عدم قدرتها على مواصلة المناقشات الموضوعية حول هذا الموضوع في ذلك الوقت. ومع ذلك، رحبت المجموعة باء بفرصة تقييم المناقشة. ووجهت المجموعة الشكر للأمانة على عرضها التقديمي الذي يبيّن الوضع الحالي بشأن المناقشات حول هذا الموضوع. وأعربت المجموعة عن أملها في أن يُمح العرض التقديمي والمناقشات اللاحقة فرصة لجميع الدول الأعضاء لتعزيز وتوحيد الفهم المتبادل لمختلف المعايير الفنية للنص التالي بموجب الوثيقة SCCR/39/7 التي عكست المناقشات والمفاوضات في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف. وسيكون الفهم التقني الموحد للواقع الذي تواجهه هيئات البث والقضايا ذات الصلة، وكذلك مختلف الأنظمة والخبرات للدول الأعضاء الأخرى أمراً جوهرياً بشأن كيفية معالجة القضايا من خلال نص معاهدة هادف وذو صلة. وشددت المجموعة باء على الحاجة إلى التعامل مع دورة حق المؤلف الحالية باعتبارها فرصة لتعزيز فهم القضايا الحالية وأُعربت عن تطلعها إلى الدورة التالية، حيث سيكون هناك المزيد من الفهم للتطورات الأخيرة في هذا المجال أو حيث يمكن استئناف المناقشات الموضوعية حول الموضوع، إذا سمحت الظروف بذلك. وذكرت المجموعة باء أنها لا تزال ملتزمة بمواصلة المساهمة في المناقشات التقنية المتعلقة بحماية هيئات البث وتحقيق نتيجة مثمرة من شأنها أن تعكس اهتمامات وخبرات الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة التابعين لها.
32. وشكر وفد الصين الرئيس السابق على النص الموحد المراجع بشأن موضوع الحماية والحقوق المزمع منحها والقضايا الأخرى. وأشار الوفد إلى أن ذلك كان أساساً جيداً لإجراء مزيد من المناقشات، كما أنه أتاح المزيد من الفرص للتوصل إلى توافق الآراء. وأشار وفد الصين إلى أنه يدرك تمام الإدراك أهمية حماية هيئات البث والضرورة الملحة لذلك. وتعمد الوفد بدعمه للعمل مع الأمانة والرئيس ودعا المندوبين إلى تبني موقف أكثر انفتاحاً ومرونة في المناقشة من أجل تسريع وتيرة التقدم المحرز في النص وتعزيز عقد المؤتمر الدبلوماسي.
33. وأشار وفد زيمبابوي، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، إلى أن المبادرة كانت مهمة للحفاظ على المداولات وتحقيق مزيد من الوضوح بين المندوبين. ولاحظت المجموعة أن الجائحة قد منحت جميع أصحاب المصلحة الفرصة للتأمل في المواقف المختلفة. وأعربت المجموعة الأفريقية عن أملها في أن يتكامل ذلك بتوازن النص المقبول لجميع الدول الأعضاء. واستمرت جائحة كوفيد-19 ومعلومات التقنيات في فرض ضغوط هائلة على تنويع أداة للاستجابة للاحتياجات والأهداف المجتمعية. وأكدت المجموعة الأفريقية موقفها بالمشاركة في مزيد من المناقشات. واقترحت المجموعة أنه ينبغي للأمانة بحث إمكانية عقد لجنة غير رسمية مع أصحاب المصلحة لتبادل الأفكار حول هذا الموضوع.
34. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن استعداده للمشاركة في هذه المسألة. وأشار الوفد إلى أنه في الاجتماعات المعيارية الحالية كانت هناك حاجة إلى تقليل حجم المناقشات بقدر كبير والامتناع عن المناقشات التفصيلية حول نص الوثيقة، ويمكن للوفود التوصل إلى توافق في الآراء بشأن منهجيتهم للعمل المستقبلي. وشدد الوفد على أن المعاهدة يجب أن ترمي إلى صياغة

المجالات والمبادئ الأساسية لحماية حقوق هيئات البث بالنظر إلى الأهمية الخاصة للغات الويبو. ودعا الوفد إلى الاهتمام بدقة حالات التطابق بين النصوص باللغات المختلفة، ومواءمة نسخ النص مع أحكام اتفاقية روما بشأن حماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالتعريفات. وأوضح الوفد أنه من الضروري إرساء الحق الاستثنائي لهيئات البث فيما يتعلق بأعمالها البثية، حيث يمكن لهيئات البث تقديم البث بشكل مستقل، وسيكون من المفيد أيضاً النظر في الحقوق الاستثنائية لهيئات البث في إطار بث القنوات التلفزيونية في مناطق البث. وكان من الضروري أيضاً أن يتم الاعتراف بهيئات البث على أنها صاحبة حقوق فيما يتعلق بالبث في الوقت الفعلي مع التحول عبر المناطق الزمنية. ومن الأهمية القصوى كذلك النظر في توسيع قائمة موضوعات الحماية التي من شأنها المساعدة على تسهيل تطوير التكنولوجيا. وأبدى الوفد استعدادة للدخول في مناقشات بشأن النص وتطلع إلى مواصلة العمل على هذا المنوال.

35. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي إلى أن معاهدة حماية هيئات البث ظلت أولوية قصوى للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأكد الوفد من جديد التزامه بالمضي قدماً في العمل بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وأضاف الوفد أن الدورة ستسمح لأصحاب المصلحة بالتوصل إلى توافق في الآراء وإحراز تقدم بشأن العناصر الرئيسية للمعاهدة. وكان يجب أن تسفر جهود اللجنة عن نص هادف يعكس تطورات القرن الحادي والعشرين. لا سيما الإرسال الخاص بهيئات البث التقليدية عبر شبكات الحاسوب وأعمال قرصنة الإرسال سواء حدثت بالتزامن مع الإرسال أو بعد حدوث عمليات الإرسال الأصلية. وأعرب الوفد عن أمله في إجراء مناقشات مثمرة حول كيفية المضي قدماً رغم الظروف الصعبة، بُغية التوصل إلى نتيجة لهذا الموضوع المهم في المستقبل القريب.

36. وأثنى وفد البرازيل على الأمانة في عرضها التقديمي الزاخر بالمعلومات. وكرر الوفد دعمه للاستمرار في المناقشات بشأن معاهدة بث جديدة تعمل على تحديث اتفاقية روما. وأظهرت مشاركة البرازيل في المناقشات مرونة البلد ونهجه البناء بهدف انعقاد مؤتمر دبلوماسي في المستقبل القريب لوضع اللمسات الأخيرة على المعاهدة. وتعهد الوفد بتقديم الدعم لتكثيف المشاورات بين الأطراف المعنية لسد الفجوات والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا العالقة.

37. وأبدى وفد المكسيك تضامنه مع أسرة الويبو بشأن فقدان زميلتهم كارول كرويل. وأكد الوفد أن هيئات البث طلبت واشترطت الحماية لإشارتها، لا سيما فيما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة واستخدامها. وأعرب الوفد عن رغبته في مواصلة المساهمة في العمل ودعم الأمانة واللجنة للتوصل إلى توافق أوسع حول معاهدة البث. وأظهرت وثيقة الرئيس التقدم وجمعت المواقف المختلفة معاً بطريقة مثمرة. واقترح الوفد أنه ينبغي عدم تأثر الأنظمة الوطنية التي توجه الاتصالات بمعاهدة البث. ودعا الوفد إلى حوار مفتوح لتعزيز التقدم المحرز في هذا الموضوع. وأشار الوفد إلى أهمية هيئات البث خاصة في توصيل المعلومات للناس حول الجائحة نفسها فضلاً عن المحتويات الأخرى. ولا شك أنه ينبغي أن تتطور الحقوق المجاورة، مع وجود التكنولوجيا الجديدة، بحيث يمكن أن تغطي التكنولوجيات الجديدة والحقوق المجاورة الواردة فيها.

38. وأثنى وفد هنغاريا على الرئيس والأمانة وجميع أصحاب المصلحة الآخرين لالتزامهم بالنهوض بعمل اللجنة على الرغم من الظروف الراهنة.

39. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى النص الموحد المنقح بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وغيرها من القضايا. وأظهر الوفد دعمه تحديث حماية هيئات البث في العصر الرقمي. وبالنظر إلى التعقيد الذي تكتسبه القضايا، على الصعيدين القانوني والتكنولوجي، أشار الوفد إلى أن أصحاب المصلحة بحاجة إلى التداول بشأن تلك المسائل المعقدة. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى تبادل وجهات النظر وتعميق فهمه لآخر التطورات في مجال البث في الدورة التالية للجنة حق المؤلف واستئناف المفاوضات القائمة على النص عندما يكون من الآمن فعل ذلك.

40. وأيد وفد اليابان التقديمات المقدمة من وفد المملكة المتحدة باسم المجموعة باء بشأن توزيع المصنفات وتطوير التكنولوجيا، ولا سيما الخدمات التي أُجريت وأصبحت منتشرة في أنحاء العالم، ورأى الوفد أن عمليات البث التي تجرّها هيئات البث التقليدية ستلعب دوراً هاماً في نشر المصنفات. ومع ذلك، فقد تم تهميش الحماية الدولية للبث. وأعرب الوفد عن أمله في أنه ينبغي لهيئة البث إجراء المناقشة على أساس الولاية من أجل الوصول لحل للمعاهدة في أقرب وقت. وبالنظر إلى الاختلاف في النظام التنظيمي لعمليات البث ونظام حق المؤلف، رأى الوفد أن توفير نهج الدور الثابت كان مناسباً لاعتماد المعاهدة.

41. ونوه وفد الأرجنتين بسروره لرؤية الرئيس ونائبه يترأسان الدورة الأربعين للجنة.

42. وطلبت الأمانة من الأعضاء إرسال نصوص معدّة عن تعليقاتهم العامة إلى copyright.mail@wipo.int بسبب التحديات التقنية والاجتماع مجدداً في اليوم التالي.

43. وأكدت الأمانة من جديد أهمية ارتداء الأقنعة في القاعة باستثناء من يتحدث باعتبار ذلك جزءاً من القواعد الأساسية التي وضعتها مدينة جنيف والإرشادات الفيدرالية للحد من المخاطر أثناء الجائحة.

44. واعتذر الرئيس عن التحديات التقنية في الدورة السابقة ودعا الأمانة إلى إصدار إعلانات.

45. واعتذرت الأمانة عن حالات الخلل التقني في اليوم السابق وسلطت الضوء على الجهود المبذولة للتغلب على التحديات. وأوصت الأمانة الأعضاء بإرسال البيانات أو التعليقات مسبقاً إلى copyright.mail@wipo.int، لتعزيز عملية الترجمة

46. وشكر الرئيس الأمانة على مساهمتها ودعا الأعضاء إلى تقديم وثائقهم.

47. وأيد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) البيان الذي أدلى به باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وأقر الوفد أيضاً بالجهود المبذولة من قبل الرئيس والأمانة في إعداد الدورة الأربعين للجنة حق المؤلف. وأشار الوفد إلى تقديره للعرض المقدم في شكل ملخص للأحكام الرئيسية للنص الموحد الذي قدمه الرئيس. لقد كانت مبادرة مفيدة لاستعراض وتذكر وضع هذا البند من جدول الأعمال وفهم الوضع الحالي للمناقشات بشكل أفضل. ودعا الوفد إلى تقديم عروض ذات تفاصيل أكثر حول الجوانب التقنية في الاجتماعات المقبلة للجنة حق المؤلف، وذلك نظراً للطبيعة التقنية للغاية لمحتوى الوثيقة. وأشار الوفد إلى أنه وفقاً للمشاورات التي أُجريت قبل الاجتماع، سيقصر النظر في بند جدول الأعمال على التعليقات العامة لمختلف الوفود

ولن تكون هناك مفاوضات موضوعية حول مواد مختلفة. وأشار الوفد إلى أن جميع أصحاب المصلحة كانوا في حاجة إلى بذل جهد لإحراز توافق في الآراء بشأن كيفية الاستجابة إلى احتياجات هيئات البث مع الحفاظ على حقوق الجمهور في النفاذ إلى المعلومات. وكان الحفاظ على توازن الحقوق، وتعزيز المعارف، فضلاً عن المصالح العامة الأخرى عناصر أساسية ينبغي مراعاتها عند مواصلة النظر في مشروع معاهدة البث.

48. وشكر وفد فنلندا القيادة السابقة للجنة حق المؤلف على العمل القيم وهنا القيادة الحالية أيضاً. وذكر الوفد باهتمام بالغ مداخلات الاتحاد الأوروبي والمجموعة بآء كذلك. وأعرب الوفد أيضاً عن تعازيه لموظفي الويبو لفقدان زميلتهم. وتعهد الوفد بتقديم الدعم للنهوض بعمل اللجنة.

49. وشكر الرئيس وفد فنلندا على استعداده لدعم عمل اللجنة.

50. وأكد وفد كندا أهمية حماية إشارة البث لمكافحة القرصنة وأعرب عن التزامه بمواصلة العمل مع الشركاء الدوليين هنا للوصول إلى حل للمعاهدة يتم الاتفاق عليه بشكل متبادل. وكشف الوفد عن أن القانون الكندي يوفر حماية للإشارة تكافئ القرصنة بعدة طرائق فعالة، لكنها مع ذلك لا تتضمن حقاً حصرياً لهيئات البث لترخيص جميع عمليات إعادة البث الخاص بإشاراتها. صُمم نموذج الحماية بداعي الحاجة إلى تسهيل التوزيع واسع النطاق لبعض عمليات البث المحددة على أراضيها الواسعة التي تضم مناطق نائية كثيرة، ومن ثم، ساعد ذلك على الحفاظ على هويتها الوطنية وتراثها الثقافي واللغوي، والنفاذ إلى المعلومات المهمة. وقد تم استكمال حق إعادة البث المحدود نسبياً بواسطة العديد من سبل حماية حق المؤلف الأخرى لهيئات البث، بما في ذلك حقوق حصرية أخرى فيما يتعلق بإشاراتها، فضلاً عن الحقوق الحصرية فيما يخص المحتوى المتضمن في إشارتها، مثل الحقوق في مجموعات تدفق البث الخاص بها وعمليات إنتاج البث للفعاليات الحية، بما في ذلك الفعاليات الرياضية الحية، بالإضافة إلى المحتوى الذي تمتلكه هيئات البث أو ترخصه. ويوفر القانون الكندي الكثير من سبل الحماية الأخرى لهيئات البث كذلك، وتشمل العديد من أحكام مكافحة القرصنة ضد فكّ التشفير بدون تصريح لإشارات القمر الصناعي، وحالات حظر التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية، وحذف أو تغيير معلومات إدارة الحقوق التي يمكن أن تستخدمها هيئات البث، بالإضافة إلى قواعد تنظيمية صارمة لهيئات إعادة الإرسال. وقد تم تنفيذ هذه الإجراءات المختلفة من خلال نظم أساسية متعددة منها، على سبيل المثال لا الحصر، التشريع الوطني لحق المؤلف. وفي ضوء هذه الأولويات وجوانب أنظمتها وتحسباً لوجود دول أعضاء أخرى ذات احتياجات وخطط مماثلة، يرى الوفد أن الأطراف المتعاقدة على معاهدة نهائية يتعين أن تتحلى بالمرونة للحفاظ على جوانب أنظمة البث المحلية الخاصة بها التي تكفل حماية الإشارة وتكافئ القرصنة بطرق فعالة وذات اختلاف مماثل، ومنها المرونة في اختيار إجراءات وصكوك السياسة المحلية المناسبة التي يمكن من خلالها تنفيذ سبل الحماية تلك. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى مناقشة هذه الأمور ومناقشة القضايا الأخرى ذات الصلة خلال الدورات المقبلة، معرباً عن أمله في الوصول إلى فهم متبادل أكبر، بالإضافة إلى تحديد التنازلات عند الضرورة من أجل استيعاب الأنظمة المختلفة للدول الأعضاء التي وُضعت على نحو مماثل استجابةً للشواغل الثقافية والعملية. ورأى الوفد أنه سيكون مفيداً للجنة أن تنظر في إعداد المصطلحات المُحدثة ووثيقة مفهوم ومصطلحات مُحدثة استناداً إلى عمل اللجنة

السابق في الوثيقة SCCR/8/INF/1، وذلك أملاً في تسهيل هذا التفاهم المتبادل ونظراً إلى عدم اليقين فيما يخص بعض المفاهيم التقنية الكامنة وراء القضايا المتعلقة للمناقشة.

51. وشكر الرئيس الوفد على المعلومات المفيدة التي تمت مشاركتها حول السمات المحددة للقانون الكندي بشأن البث وعلى دعمه في الوصول إلى توافق في الآراء بشأن المناقشات الجارية.
52. وأثنى وفد شيلي على إعداد الأمانة للوثائق المتعلقة بحماية هيئات البث ومراجعتها. واقترح الوفد أن اتباع نهج متوازن يشمل تقييمات واستثناءات على حماية هيئات البث وكذلك أوجه مرونة في تنفيذ المسائل الأكثر حساسية يمكن أن يساعد على التوصل إلى توافق في الآراء في ظل الاختلافات الكبيرة والأسئلة المتعلقة بالقضايا التقنية التي لا تزال قائمة. ورأى الوفد أن المراجعة الحالية للوثائق ستساعد على إحراز تقدم في الدورات المقبلة للجنة حق المؤلف، ومن ثم، الامتثال للتكليف الصادر عن الجمعية العامة في عام 2019.
53. وأشار الرئيس إلى قلق الوفد من اتباع نهج متوازن وإظهار قدر كبير من المرونة من جانب الدول.
54. وأثنى وفد المملكة العربية السعودية على القيادة للجهود المبذولة لحماية هيئات البث ورغبة الدول الأعضاء في حماية هيئات البث. وأضاف الوفد أن الانغلاق الذي تواجهه العديد من البلدان والتطورات التكنولوجية كان دليلاً على الحاجة إلى الحماية. وحث الوفد جميع أصحاب المصلحة على مواصلة جهودهم وجمع الآراء من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي وحماية هيئات البث.
55. وشكر الرئيس وفد المملكة العربية السعودية على استعداده لمواصلة الانخراط في العمل مع الجميع سعياً إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.
56. وأثنى وفد الأرجنتين على الأمانة لإعدادها الوثائق على الرغم من الجائحة ولتوضيح النقاط ذات الصلة في الوثيقة SCCR/39/7. وأعرب الوفد، فيما يخص بند حماية هيئات البث وسعياً إلى تحديث تلك الحماية، عن أمله في أن تكون الدورة مجدية من أجل تليخيص المواقف بشأن النص الموحد. وأشار الوفد إلى أنه مستعد للتعاون الكامل لإحراز تقدم في المفاوضات لتحقيق توافق أكبر في الآراء في الاجتماعات المقبلة للجنة.
57. وأشار الرئيس إلى الوثائق التي قدمها وفد الأرجنتين وتعاونه من أجل النهوض بعمل اللجنة.
58. وأيد وفد بوتسوانا البيان الذي أدلى به وفد زيمبابوي باسم المجموعة الأفريقية. وأقر الوفد بالحاجة إلى إحراز تقدم في عمل لجنة حق المؤلف نحو صياغة معاهدة لحماية هيئات البث. وأقر الوفد بالوثيقة المعدة لبند جدول الأعمال. ورغم أن الوفد عبر عن قلقه من أن اللجنة لن تكون قادرة على إجراء مداولات مستفيضة، فإنه ما يزال يأمل في أن تتمكن اللجنة من إحراز تقدم في العمل بشأن بند جدول الأعمال مستقبلاً. وكرر الوفد التزامه بالعمل مع اللجنة للتمكن من إحراز تقدم.

59. وأشار وفد كولومبيا إلى أن البث يعتبر مسألة مصلحة وطنية وأحد القطاعات التي تمثل جزءاً من السياسات المدعومة بواسطة أعلى مستويات الحكومة، والتي تهدف إلى النهوض بالصناعات الإبداعية، مثل الاقتصاد الإبداعي الذي أطلقه رئيس كولومبيا. وأقر الوفد بأن هيئات البث لها دور ينبغي لها الاضطلاع به في المصنفات والخدمات الحمية بموجب الحقوق المجاورة، والنفاذ إلى المعلومات، والحفاظ على التنوع الثقافي ولذلك كان من الضروري أن تواصل اللجنة مناقشتها حول الحماية. وأبرز الوفد التقدم المحرز في المناقشات من وجهة النظر التقنية، والذي انعكس في النص الموحد المراجع بشأن تعريف حماية البيانات، والحقوق المزمع منحها، وغيرها من القضايا التي أتاحت توضيح الجوانب وإثراء مناقشاتنا. وأكد الوفد دعمه من جديد لترسيخ صك قانوني ملزم لهيئات البث وذكر أنه ينبغي للجنة مواصلة العمل للتوصل إلى نص يمكنها من دعم عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة لحماية هيئات البث. ودعمت العديد من الدراسات فكرة أنه ينبغي على المفاوضات بشأن صك دولي ملزم محتمل أن تضمن أن الصك يمثل تقدماً حقيقياً مقارنة مع الاتفاقيات الدولية القائمة ولا سيما اتفاقية روما واتفاق ترييس، ويجب أن يهدف إلى العصر الرقمي مع مراعاة نماذج الأعمال الجديدة التي تمت صياغتها. وأشار الوفد إلى أنه سيواصل دعم العمل على البث ومبادرات الدول الأعضاء الأخرى لتعزيز تلك النقاشات.

60. وقال ممثل برنامج الصحة والبيئة إنه حلل الوثيقة المتعلقة بالاعتراضات والحقوق المزمع منحها بتفصيل دقيق. وأشار ممثل البرنامج إلى وجود عدد من المحاور التي لم تتوصل الدول إلى توافق في الآراء بشأنها، لا سيما فيما يتعلق بالمصلحة بين أصحاب الحقوق ومستخدمي هذه الحقوق. وتعني أزمة كوفيد-19 أنه يتعين علينا التحلي بمزيد من الصبر فيما يتعلق بالتوصل إلى توافق وشيك في الآراء. ودعا ممثل البرنامج إلى عقد مؤتمر دبلوماسي مع الاعتماد المستقبلي لمعاهدة في الأشهر القليلة القادمة. ورأى ممثل البرنامج أن المفاوضات بشأن هيئات البث ينبغي أن تؤدي إلى شيء ملموس بعد 22 عاماً من المفاوضات، وهو ما يعني خروج معاهدة ويو بشأن حماية هيئات البث في شكل محدد إلى النور.

61. وأعرب وفد هنغاريا عن ثقته بقيادة لجنة حق المؤلف وأقر بالجهود التي بذلتها الأمانة، بما في ذلك المنسقون الإقليميون والدول الأعضاء. وبعد الاستماع إلى الاستعراض الموجز المهم للأمانة، وجميع المداخلات التي جرت لاحقاً التي تتعلق ببند جدول الأعمال بشأن هيئات البث، فإن هذا قد يعني أنه رغم وجود بعض وجهات النظر المختلفة التي ترد في النص، كان هناك أيضاً رغبة مشتركة في النهوض بالعمل نحو الوصول إلى توافق في الآراء. وأعرب الوفد عن أمله في سد تلك الفجوات بين الآراء الجماعية للأعضاء والتوصل إلى أرضية مشتركة للمضي قدماً.

62. وأيد ممثل برنامج العدالة الإعلامية والملكية الفكرية (PIJIP) الوثائق المقدمة من المجموعة الأفريقية بشأن موضوع التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف، لا سيما لأغراض التعليم والبحث. وكما جرى التعقيب بإسهاب في الجولات السابقة، كان نص البث الحالي بشأن التقييدات والاستثناءات، بعد حذف اقتراح شيلي والبرازيل، أكثر تقييداً سواء في الاستثناءات المسموح بها والإلزامية مقارنة باتفاقية روما أو معاهدات حق المؤلف التي تديرها الويبو. ولم يكن هناك، على سبيل المثال، حق إلزامي في الاقتباس أو استخدام الأخبار اليومية أو البنود لتسهيل النفاذ للأشخاص ذوي الإعاقة. ولم تتم الإشارة بوضوح إلى أي من اتفاقيات روما الصريحة. وحث الممثل الأعضاء على وضع اللغة بين أقواس معقوفة وإدراجها في الجولات المستقبلية من المناقشة الفعالة بشأن نماذج التقييدات والاستثناءات الحديثة بالنظر إلى جدول الأعمال. وقد ينص

أحد الاستثناءات الحديثة على أن حقوق البث لا تتمتع بحقوق أقوى من حق المؤلف، وذلك لوجود استثناءات إلزامية على حقوق الحفظ والتعليم والبحث تمتد إلى البيئة الرقمية، ولوجود سبل حماية للاستخدامات المشروعة عبر الحدود؛ على سبيل المثال، من خلال توسيع معاهدة مراكش. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى حكم تقييدات واستثناءات أفضل وأكثر شمولاً.

63. وأشار ممثل اتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية (ARIPI) إلى قرار الجمعية العامة الصادر عام 2019 الذي ينص على أنه ينبغي للجنة حق المؤلف مواصلة عملها سعياً إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن حماية هيئات البث للثلاثية 2021/2020، تكون صالحة بشكل كامل للاجتماع وللنصف الأول من عام 2021. وأشار ممثل الاتحاد إلى أن المعاهدة كانت الموضوع الأكثر تقدماً في جدول الأعمال ودعا إلى عقد أصدقاء الرئيس لاجتماعات غير رسمية متواصلة بين دورات لجنة حق المؤلف والحقوق المجاورة، وبذلك يمكن للجنة اعتماد النص في دورتها الحادية والأربعين في الجلسة العامة والتوصية به للجمعية العامة سعياً لعقد مؤتمر دبلوماسي في نهاية عام 2021.

64. وصرح ممثل شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net)، متحدثاً أيضاً باسم الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA) والمجلس الدولي للأرشيف وجمعية أمناء المحفوظات الأمريكية، أنه بالنسبة للمكتبات ودور المحفوظات، فقد سلطت جائحة كوفيد-19 الضوء على الحاجة الماسة إلى قوانين حديثة لحق المؤلف والحقوق المجاورة تدعم التحول إلى التعليم عبر الإنترنت والبحث النقدي. وكما ذكر وفد زمبابوي باسم المجموعة الأفريقية، فقد غدت التقييدات والاستثناءات لأغراض التعليم والبحث تحظى بأهمية أكثر من أي وقت مضى. ولذلك، فقد أبرزت الجائحة مشكلة رئيسية في النص الحالي. وأوضح الممثل أن المادة الخاصة بالتقييدات والاستثناءات كانت اختيارية وليست إلزامية ولم تنص على استثناءات كانت إلزامية في المعاهدات الأخرى، مثل الاقتباس في اتفاقية برن، وإعداد النسخ بأساق ميسرة في معاهدة مراكش. وأضاف الممثل أنها لم تنص على استثناءات تعتبر مهمة بما يكفي لجعلها إلزامية في قوانين أخرى، مثل الحفاظ على التراث والثقافة في توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن حق المؤلف في السوق الموحد الرقمي. وكشف الممثل عن أن خدمات البث لعبت دوراً حيوياً في الإعلام العام أثناء الجائحة. ودعم التعليم التلفزيوني التعلم عن بُعد خلال فترة الإغلاق، وكان بمثابة طوق النجاة في البلدان ذات النفاذ المحدود إلى التكنولوجيات الرقمية. ولضمان النفاذ العادل إلى محتوى البث للأغراض الاجتماعية والتعليمية والمصلحة العامة، بما في ذلك الحفاظ، فإنه يجب جعل الاستثناءات الواردة في الوثيقة SCCR/39/7 إلزامية، ويجب السماح للبلدان بتقديم استثناءات أخرى على النحو الذي تسمح به اتفاقية برن حسبما تقتضي الاحتياجات الوطنية.

65. وكشف ممثل مركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC) أن المركز كان يعمل على حماية هيئات البث على مدار العشرين عاماً الماضية. وقد اكتسبت فكرة عقد المؤتمر الدبلوماسي خلال العام السابق زخماً، ولكن لم تُعقد دورة لجنة حق المؤلف بسبب الجائحة. وحث المركز أصحاب المصلحة، رغم الظروف، على تقديم تنازلات تتجاوز التباينات المتعددة بين النظام الاجتماعي والقانوني لكل دولة من الدول الأعضاء. وكانت المعاهدة الدولية هي المعيار الأدنى للعالم، ويجب أن تُنفذ من خلال القانون الوطني لكل بلد، والذي يجب ألا يقتصر على قانون حق المؤلف فقط. واستند ذلك إلى تفسيره الخاص للمعاهدة واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ودعا الممثل كل دولة من الدول الأعضاء إلى البحث عن نقاط مقبولة للطرفين بشأن أهداف النطاق وموضوعات الحماية والتوصل إلى توافق في الآراء لإنشاء معاهدة البث.

66. وأعرب وفد قطر عن اهتمامه الشديد في المناقشات بشأن حماية هيئات البث. وأبدى الوفد دعمه للدول الأعضاء في جهودها لتوفير الحماية لهيئات البث. وأشار الوفد إلى مسائل القرصنة باعتبارها تحدياً رئيسياً. وكما سبق التأكيد، فإن تكاليف القرصنة لم تؤثر فقط على هيئات البث، بل على الجميع. وقد أدت هجمات القرصنة تلك إلى فقدان قيمة المحتويات، وذلك في الوقت الذي تدفع فيه هيئات البث المزيد مقابل الحصول على محتوى جيد، مما ألحق الضرر بمنشئي المحتوى. وأثر كل ذلك على المستهلكين وألحق بهم الضرر، ولم يعد منشئو المحتوى يرغبون في دفع الأموال من أجل إنشاء محتوى يتمتع بالجودة. ودعا الوفد إلى بذل مزيد من الجهود لمكافحة القرصنة. ودعا الوفد اللجنة إلى عقد مؤتمر دولي والعمل معاً للتوصل إلى توافق دولي في الآراء بخصوص هذه المسألة. وحث الوفد الدول الأعضاء على التحلي بالمرونة والإيجابية خلال سير المفاوضات، وعلى التوصل إلى اتفاقية تضمن الحماية لهيئات البث. وأكد الوفد دعمه من جديد لجهود الدول الأعضاء والعمل على جميع أنواع التقييدات والاستثناءات في اللجنة. وأبدى الوفد اهتمامه بدعم المكتبات ودور المحفوظات ودراسة حقوق المؤلف وحقوق الفنان. ودعا الوفد إلى بذل جهد جماعي لإحراز التقدم.

67. وصرح ممثل الجمعية الدولية المعنية بالملك العام (Communia) أن مسودة معاهدة البث أعطت هيئات البث حقوقاً أبدية على الملك العام والمحتوى المرخص مجاناً، وهذا بدوره مثل مشكلة كبيرة للغاية للمستخدمين. وبدون هذا المستوى الإضافي، يمكن استخدام الحقوق دون قيود ويجب الحفاظ على هذه الحرية. وإضافة إلى ذلك، أعرب الممثل عن قلقه من أن الاقتراح الحالي الخاص بالاستثناءات لم يمنح البلدان إلا خيار توسيع الاستثناءات الموجودة بالفعل لإشارات البث. ومن الواضح أن البلدان يمكن أن تختار ألا تعتمد هذه الاستثناءات، وإذا اختارت عدم الاعتماد عليها، فستخلق المعاهدة عقبات جديدة أمام النفاذ إلى الثقافة والمعلومات. ومثلت الاستثناءات أهمية ضرورية لتحقيق توازن بين مصالح هيئة البث والمصالح العامة. والرؤية بوجود تكليف الصكوك الوطنية بإنشاء حقوق جديدة فحسب دون اقتراح استثناءات كافية هي رؤية عتق عليها الزمن وتغض الطرف عن حقيقة أن حق المؤلف يمكن أن يحول دون ممارسة الحريات الأساسية. وحث الممثل اللجنة على تأييد المعارف التي أنشأتها الأوساط الأكاديمية والأعضاء الذين أشاروا مراراً وتكراراً إلى الحاجة إلى رؤية متوازنة لحق المؤلف. ولتضمنين حكم شامل مثل اتفاق الشراكة الاقتصادية الإقليمية الشاملة الأخير الذي ألزم كل طرف بتحقيق التوازن المناسب في نظام حق المؤلف الخاص به، بما في ذلك عن طريق الاستثناءات لأغراض محددة. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تضم مجموعة دنيا من الاستثناءات الإلزامية، أي لأولئك المستخدمين الذين تقر بهم بالفعل معاهدات حق المؤلف الأخرى.

68. وأشار ممثل اتحاد إذاعات آسيا والمحيط الهادئ (ABU)، أكبر اتحاد بث في العالم والذي يمثل 257 هيئة بث في 70 بلداً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، إلى أن الجمعية العامة طلبت من لجنة بحق المؤلف مواصلة العمل على عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد المعاهدة بشأن حماية هيئات البث خلال الثنائية 2021/2020، رهناً بتوصل الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء في لجنة حق المؤلف بشأن القضايا الأساسية. وطلب الاتحاد مواصلة لجنة حق المؤلف المناقشة للحفاظ على الزخم لعقد المعاهدة واتباع أفضل طريقة للمضي قدماً نحو الارتقاء بمشروع النص وإعطائه الأولوية. وكشف الاتحاد أن قرصنة هيئات البث شكلت تحدياً كبيراً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وتعهد بالتزامه بتحقيق التقدم في عمل لجنة حق المؤلف في هذا الصدد.

69. وأعرب وفد إيطاليا عن أمله في اختتام أعمال لجنة حق المؤلف باعتماد معاهدة بشأن هيئات البث بعد سنوات عديدة من المفاوضات التي كانت فعالة نظراً للتطور التكنولوجي، ولا سيما في ذلك العام. وأبدى الوفد استعداداه لدعم المداولات الجارية.

70. ودعا ممثل الشركة الدولية لاقتصاد المعرفة (KEI) إلى اتخاذ تدابير جديدة لمعالجة سرقة الإشارات، غير أن فكرة منح حقوق التثبيت اللاحق الدائمة لمدة 50 عاماً في بعض الاقتراحات، والكيانات التي تعيد فحسب بث مصنفاة المؤلفين وفناني الأداء والمنتجين كانت فكرة سيئة. وكانت حقوق التثبيت اللاحق أمراً مثيراً للجدل لأنها أنشأت مجموعة كبيرة من الحقوق المجاورة مما جعلها أكثر تكلفة وصعبة التوضيح ويمكن أن تؤدي إلى توفير حماية دائمة حال تم تخصيصها في وقت كل بث. وستخلق أيضاً توسعاً هائلاً في الحقوق للكيانات غير الإبداعية إذا امتدت إلى البث المباشر عبر الإنترنت. وستكون شركات باندورا ونيبتلكس وأمازون وسبوتيفي وغيرها من شركات التكنولوجيا العملاقة أكبر المستفيدين. وستمدد المعاهدة المقترحة أيضاً إلى خدمات مثل تيك توك ويوتيوب وفيسبوك. ولم تكن أي من تلك المنصات التكنولوجية سريعة النمو تتطلب أو تحتاج إلى الحق المجاور المقترح.

71. وأعرب ممثل جمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة (NABA) أنه ما يزال مقتنعاً بأن تحديث سياسة حماية هيئات البث على المستوى الدولي يعتبر خطوة مهمة وضرورية لإتمام نقل إطار حق المؤلف إلى السياق الرقمي. وكان هناك دعم واسع لوضع معاهدة جديدة كما يتضح من توجيه الجمعية العامة الصادر في اجتماعها السنوي لعام 2019 الذي تم بالفعل الاستشهاد به عدة مرات من قبل، والذي يوجه لجنة حق المؤلف بالعمل على عقد مؤتمر دبلوماسي خلال الثنائية 2021/2020. ولذلك تعين على اللجنة أن تضع خطة لمواصلة العمل بالطريقة التي تتناسب مع الظروف. وقرر الرئيس السابق العمل من خلال مجموعة غير رسمية، ومجموعة أصدقاء الرئيس، ومجموعة فرعية من تلك المجموعة، وهو ما أظهر أن العمل غير الرسمي على النص يمكن أن يحرز تقدماً. وحثت الجمعية للجنة على السير على منوال النموذج ومواصلة العمل من خلال مجموعة عمل غير رسمية تتمثل مهمتها في إعداد نص محدث لاجتماع اللجنة المقبل.

72. وأيد وفد كينيا البيان الذي أدلى به وفد زمبابوي الموقر باسم المجموعة الأفريقية. وكانت كينيا، التي تعمل في إطار المجموعة الأفريقية، من بين أوائل البلدان التي قدمت إلى أمانة الويبو اقتراحات لصيغ معاهدات بشأن حقوق هيئات البث. وكان ذلك اعترافاً بحقيقة أن اتفاقية روما عام 1961، التي تركز عليها حقوق هيئات البث، قد أصبحت بدون فائدة من الناحية التكنولوجية. وأظهرت دراسات لاحقة مُعدة بتكليف من الويبو أن انتشار قرصنة الإشارات يؤثر على المنصات الخطية وغير الخطية. وإضافة إلى ذلك، وفرت هيئات البث الصوتي نفاذاً سهلاً ومتنقلاً وعبر الحدود إلى الإشارات الحاملة للبرامج الخاصة بها، ليس فقط من خلال الخدمات عبر الإنترنت، وخدمات التلفاز عبر بروتوكول الإنترنت وخدمات بث المحتوى عبر الإنترنت وخدمات الفيديو عند الطلب وغيرها من المنصات، ولكن أيضاً من خلال خدمات البث الإذاعي ومن خلال وسائل إرسال عديدة، لم تنص اتفاقية روما على معظمها. وأشار الوفد إلى أن الحاجة إلى وضع معيار دولي جديد لحماية هيئات البث كانت ضرورية ليس بسبب التكنولوجيات الجديدة فحسب، ولكن أيضاً للحفاظ على هدف أنظمة تنظيم البث، مع مراعاة اختبارات المستهلك المتغيرة ووسائل النفاذ. ونص قرار الجمعية العامة للويبو لعام 2019 على مبادئ توجيهية صارمة

للعمل ضمن إطارها وجدّد الزخم والقوة الدافعة لإنهاء العمل. ويوفر النص الموحد المراجع للرئيس / بالوثيقة SCCR/39/7، أساساً يُمكن اللجنة من إنجاز المهمة التي كلفتها بها الجمعية العامة. ويرى الوفد أن لجنة حق المؤلف ستحرز تقدماً عملياً نحو صياغة نص المعاهدة بالكامل وينبغي أن تسعى اجتماعات اللجنة اللاحقة والاجتماعات التقنية إلى تحقيق هذا الهدف. وأبدى الوفد اهتمامه بالمشاركة والانخراط مع الوفود الأخرى التي تنتهج نفس التفكير نحو عملية مُعجّلة تؤدي إلى قرار ناجح ونهائي من خلال عقد مؤتمر دبلوماسي.

73. وشكر الرئيس الوفد على النهج العملي الذي اتخذته والتزامه بالمشاركة في جميع المبادرات للنهوض بعمل اللجنة.

74. وأيد وفد بوتسوانا البيان الذي أدلى به وفد زمبابوي الموقر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأقر الوفد بالحاجة إلى إحراز تقدم في عمل اللجنة نحو اعتماد معاهدة لحماية هبثات البث. ومع مراعاة القيود المفروضة على النسق الحالي للاجتماع، أعرب الوفد عن تقديره للوثيقة المُعدة لهذا البند من جدول الأعمال، ووافق على أن اللجنة لن تكون قادرة على الانخراط في العمل المعياري. وأعرب الوفد عن أمله في أن تتمكن اللجنة، في المستقبل القريب، من إحراز تقدم في عملها بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

75. وأعرب ممثل اتحاد الإذاعة الأوروبي (EBU) عن شكره لجميع أصحاب المصلحة على دعمهم للعمل الجاري بشأن معاهدة البث وأكد مدى أهمية هبثات البث للمجتمع، بما في ذلك التكنولوجيا التي استثمروا فيها. وأوضح الممثل أن المعاهدة كانت بمثابة إقرار واضح بتلك الأهمية، ومن ثم، يجب أن تكون تلك المعاهدة ذات أولوية قصوى من منظور الملكية الفكرية. وشدد الممثل على الحاجة إلى تحسين مشروع النص في الوثيقة SCCR/39/7 من خلال مجموعة صغيرة من خبراء الصياغة والمناقشات الثنائية حول سبل المضي قدماً.

76. وتحدث ممثل المؤسسة الدولية للتعليم (EI) نيابة عن المؤسسة الدولية للتعليم والاتحاد العالمي لنقابات التعليم، الذي يضم أكثر من 32 مليون عضو ونحو 384 مؤسسة، بما في ذلك المدرسون والباحثون والموظفون المعاونون للتعليم الذين يعتمدون على أعمال التدريس والبحث. وأدركت المؤسسة مدى صعوبة الانتقال من الاجتماعات المباشرة إلى البيئات البعيدة وبيئات الإنترنت، بما في ذلك بث المحاضرات المدرسية باستخدام التلفزيون والراديو والهواتف المحمولة ومنصات الإنترنت. وقد استخدم المدرسون والباحثون بانتظام المصنفات المذاعة لأغراض التدريس والبحث، واعتمدوا على الاستثناءات والتقييدات لإنجاز المهام العامة والقائمة على حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم والبحث في جميع أنحاء العالم. وسيكون من المهم جداً أن ينظر المدرسون في الاستثناءات والقيود المعتمدة في معاهدة البث لأنهم يستخدمون بانتظام المصنفات المذاعة في التدريس والبحث. ورغم وجود حقوق استثنائية لهبثات البث قيد الإعداد، فإن الاستثناءات والقيود لا تزال تُعالج على نحو غير ملائم. وسيكون للمعاهدة الجديدة استثناءات إلزامية ومسموح بها أقل من تلك الخاصة باتفاقية روما ومعاهدات الويبو بشأن حق المؤلف. وأشارت المؤسسة الدولية للتعليم إلى أنه سيكون من الضروري جعل قائمة الاستثناءات الواردة في الوثيقة SCCR/36/6 إلزامية، بما في ذلك تلك الخاصة بحقوق الحفظ والتعليم والبحث في البيئة الرقمية وللإستخدامات العابرة للحدود. وأعرب الممثل عن أمله في أن يأخذ المندوبون آراء المدرسين والباحثين بعين الاعتبار في المفاوضات المستقبلية.

77. وأشار ممثل الجمعية اليابانية لهيئات البث التجارية (JBA) إلى أهمية دفع المناقشة إلى الأمام، ودعا إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن حماية هيئات البث خلال الثنائية 21/2020. ويجب أن تتوصل الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء في لجنة حق المؤلف بخصوص القضايا الأساسية، بما في ذلك النطاق المحدد وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وحثت الجمعية اليابانية لهيئات البث التجارية (JBA) أصحاب المصلحة على إيجاد طريقة لعقد دورات إضافية واستئناف النقاش حول المعاهدة للتوصل إلى توافق في الآراء بخصوص القضايا الأساسية. وأضاف ممثل الجمعية أن إنشاء معاهدة البث كان بمثابة قضية ملحة بالنسبة للويبو وهيئات البث في جميع أنحاء العالم.

78. وأشار ممثل مؤسسة أمريكا اللاتينية لأبحاث الملكية الفكرية في سبيل التنمية (Innovarte) إلى أنه إذا تم اعتماد الصك الجديد بشأن هيئات البث، فينبغي أن يوفر الوضوح والأمن بشأن الاستثناءات والقيود التي ينبغي للدول الأعضاء ويمكن لها اعتمادها. ورأى الممثل ضرورة ذلك لتجنب التدهور الناتج عن ضعف الاستثناءات التي تؤثر على مختلف جهود المصلحة العامة وتقوض المصالح المشروعة الواردة في نظام الملكية الفكرية. ويجب ألا تؤثر المعاهدة على التطور التكنولوجي والاقتصادي البشري للدول الأعضاء فيها. وتعتبر اتفاقية روما بمثابة الصك الذي ستستند إليه المعاهدة الجديدة بشأن البث، وقد سمحت بالاستثناءات، وقدمت قائمة إلزامية لم تكن شاملة. وقد أخضعت اتفاقية روما واتفاقية تريبس هيئات البث لقواعد اختبار الخطوات الثلاث، وهو ما كانت المفاوضات الحالية تحاول القيام به. وكان نهج اختبار الخطوات الثلاث ضرورياً نظراً للتحديات التي ينطوي عليها تفسير تلك الأمور التي فرضت الكثير من القيود الموافقة عليها، ولكن ليس البلدان التي لم تتبنَّ الاستثناءات الضرورية في الوقت المناسب. وينبغي تكييف هذا النهج مع احتياجات البلدان، ما يعني أنه ينبغي ألا يكون معيار الصك الجديد. وأشارت مؤسسة أمريكا اللاتينية لأبحاث الملكية الفكرية في سبيل التنمية (Innovarte) إلى ضرورة اتباع نموذج اتفاقية روما فيما يتعلق بالاستثناءات. ولاحظت المؤسسة حاجة اللجنة إلى توسيع قائمتها لاستيعاب احتياجات القرن الحادي والعشرين، بما في ذلك المصلحة العامة الإلزامية الواردة في الرسم، من بين أمور أخرى، واحتياجات الصحة العامة، والمكتبات، والتطور التكنولوجي.

79. وأشار الرئيس إلى اقتراح المؤسسة بشأن استخدام اتفاقية روما. واقترح الرئيس على المنسقين مشاركة مشروع الملخص بناءً على المساهمات الواردة حول موضوع البث.

البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات.

البند 7 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى.

80. عرض الرئيس مناقشات بشأن التقييدات والاستثناءات لصالح المكتبات ودور المحفوظات، البند 6 من جدول الأعمال، وكذلك البند 7 بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى.

81. ودعا الرئيس الأمانة إلى عرض التقرير، الوثيقة SCCR/40/2، بشأن الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي الذي نظّمته الأمانة في عام 2019.

وقدمت الأمانة ملخصاً عن التقرير الوقائي في الوثيقة SCCR/40/2، وأشارت إلى أنه من الصعب للغاية تلخيص نتائج ثلاث ندوات إقليمية ومؤتمر دولي في عرض تقديمي قصير وسهل دون المخاطرة بالتبسيط المفرط أو إساءة استغلالها وأشارت إلى الندوة الإقليمية لمجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ التي عقدت في أبريل 2019 في سنغافورة؛ والندوة الإقليمية للمجموعة الأفريقية التي عقدت في يونيو في نيروبي بكينيا؛ والندوة الإقليمية لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي التي عقدت في سانتو دومينغو في يوليو في الجمهورية الدومينيكية. وأشارت الأمانة إلى البيانات ذات الصلة لتلك الاجتماعات. وتتاح صفحات الويب المخصصة والوثائق ذات الصلة والعروض التفصيلية لكل من هذه الاجتماعات على موقع الويب. وسلطت الأمانة الضوء على المنهجية الموحدة المتبعة عقب هذه الندوات الإقليمية الثلاث. وتم تقسيم العمل المنجز في مجموعات العمل حسب المناطق الفرعية أو حسب اللغة؛ أو تقرير خاص بالجلسات العامة التي أوردت فيها الدول الأعضاء ما قامت به من نتائج وملاحظات واقتراحات؛ أو مشاركة أربعة إلى ستة خبراء في مجالات المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات البحث والتعليم واستخدام أدوات واستبيانات ومصنوعات معينة لدمج النتائج في أربعة مجالات رئيسية، وهي المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث، إلى جانب مجالات الاستخدام مثل الحفظ والنفاذ والاستنساخ أو الاستخدام الجاهز والاستخدام عبر الحدود. وحصلت الأمانة، من خلال المصنوفة التي تعد إحدى الأدوات المستخدمة في التحليل، على معلومات قيمة تم تجميعها في 16 مجموعة ضمن الفئات الأربع للمستفيدين من التقييدات والاستثناءات المعروضة أفقياً، ومجالات البحث الأربعة المتمثلة في الحفظ والاستنساخ والنفاذ والاستخدام عبر الحدود المعروضة عمودياً. بالإضافة إلى ذلك، تم تحديد المعلومات المجموعة حول كل من هذه المجموعات في ملخص مناقشات الندوات الإقليمية من الفقرة 9 إلى 119 من التقرير، واستُكملت ببعض الملاحظات من مؤتمر الرؤساء والمرؤوسين الذين حضروا لاحقاً المؤتمر الدولي وتلك التي وردت في الفقرتين 126 و 127. وسلطت الأمانة الضوء على بعض المجموعات أو الفئات من المستفيدين من التقييدات والاستثناءات ومجالات الاستخدام. أولاً، مثال المناقشات حول المكتبات والمسائل العابرة للحدود. ففي الفقرة 38 من التقرير خلال المناقشات، أشير إلى النظام الحالي لتبادل الكتب في نسق ميسر من خلال معاهدة مراكش، ولم تُجمع الدول الأعضاء بشأن إذا ما كانت الاستثناءات ضرورية للتبادل العام للمصنفات في نسق رقمي. واقترحت بعض الدول الأعضاء فائدة مزيد من الإرشادات بشأن نطاق الاستثناءات وتطبيقاتها في هذا السياق لأغراض التعليم. أما المثال الثاني الذي أشارت إليه الأمانة فيتعلق بدور المحفوظات والنفاذ. وأبرزت الدول الأعضاء أن الأحكام المتعلقة بدور المحفوظات موجودة في الغالب للنفاذ إلى النسخ المادية أو التماثلية وليس للنفاذ إلى النسخ الرقمية، كما ورد في الفقرة 54 من التقرير. ورأت بعض الدول الأعضاء أنه يمكن معالجة هذه الأحكام من خلال مراجعة قوانين حق المؤلف أو قوانين أخرى تختلف عن قانون حق المؤلف ولكن في مجال الملكية الفكرية. والمثال الثالث يتعلق بالمتاحف والحفاظ عليها. وشددت معظم الدول الأعضاء في الفقرة 68 من التقرير على أن السبب الأول لحفظ مجموعات المتاحف هو تخفيف مخاطر فقدان المصنفات في مجموعة بشكل نهائي بسبب مخاطر تغير المناخ والسرقة والحرائق وغيرها من الكوارث. وأخيراً، ورد في الفقرة 104 مثلاً يوضح توليفة أخرى بشأن التعليم والاستنساخ وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى التحول المتزايد من المحتوى التماثلي إلى المحتوى

الرقمي لأغراض التدريس في الفصول الدراسية. وأشارت بعض الدول الأعضاء كذلك إلى الحاجة إلى تسهيل المواد خارج نطاق الصفوف المادية، على سبيل المثال، في منصات التعلم الإلكتروني. وتساءلت عما إذا كان هذا الاستثناء المحدد الموجود في العالم التائي سينطبق على تلك الاستخدامات الجديدة. واقترحت الأمانة في الفقرة 105 أنه ربما توجد شروط مختلفة بل ومكافآت يمكن أن تنطوي عليها تلك الاستخدامات، وتكون مختلفة فيما يتعلق بالاستخدامات التعليمية العادية أو مقابلها. ونُظِم المؤتمر الدولي كخاتمة لمرحلة تقصي الحقائق وجمع المعلومات المتوخاة في خطط العمل بشأن التقييدات والاستثناءات. وأتاح المؤتمر الدولي فرصة لتناول بعض القضايا، المحددة في الندوات الإقليمية الثلاث، على نطاق عالمي. حيث تناول المجالات المواضيعية الأربعة، وفئات المستفيدين الأربع والاستثناءات، وحضره أكثر من 230 مشاركاً. وقد حضر المؤتمر 18 رئيساً ومرؤوساً من الندوات الإقليمية إلى جانب 44 مشاركاً و5 خبراء. ونُشرت صفحة الويب والوثائق بالإضافة إلى العروض التفصيلية وأيضاً المقابلات التي أجريت مع بعض المشاركين على موقع الويب. وعرضت الأفكار المتعلقة بالمحفوظات، من الفقرة 174 إلى الفقرة 181، استثناءات وقيوداً أكثر تحديداً في القانون، وتحديد التعريفات، والآلية الهجينة، ومزيج من نهج قائم على الترخيص، ونهج التقييدات والاستثناءات الذي يمكن أن يحل قضايا محددة مثل الأعمال التجارية أو القضايا المتعلقة بالمصنفات خارج نطاق التجارة والمصنفات المنشورة واليتمية. وكذلك موثوقية الصك ودوره في المجال وأهمية توفير أدوات عمل للمحفوظات، وخاصة، التي قدمت المعارف والوعي بشأن القضايا المتعلقة بحق المؤلف، وقضية عبر الحدود، لا سيما فيما يتعلق بالمواد الأرشيفية في المجموعات. وأشارت الأمانة أيضاً إلى بعض الأفكار حول المتاحف المنبثقة عن المؤتمر، والموضحة في الفقرات من 252 إلى 258، لمعالجة أوجه عدم اليقين القانونية والتفاوتات الحالية في التشريعات عبر البلدان، بما في ذلك عدم وجود منظمات الإدارة الجماعية في بعض البلدان، والحاجة إلى إرشادات رفيعة المستوى بشأن صك أو إعلان أعدته الويبو للحفاظ الرقمي للتراث الثقافي، وتحديث التشريعات الوطنية، وإضافة استثناءات محددة في القانون الوطني تركز على أنشطة المتاحف، وتكوين كفاءات لمنظمات الإدارة الجماعية، وإدراج تعريف للمتاحف عند إضافة استثناءات أو أحكام محددة في القانون الوطني، وتخطيط لإرث أعمال الفنانين بمساعدة الهيئات الفنية. كما تم تحديد بعض الأفكار حول المكتبات المنبثقة عن المؤتمر من الفقرات 294 إلى 303، التي أشارت إلى الحد الأدنى من المعايير الدولية للحفاظ، والحاجة إلى المقارنة المعيارية والرصد الصحي للنماذج الممكن اعتادها عالمياً. وأشارت الأمانة إلى ضرورة النظر في التشريعات الوطنية، لا سيما فيما يخص الأمثلة الجيدة التي يجب اتباعها، والحاجة إلى إطار قانوني يمكن أن يتطور فيما يتعلق بالمتطلبات الفنية، والحاجة إلى تكوين الكفاءات ووجود بنية أساسية جيدة، وكذلك الدور الذي تضطلع به الكيانات الإقليمية لتنفيذ عبر الحدود والذي لم يقتصر على المكتبات فحسب، بل يمكن أن يكون فعالاً أيضاً في مجال التعليم والبحث وأنشطة الأرشيف الأخرى. كما تم عرض بعض الأفكار بشأن التعليم والبحث من الفقرات 355 إلى 359، وبشكل أكثر تحديداً، بشأن المراجعة الموضوعية لتشريعات حق المؤلف الوطنية، وإعلان الويبو بشأن الإطار الرئيسي الدولي، ومسألة مسؤولية المدرسين في حال كانوا أمناء المحفوظات، والتوافر أو إتاحة الاستثناءات والأحكام من خلال الأحكام التعاقدية. وفي نهاية المؤتمر، حددت أمانة الويبو الخطوات المقبلة وتم تضمينها في ثلاث مجموعات، وهي المبادئ والأفكار العامة، ودور الدول الأعضاء، ودور الويبو. ويرد في نهاية الوثيقة SCCR/40/2 التفاصيل المتعلقة بالخطوات المقبلة.

82. وشكر الرئيس الأمانة على التقرير ووضع بعض القواعد الأساسية للمساهمات والبيانات.

83. وأعرب وفد الصين عن شكره للأمانة على التقرير عن الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي بشأن التقييدات والاستثناءات التي شكلت أساس المناقشات. ورأى الوفد أن المكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية بطبيعتها تقدم المعلومات العامة، وأن الاستثناءات والتقييدات تعتبر ركائز محورية بالنسبة لتلك الأنشطة بسبب المصلحة العامة ويمكن أن توازن بين المصلحة العامة ومصالح أصحاب الحقوق. وسلط التقرير الضوء على الآراء حول الاستثناءات والتقييدات، وقدم اقتراحات للعمل والأدوار التي تضطلع بها الدول الأعضاء. وأعرب الوفد عن رغبته في المشاركة في العمل المستقبلي بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن العمل.

84. وتحدث وفد المملكة المتحد باسم المجموعة باء، وأثنى على الأمانة وأصحاب المصلحة الآخرين لنجاحهم في تنظيم الندوات الإقليمية في أكتوبر 2019. وقالت المجموعة باء إنها التزمت بالمبادئ العامة على النحو المبين في التقرير، وإن التقييدات والاستثناءات كانت جزءاً أساسياً من الإطار المتوازن لحقوق التأليف والنشر ودعمت التراث الثقافي والتعليم باعتبارهما مصلحة عامة. ومع ذلك، أوصت المجموعة أصحاب المصلحة بمراعاة أن قدرة المبدعين على الحصول على أجر ومكافأة عادلة ينبغي ألا تثبط بلا داع؛ ومن ثم، أقرت بدور الترخيص المهم في هذا السياق. وأحاطت المجموعة باء علماً بالحاجة إلى العمل على الصعيد الوطني، وهو موضوع تكرر ذكره في التقرير. كما أحاطت المجموعة علماً بالمناقشات والنتائج الواردة في التقرير. وأضافت المجموعة باء أن المعلومات ستكون قيمة بلا شك للعمل على التقييدات والاستثناءات في تلك المجالات المعينة. وجاء التركيز على الجوانب الرقمية في الوقت المناسب، بالنظر إلى استمرار جائحة كوفيد-19 والتحديات المستمرة، وتحديدًا، فيما يتعلق بالنفاذ إلى التعليم والمصنفات الثقافية. وأكدت المجموعة باء أن النظر في الجوانب الرقمية في تلك اللجنة بالاستناد فقط إلى الاستثناءات والتقييدات سيكون ضيقاً جداً وأحادي الجانب. وأحاط الوفد علماً بالسبيل للمضي قدماً المذكور في الفقرات من 390 إلى 406. وظلت المجموعة باء ملتزمة بمواصلة مشاركتها البناءة في هذا الموضوع.

85. وتحدث وفد الاتحاد الروسي باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، وشكر الأمانة على إعداد تقرير عن الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي بشأن التقييدات والاستثناءات. ودعا الوفد إلى اتباع نهج جماعي لصياغة مبادئ عامة يمكن على أساسها توحيد نهجنا، ووضع صك دولي يمكن استخدامه كدليل لاقتراح حلول لتلك المشكلات العامة، وذلك في الاستنتاجات التحليلية واقتراحات الدول الأعضاء والخبراء في تلك المجالات. ووفقاً لنتائج المؤتمر، الذي عُقد كجزء من تنفيذ خطة العمل، قُدمت اقتراحات بشأن كل من هذه التقييدات والاستثناءات. وشددت المجموعة على أهمية حل القضايا العابرة للحدود، وفحص الغموض القانوني، والاختلاف في تشريعات البلدان المختلفة، وإيلاء اهتمام خاص للحفاظ على التراث الثقافي في شكل رقمي، كما ركزت على المبادئ والأنظمة الدولية التي ستكون قابلة للتطبيق على المتاحف والمكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث. ولقد أظهرت جائحة كوفيد-19 الحاجة المهمة جداً للتكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك النفاذ عن بُعد والاستخدام عبر الحدود. وأشارت المجموعة إلى ضرورة تعميم وجود المواد الرقمية. وقد أصبحت العيوب والتراجعات للذكوك الدولية القائمة مسألة صارخة بوجه خاص عندما واجه نظام حق المؤلف الدولي برمته وربط الحقوق تحديات غير مسبقة، وعندما كان عمل ملايين المتاحف والمكتبات ودور المحفوظات، بالمعنى التقليدي للكلمة، معرضاً للخطر. ولاحظت مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية أن الافتقار إلى توجيه دولي معترف به يجعل من الصعب النفاذ إلى الثقافات وتبادلها عبر الحدود، ما يعوق التقدم. وأكدت المجموعة الدور الحيوي الذي تؤديه

المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف في الحفاظ على الرفاه الثقافي للشعب ووجود البحث لإتاحة النفاذ والتعليم والبحث الجيدين. وقد لبت الاستثناءات والتقييدات احتياجات التعليم والبحث عبر الإنترنت بدرجة كافية وكانت الاستثناءات والتقييدات الوطنية الطريقة الفضلى لاحترام مصالح المجتمع وتلبية احتياجات كل بلد. وأشار الوفد إلى أن الترخيص يؤدي دوراً مهماً في تطور التعليم عبر الإنترنت وعبر الحدود بما يلبي الاحتياجات والمتطلبات بشأن المواد التعليمية، والمشاركة في أعمال البحث والتعليم عبر الإنترنت، مع الحفاظ على الأسواق الرئيسية للمصنعات المرخصة. ودعت المجموعة إلى وضع معايير تشريعية جديدة ومحسنة، فضلاً عن إتاحة حوار مفتوح بين أصحاب الحقوق والمؤسسات التعليمية سيجمع بين مصالح كلا الجانبين وسيُرسى أسس التعاون في البحث عن المزيد من العروض والمزيد من النفاذ إلى المواد عبر الإنترنت.

86. وتحديث وفد زمبابوي باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن امتنانه للقيادة والأمانة لعرض التقرير (الوقائعي) عن الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي، الوثيقة SCCR/40/2. وأعدت المجموعة الأفريقية تأكيد دعمها لولاية الجمعية العامة لعام 2012، أي مواصلة مناقشتها للعمل على التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم واحد أو أكثر سواء في شكل قانون نموذجي أو توصية مشتركة أو معاهدة أو أي أشكال أخرى حول التقييدات والاستثناءات. وأشارت المجموعة الأفريقية إلى أن الندوات عُقدت وفقاً لخطط العمل بشأن التقييدات والاستثناءات المتفق عليها في الوثيقة SCCR/36/7. وشددت المجموعة الأفريقية على أهمية التقرير في عمل اللجنة بشأن الاستثناءات والتقييدات، وسلطت الضوء على مختلف الاقتراحات المتعمقة والمليئة بالمعلومات الواردة في التقرير. ودعا الوفد إلى نظام حق المؤلف المتوازن الذي يكافئ المبدعين ويتيح إمكانية النفاذ المناسبة، ويضمن التقدم والتنمية المستدامة للمجتمعات من خلال تحفيز الرفاهية العامة وإرسائها وتعزيزها من خلال نشر المعارف والثقافة والعلم. وأشارت المجموعة الأفريقية إلى أن الندوات ركزت على المجالات المواضيعية المختلفة، وأن الدول الأعضاء تطبق قوانين وطنية متباينة بشأن تلك المجالات، وذلك يُشكل عقبة أمام التعاون بين الدول والتنفيذ المحلي. ولاحظ الوفد أن التقرير والدراسات المختلفة المقدمة في الدورات السابقة للجنة يمكن أن تسهم في التوصل لنتيجة ناجحة لمسألة طال أمدها. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى إجراء مزيد من المناقشة بشأن بند جدول الأعمال في الدورة SCCR/41. وشكّل ظهور جائحة كوفيد-19 تحدياً فريداً أمام المجتمع العالمي. فقد حُرّم الأطفال من النفاذ إلى المواد التعليمية عبر الإنترنت بسبب لوائح حق المؤلف المقيدة، وهو ما يمثل تحدياً فائقاً يتطلب اهتماماً عاجلاً من اللجنة. وبالمثل، فإن تبادل المعلومات مفتوحة المصدر للمواد البحثية كان دافعاً أساسياً للتعاون العالمي في حل التحديات الصحية الشائعة. تم تذكير الأعضاء بنجاح اللجنة بشأن إبرام معاهدة مراكش التي أوضحت الجهود التعاونية للدول الأعضاء والإرادة السياسية لمعالجة أحد الجوانب التي تحظى باهتمام عام كبير. ودعا الوفد اللجنة إلى الاستجابة للتحديات الحالية.

87. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن سروره للمشاركة بصفته مراقباً في جميع ندوات الويبو الإقليمية الثلاث وفي المؤتمر الدولي. وشكر الوفد الأمانة على تقديم تقريرها الممتاز، وأشار إلى أنه سيكون بمثابة مرجع مفيد لأعضاء اللجنة لمواصلة المناقشات في الدورة القادمة للجنة وما بعدها. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى مواصلة المحادثات.

88. ورحب وفد البرازيل بالتقرير الوقائعي الذي يلخص نتائج الندوات الإقليمية الثلاث في المؤتمر الدولي بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف. وأضاف الوفد قيمة كبيرة لتلك المناقشات وفضّل استمرار عمل اللجنة بشأن تلك القضايا.

ولاحظ الوفد أن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف ينبغي أن تحقق توازناً بين المصالح المشروعة للمؤلفين والمبدعين ومصالح الأطراف الأخرى. وبالنسبة إلى أمناء المكتبات والمحفوظات الذين يعملون في نطاق أنشطتهم المهنية، كانت التقييدات والاستثناءات وسيلة لتجنب تعريض تلك الفئات للتحديات القانونية. كما لفت الوفد الانتباه إلى قضية التقييدات والاستثناءات فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى التي لا تغطيها معاهدة مراكش. وعلى الرغم من الأهمية الحالية بالنسبة للحكومة البرازيلية، لم يحظ الموضوع باهتمام كبير من جانب لجنة حق المؤلف في السنوات الأخيرة. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى مزيد من التبادل المتعمق حول هذه المسألة واقترح أن تتناول الندوات الإقليمية أو دون الإقليمية المستقبلية مسألة التقييدات والاستثناءات فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، مع التركيز على التقييدات الجديدة وإمكانية النفاذ. ورحب الوفد بالمناقشات مع الأعضاء بشأن الاقتراح وإبرازه في عمل اللجنة في المستقبل.

89. وأثنى وفد إندونيسيا على الأمانة لتقريرها الشامل كما ورد في الوثيقة SCCR/40/2 وعرضها التوضيحي المفصل. وشدد الوفد مجدداً على البيان الذي أدلى به وفد بنغلاديش باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ الذي أكد على أن مواطن المرونة للمكتبات والمتاحف ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية فضلاً عن الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى كانت مهمة للأفراد وتطوير المجتمعات. وذكر الوفد أن موضوع تقييدات واستثناءات حق المؤلف قضية تشاركها جميع الدول، حيث كانت جزءاً طبيعياً من أي نظام متوازن لحق المؤلف. وأضاف الوفد أن جائحة كوفيد-19 الحالية أظهرت أن المؤسسات التعليمية، فضلاً عن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف في جميع أنحاء العالم بحاجة إلى بيئة داعمة ذات تقييدات لإيجاد وظائف دون مخاطر ضرورية. وأعرب الوفد عن سروره بنتائج تنفيذ خطط العمل المعنية بالتقييدات والاستثناءات. ورحب الوفد بنتائج الندوات الإقليمية الثلاث التي عقدت في سنغافورة ونيروبي وسانتو دومينغو وكذلك المؤتمر الدولي الذي عقد في جنيف. وكما ذكر المدير العام في بيانه الافتتاحي، أتاحت الأحداث الفرص لمعالجة أهم القضايا الملحة المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات. وأعرب الوفد عن أمله ألا تظل النتائج مجرد وثائق تقرير بل وأن تحولها اللجنة إلى برنامج عمل ملموس للجنة حق المؤلف بشأن مسألة التقييدات والاستثناءات. ودعا الوفد إلى العمل على تكوين الكفاءات للدول الأعضاء لتطوير إطار قانوني وطني حول هذا الموضوع. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى التوصل إلى برنامج عمل مستقبلي بشأن التقييدات والاستثناءات، بما يشمل برنامجاً من شأنه أيضاً حل القضايا عبر الحدود.

90. وأقر وفد ترينيداد وتوباغو بعمل اللجنة الذي واصل تزويد جدول الأعمال التشريعي المحلي بالمعلومات. ودعماً للبيان الافتتاحي الذي أدلى به وفد بنما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، أثنى الوفد على لجنة حق المؤلف والتزم بمواصلة العمل التعاوني من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المفاوضات القائمة على النصوص لمعاهدة البث في الدورات المقبلة للجنة. وبالنسبة لترينيداد وتوباغو، كان عمل لجنة حق المؤلف يتسم بأهمية خاصة نظراً لانضمامها مؤخراً إلى معاهدة بيجين، ومعاهدة مراكش واتفاقية روما. وأشاد الوفد أيضاً بتركيز لجنة حق المؤلف فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات لصالح المكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية والبحثية، وكذلك لصالح الأشخاص الذين يعانون من إعاقات في قراءة المطبوعات. وشاركت ترينيداد وتوباغو مشاركة فعالة في الندوة الإقليمية لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، التي عُقدت في سانتو دومينغو، والمؤتمر الدولي الذي عُقد في جنيف. وأعرب الوفد عن شكره للأمانة العامة على إعداد تقريرها كما ورد في الوثيقة SCCR/40/2، وعلى العرض التقديمي المتعمق. وأعرب الوفد عن تأييده الكامل للعمل الجاري بشأن

الاستثناءات والتقييدات، بما في ذلك الاتفاقات التعاقدية والحلول القائمة على الترخيص، وتطلع إلى مواصلة العمل في هذه اللجنة.

91. وشكر وفد إكوادور الويبو على تنظيم الاجتماع وشكر الأمانة على العمل التحضيري الذي قامت به. وفيما يتعلق بالبند المدرج في جدول الأعمال، أعرب الوفد عن تأييده للطلبات التي قدمتها مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأشار الوفد إلى أن لجنة حق المؤلف قد عملت باستمرار على الشروع في مجال مناسب للمناقشة بشأن الاستثناءات والتقييدات ووفرت الكثير من الموارد التي يمكن أن تكون مفيدة لوضع النص الموحد لصك دولي محتمل. واقترح الوفد وضع قواعد سلبية بشأن الاستثناءات والتقييدات بحيث لا تتعارض مع معيار الخطوات الثلاث وتقتصر على حالات معينة. وأضاف الوفد أن الجائحة ساعدت الناس على إعادة النظر في ضرورة الاعتراف بالاستثناءات والتقييدات التي أتاحت النفاذ إلى المعلومات لأغراض التعليم والبحث. وأشار الوفد إلى الدور الحيوي الذي لعبه المبدعون خلال تلك الفترة وتعهد بتقديم الدعم لمواصلة العمل بطريقة بناءة في اللجنة.

92. وأعرب وفد شيلي عن تأييده لطلبات التي قدمها وفد بنما، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، بشأن موضوع التقييدات والاستثناءات. وأشار الوفد إلى أن التقرير خلص بشكل صحيح إلى أن موضوع التقييدات والاستثناءات كان موضع اهتمام لدى جميع الأعضاء. وأشار الوفد إلى أن التقييدات والاستثناءات متصلة في أي نظام متوازن لحق المؤلف، وأن هذا التوازن أصبح أكثر حيوية خلال الجائحة. ومع ذلك، اقترح الوفد أن التقرير ينبغي أن يكون أكثر تفصيلاً بشأن مختلف المواضيع التي تناولها الندوات والمؤتمر الدولي. وينبغي أن يحدد التقرير المواضيع التي يمكن تطبيق الاستثناءات والتقييدات خلالها في جميع تلك المجالات وأن يقدم نصوصاً دولية، مع مراعاة الولاية التي تمنحها الجمعية العامة. ويمكن تكرار العمل المضطلع به بشأن الأشخاص معاقبي البصر في جميع تلك المجالات التي تناولها الندوات والمؤتمر الدولي، بغية تكرار النتيجة الناجمة لمعاهدة مراكش. وأشار الوفد إلى أنه ينبغي لجميع أصحاب المصلحة استكشاف أوجه المرونة التي يمكن أن يوفرها حق المؤلف للتعامل مع الأزمة الصحية، لا سيما فيما يتعلق بالتعليم عبر الإنترنت والنفاذ إلى المكتبات ودور المحفوظات، التي كانت مغلقة في الوقت الحالي أمام الجمهور والتي كانت ضرورية للنفاذ إلى الثقافة. وأشار الوفد إلى أنه كان من المهم ألا تركز استنتاجات التقرير على المجالات التي يختلف موضوعها عن الاستثناءات والتقييدات. فعلى سبيل المثال، لم تكن القضايا المتعلقة بالترخيص والتعاقد ذات صلة بالمناقشة ولم تكن تعطل تحقيق الولاية أو الامتثال لها.

93. وأشار الرئيس إلى قلق الوفد من الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن الموضوعات التي يجري دراستها، والفجوات المتأصلة على الصعيد الدولي، فضلاً عن ضرورة إبراز بعض أوجه المرونة التي يُتيحها حق المؤلف.

94. وذكر وفد كينيا، باعتباره من الدول المضيفة، أنه سيجعل مداخلته تقتصر على روح نتيجة ذلك الاجتماع الإقليمي واجتماعات متابعة لجنة حق المؤلف اللاحقة التي تم عقدها. وذكر الوفد أن الاستثناءات والتقييدات كانت تهدف إلى التخفيف من صرامة الحقوق الاستثنائية التي يمنحها حق المؤلف أو أي شكل آخر من أشكال قانون الملكية الفكرية. وفيما يتعلق بالتخفيف من تأثيرات الحقوق الاستثنائية، فقد خدمت الاستثناءات والتقييدات، من بين جملة أمور، أهداف السياسة الاجتماعية المتمثلة في تحقيق التوازن بين مصالح أصحاب المصلحة المكافئين مع ضمان عدم احتلال فشل السوق. وبما

أن الاستثناءات والتقييدات أسفرت بشكل اعتيادي عن الاستخدام الحر للمصنفات المحمية، في معظم الولايات القضائية، فيجب أن تكون مدروسة جيداً لتجنب حدوث اضطراب في السوق. وفي العديد من البلدان، قامت بوضع قوانين تهدف إلى تحقيق أهداف ثقافية واجتماعية معينة، وكذلك الاستثناءات والتقييدات. وأشار الوفد إلى أن الاستثناءات والتقييدات في كينيا وغيرها من البلدان، تهدف بشكل رئيسي إلى سد الفجوة في المعارف والمعلومات التي رُبما لم تكن القوة الدافعة في الولايات القضائية الأخرى. ولذلك، لا يوجد نموذج واحد يخدم جميع الولايات القضائية. وأشار الاجتماع الإقليمي في نيروبي إلى أن معظم الثقافة والمؤسسات الأفريقية، ولا سيما دور المحفوظات والمكتبات والمتاحف والمؤسسات التعليمية والبحثية تُركز على حق المؤلف. ومع ذلك، كشف الوفد عن أن معظم قوانين حق المؤلف لم تتناول ظواهر مثل النفاذ الرقمي، والاستخدام عبر الحدود، والنسخ الخاص، والاستنساخ، والحفظ بشكل مناسب. ولوحظ أنها تواجه عوائق أمام ذلك، تضمنت عدم إضافة حق المؤلف للتشريعات، والافتقار إلى القدرات والموارد التقنية، وقصور البنية التحتية أو عدم وجودها من أجل تيسير النجاح، والتعاون عبر الحدود، وضعف أطر الترخيص، والمؤسسات بما في ذلك منظمات الإدارة الجماعية، فضلاً عن الافتقار إلى الأدوات والإرشادات لدعم الأنشطة. وأشار الوفد إلى أن كينيا تحتاج إلى تحسين أوجه القصور هذه بدلاً من وضع صك دولي بشأن الاستثناءات والتقييدات. ورأى الوفد أن الاستثناءات والتقييدات القائمة بذاتها دون أن تقابل حقوقاً استثنائية ستؤدي إلى مزيد من الالتباس في الصناعة أكثر من مساعدة الصناعة.

95. وأشار الرئيس إلى الدعوة إلى تحقيق توازن وتجنب استخدام نموذج واحد يناسب الجميع.

ورحب وفد باكستان بالتقرير عن الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي بشأن التقييدات والاستثناءات. وأشار الوفد إلى أن التراخيص والاستثناءات لا يتعارض أحدها مع الآخر بل هما جزء من البيئة التمكينية نفسها كما ذكر عدد من المشاركين خلال الندوات الإقليمية وكان الصك الدولي مهماً عند وضع القوانين المحلية للاسترشاد بمبادئ ريفية المستوى ووضع حد أدنى من الأسس يُمكن تنفيذها بمرونة على المستويات المحلية. وطالب الوفد بشدة بحق المؤلف والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات التعليمية والبحثية، لأن ذلك سيكون مساعدة تشريعية كبيرة ومبدأ توجيهياً جامعاً للدول الأعضاء لمراجعة أنظمتها الأساسية وقراءتها بما يتوافق مع الصك الدولي. وأشار الوفد إلى أنه ينبغي إعادة النظر في الصكوك الدولية مع إيلاء اعتبار خاص للمنظور الإنمائي مع مراعاة الاستخدامات الإلكترونية والرقمية للتعليم عبر الحدود.

96. وأعرب وفد بوتسوانا عن شكره للأمانة على التقرير المفصل بشأن الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي، كما ورد في الوثيقة SCCR/40/2 والعرض التقديمي الشائق. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد زيمبابوي باسم المجموعة الأفريقية. وتضمن تقرير الأمانة الأدلة التي جمعها الوفد من تلك الأحداث. وأحاط الوفد علماً بالخطوات التالية كما جاء في الوثيقة، وصنّف المبادئ والأفكار العامة وأدوار الدول الأعضاء والويو. وأشار الوفد إلى أن موضوع التقييدات والاستثناءات لا يزال مسألة هامة يتعين على لجنة حق المؤلف أن تعمل على تناولها بغية ضمان وجود نظام متوازن لحق المؤلف. ونظراً لتأثير الجائحة العالمية على عمل اللجنة، حث الوفد الويو على مواصلة تقديم الدعم للدول الأعضاء لمعالجة التقييدات والاستثناءات على المستوى الوطني. ويمكن لثروة المعلومات التي جمعتها اللجنة والأمانة بشأن هذا الموضوع أن تمكن البلدان من التصدي

لبعض التحديات التي أبرزتها التقارير. وأكد الوفد التزامه بالتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في العمل المقبل للجنة حق المؤلف بشأن هذا الموضوع الهام.

97. وأقر وفد ماليزيا بالجهود التي تبذلها الأمانة واللجنة لتحديد أولويات العمل على وضع صك سيدعم ويعزز استخدام نظام دولي لتلبية الاحتياجات العامة خلال جائحة كوفيد. وكان من الضروري إحداث تحول في البحوث التعليمية وأنشطة التعلم عبر الإنترنت، نظراً لاضطرار المدارس والمكتبات إلى الغلق. وأشار الوفد إلى ضرورة إتاحة الوقت لتحليل تأثير جائحة كوفيد-19 والأدوات الممكنة المتاحة، بما في ذلك إمكانية أن يكون هذا الموضوع بنداً للتفاوض في لجنة حق المؤلف. ودعا الوفد إلى العمل المستقبلي وإلى بذل جهود متضافرة من أجل تنظيم إجراء مناقشات بشأن التقييدات والاستثناءات على مستوى متعمق. وأقر الوفد بالتحديات المختلفة على المستويين الوطني وعبر الوطني لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات التعليمية ضمن هدف تحقيق نتيجة فعّالة ومتوازنة للاحتياجات المجتمعية المتغيرة. وأعرب الوفد عن أمله في إمكان النظر في طائفة من الإمكانيات بشأن الطريق للمضي قدماً من خطط العمل التي اعتمدها اللجنة مع إيلاء الأولوية لاعتقاد صك بأي شكل من الأشكال للحفاظ والاستخدام الرقمي والاستخدام العابر الحدود للمؤسسات سائلة الذكر.

98. ورأى وفد الاتحاد الأوروبي أن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف تلعب دوراً أساسياً في نشر المعرفة والثقافة والمعلومات، وتساهم في الحفاظ على تاريخ أوروبا. وأشار إلى أهمية دعم مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات، في العالمين التناظري والرقمي على حد سواء، ضمن الإطار الدولي الحالي لحقوق التأليف والنشر. وأعرب الوفد عن تقديره للعمل الذي قامت به اللجنة وفقاً لخطط العمل بشأن التقييدات والاستثناءات. وأشار الوفد في أعقاب المؤتمر الدولي المعني بهذا الموضوع، الذي عُقد في أكتوبر 2019، إلى الدعم واسع النطاق الذي ظهر لتركيز المزيد من العمل على تكوين الكفاءات وتحسين التشريعات على الصعيدين الوطني والإقليمي. واعتبر الوفد أنه سيكون هناك قيمة من إمعان مزيد من النظر في الطريقة التي يمكن من خلالها للويبو تقديم المساعدة في هذا الصدد على أفضل وجه. وأكد التقرير الصادر عن الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي التفاهم على أساس مختلف الإمكانيات لتبادل الآراء بشأن هذا الموضوع في السياقات الوطنية أو الإقليمية. وأبدى الوفد استعداداه للمشاركة بشكل بّناء في بنود جدول الأعمال. ومع ذلك، أشار الوفد إلى دعمه لنهج يركز على عمل اللجنة بطريقة يمكن من خلالها أن تؤدي التقييدات والاستثناءات دورها بكفاءة في إطار المعاهدات الدولية القائمة، مع مراعاة دور الترخيص المهم في الدول الأعضاء. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن العمل الذي أُنجز خلال السنتين الماضيتين يؤكد الحاجة الماسة إلى المزيد من تكوين القدرات على المستوى الوطني، فضلاً عن الإرشادات الصادرة عن الويبو. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الطريقة المجدية للمضي قدماً يمكن أن تتمثل في مواصلة التركيز على فهم المشكلات التي تواجهها المؤسسات الثقافية والأشخاص ذوي الإعاقات. وينطوي ذلك على إيلاء اهتمام كامل بالحلول المتاحة بالفعل للدول الأعضاء في الويبو. وأكد الوفد أنه لا يستطيع دعم العمل على وضع صكوك ملزمة قانوناً على الصعيد الدولي، ولكنه يؤمن بصفة خاصة بالتركيز على تكوين القدرات الوطنية إلى جانب تبادل الممارسات الفضلى والتوجيهات الإرشادية من أجل تناول الخصائص الإقليمية والتقاليد المحلية والقانونية والثقافية على أفضل وجه.

99. وأيد وفد اليابان البيان الذي أدلى به وفد المملكة المتحدة باسم المجموعة بـ. وأشار الوفد، فيما يتعلق بهذا الموضوع، إلى أنه من المهم تحديد التوازن المناسب بين مصلحة أصحاب الحقوق والمصلحة العامة. وكان معيار الخطوات الثلاث فعالاً كمعيار دولي متوازن وملائم. وحددت الدول الأعضاء التوازن والاستثناءات والتقييدات المناسبة بناءً على معيار الخطوات الثلاث مع مراعاة الخلفيات الاجتماعية والثقافية لكل بلد. وفي هذا السياق، يُعتبر تقاسم التجارب والممارسات الوطنية أمراً أساسياً، وكانت الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي مفيدة لهذا الهدف.

وأشار ممثل رابطة فناني المصنفات البصرية الأوروبية (EVA) إلى أن الأعضاء يرون أن التراخيص الجماعي الذي يمتد إلى غير الأعضاء يؤدي دوراً هاماً لصالح الفنانين ومؤسسات التراث الثقافي والمؤسسات التعليمية وجميع المستخدمين. وأشارت الرابطة إلى أن الجائحة أظهرت مدى السرعة التي يمكن بها وضع التراخيص وحل الطلبات المتزايدة. ولتلبية الاحتياجات والمطالب التي أعربت عنها مؤسسات التراث الثقافي والمؤسسات التعليمية بطريقة متوازنة، لا بد من الحيلولة دون وجود استثناءات وتقييدات جديدة لأن حق المؤلف يُعد أمراً مهماً وضرورياً لهؤلاء المؤلفين لكي يعيشوا حياتهم اليومية. وأصدرت منظمات الإدارة الجماعية للمصنفات البصرية التابعة للرابطة آلاف التراخيص يومياً تقريباً من أجل تيسير النفاذ إلى المحتوى واليقيين القانوني. وتم إجراء التراخيص ليس فقط مع مؤسسات التراث الثقافي والمؤسسات التعليمية، بل أيضاً مع المتاحف التي تغطي جميع الاستخدامات، بما في ذلك الاستخدامات عبر الحدود. ورحب الممثل بتوجيه الاتحاد الأوروبي للسوق الرقمية الموحدة، الذي اشتمل على منح تراخيص جماعية موسعة للمصنفات خارج نطاق التجارة في مجموعات عامة. ورأت الرابطة أنها طريقة مفيدة لحل صعوبات عديدة بطريقة تعود على جميع الأطراف بالنفع. وأشار الممثل إلى وجود خيارات كافية متاحة بالفعل على الصعيد الوطني والإقليمي، وأنه لا حاجة إلى وضع صك ملزم على الصعيد الدولي. وأكدت الرابطة دعمها للجنة والويو وقالت إنها ستشارك بالأفكار لتعزيز الجهود الجماعية الرامية إلى بناء القدرات.

100. وأشاد ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF) بالتقرير الشامل حول نتائج خطط العمل السابقة وأشار إلى التقييدات التي ينطوي عليها الأمر، لا سيما فيما يتعلق بعدم تقويض استدامة المصنفات الإبداعية. وأشار الاتحاد إلى أن الإطار الدولي القائم لحق المؤلف، بما في ذلك اتفاقية برن ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف واتفاقية ترييس، يوفر بالفعل أوجه المرونة اللازمة لتمكين الدول الأعضاء من إدخال استثناءات وتقييدات تعالج قضايا معينة تتعلق بتشريعاتها الوطنية وأولوياتها الثقافية ووفقاً لاختبار الخطوات الثلاث. وأكد الممثل أنه ينبغي عدم إدخال هذه الاستثناءات والتقييدات إلا بعد إجراء تقييمات شاملة للأثر بغية ضمان عدم الإضرار بالصناعات الإبداعية المحلية نتيجة لذلك. وأكد الاتحاد أنه من الضروري أن تواصل الويبو دعم الدول الأعضاء في جهودها الحالية للتصديق على معاهدات الويبو المتعلقة بحق المؤلف وتنفيذها. وتُرسي هذه المعاهدات حقوقاً موضوعية لا غنى عنها لعمل قطاعات السينما والتلفزيون وغيرها من القطاعات الإبداعية، وتشكل حافزاً محورياً للإبداع والاستثمار في الإنتاج والتوزيع في جميع أنحاء العالم لجميع المنتجات الثقافية. ولعبت المكتبات ودور المحفوظات دوراً هاماً من الناحية التاريخية في تعزيز واكتشاف توافر الأفلام والنفاذ إليها وغير ذلك من التراث الثقافي. وكان للاتحاد تاريخ طويل مع تلك المؤسسات في مجال العمل التعاوني. ويرى الاتحاد أن الإجابات على أنشطة الحفظ وإمكانية النفاذ لا تكمن في وضع معايير دولية بشأن الاستثناءات والتقييدات.

101. وأكد ممثل مدرسة الملكية الفكرية في أمريكا اللاتينية (ELAPI) أن التقييدات والاستثناءات ينبغي أن تكون أعمالاً سيادية لكل دولة. وهي تستجيب للأوضاع القانونية الاستثنائية، وينبغي للبلدان أن تنظم هذه الاستثناءات بطريقة محددة، وليس عن طريق إبرام المعاهدات. وشكّت المدرسة من أن التعامل مع مثل هذه الحالات بواسطة معاهدة دولية من شأنه أن يولد قدراً كبيراً من انعدام الأمن القانوني وأن يؤدي إلى تدهور كبير في الظروف التي تؤثر في نهاية المطاف على المؤلفين وعلى أعمالهم. وأشار الممثل إلى أن صناعات حق المؤلف تؤثر على الناتج المحلي الإجمالي للبلدان وعلى اقتصاد المعرفة الذي يؤدي إلى خلق فرص عمل ويساعد على نمو الاقتصادات، ولذلك ينبغي ألا تكون هناك استثناءات أو تقييدات في جميع الحالات. وحثت المدرسة مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على عدم جعل الاستثناءات قاعدة لأنه ليس من الضروري التركيز على معاهدة بشأن الاستثناءات والتقييدات. وأضافت أنها على استعداد للتعاون مع مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي والمنطقة لسد الفجوة.

102. وعبر ممثل الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO) عن سروره برؤية الدور المركزي الذي تلعبه منظمات الإدارة الجماعية لتيسير النفاذ إلى العمل، بما في ذلك العمل العابر للحدود، قد انعكس في تقرير الأمانة. وقد أتاحت منظمات الإدارة الجماعية الحصول على تراخيص عابرة للحدود، ما مكن الطلاب من النفاذ إلى مواد التعلم بغض النظر عن مكان وجودهم. وفي الواقع، قامت منظمات الإدارة الجماعية، خلال جائحة كوفيد-19، بتكليف مهارات الترخيص بحيث يمكن مواصلة أنشطة التدريس. وقد أتاحت الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي الذي نظّمته الأمانة في العام الماضي إجراء مناقشة شاملة تتعلق بالاستثناءات والتقييدات. وكان رأي الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ، استناداً إلى المناقشات الواردة في تقرير تلك الاجتماعات، أن الرد على تحديات النفاذ هو مزيج من تنفيذ أكثر فعالية للصكوك الدولية لحق المؤلف الموجودة بالفعل وبناء القدرات. وبناءً على ذلك، حذّب الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ أن تعتمد نتيجة مناقشات لجنة حق المؤلف المعنية بالاستثناءات والتقييدات، التي ركزت على تبادل المعلومات عملياً، وإتاحة برنامج المساعدة التقنية للويبو والتعاون الحكومي الذي كان الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ على استعداد لدعمه.

103. وأكد ممثل المعهد الكندي لحق المؤلف (CCI) أن المؤلفين والمبدعين والناشرين والموزعين الذين شاركوا في أعمال المعهد، أشاروا بكل احترام إلى أن أي سلطة تقديرية لحق المؤلف تستند إلى حقوق الإنسان في القطاع العام لا بد وأن تقدم دعماً لحماية حق المؤلف حماية قوية. وحق المؤلف هو حق من حقوق الإنسان، وتعمل الحماية القوية لحق المؤلف من أجل المصلحة العامة. وكان فرادى خبراء الثقافة والصناعات الثقافية المستقلة، ولا سيما الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم، محور الأساس لممارسة الثقافات الغنية والمتنوعة التي تزدهر محلياً ووطنياً وإقليمياً في جميع أنحاء العالم والحفاظ عليها. وهما ضروريان للتعليم والمنح الدراسية والاقتصادات المحلية. وقد تراجعت حرية التعبير عندما عانوا. وكما ورد في التقرير المتعلق بالاستثناءات والتقييدات، لا سيما في القسم المتعلق بالمبادئ والأفكار العامة، ينبغي ألا تكون الاستثناءات والتقييدات هي المنظار الوحيد الذي تنظر من خلاله لجنة حق المؤلف إلى حق المؤلف. وكما نص التقرير، لا يجب أن يشكل حق المؤلف عائقاً، بل عنصراً ميسراً. وأوصى المعهد الكندي لحق المؤلف بأن تضمن جميع الدول الأعضاء حماية قوانينها الوطنية المتعلقة بحق المؤلف للحقوق الاستثنائية اللازمة لإدامة قطاعاتها الإبداعية بدلاً من التعامل مع المسألة باعتبارها سؤالاً عن الحقوق التي ينبغي إلغاؤها. ونبه المعهد الكندي لحق المؤلف إلى أنه يجب النظر بحذر شديد إلى الاستثناءات والتقييدات بسبب

أزمة كوفيد 19. وفي الأيام الأولى لهذه الجائحة، نهض المهنيون والصناعات الإبداعية بشكل طوعي إلى مساعدة المعلمين وغيرهم من يعتمدون على المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف. فهم لديهم القدرة على القيام بذلك لأن حقوقهم الخاصة بالمؤلف محمية. وأشار المعهد الكندي لحق المؤلف إلى أن أزمة كوفيد-19 شددت على أهمية وجود قطاع إبداعي قوي تدعمه الحماية بموجب حق المؤلف.

104. وأيد ممثل برنامج العدالة الإعلامية والملكية الفكرية (PIJIP) الآراء التي قدمتها الوفود التي تشير إلى أن الطريق للمضي قدماً بشأن بند جدول الأعمال لا بد وأن يأخذ في الاعتبار الجائحة الحالية. وتتضمن العديد من الاستثناءات المتعلقة بالتعليم والبحث والنفاذ إلى مجموعات مؤسسات التراث الثقافي معايير محدودة يمكن أن تعوق الأنشطة عن بُعد وعبر الإنترنت التي كانت ضرورية خلال جائحة كوفيد-19. فعلى سبيل المثال، لا تسمح القوانين عادةً إلا بالاستنساخ لهذه المصالح، ولكنها لا تسمح بالتواصل اللازم للمشاركة والتحكم في الشبكات. وكثيراً ما كانت الاستخدامات مقتصرة على استخدام الفصول الدراسية الحضورية، أو على الاستخدامات داخل المباني. وكشف برنامج العدالة الإعلامية والملكية الفكرية أنه وجد قوانين تقصر الاستخدامات بشكل محدد على الورق. وقد انتهكت التفسيرات الصارمة لهذه القوانين خلال أزمة كوفيد-19 الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها خلال أي وسيلة إعلامية وبغض النظر عن الحدود، على النحو المبين في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واقترح برنامج العدالة الإعلامية والملكية الفكرية أنه بإمكان اللجنة استخدام إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبيس والصحة العامة كنموذج وصياغة قرار يشرح ويعزز أوجه المرونة الحالية في النظام الدولي التي يمكن استخدامها من أجل الاستجابة لأزمة كوفيد-19. وأقر برنامج العدالة الإعلامية والملكية الفكرية بعمل الأمانة على التقرير الشامل جداً عن خطط العمل، وسجلت الفقرة 400 من التقرير الاتفاق على العمل بشأن إيجاد حلول، بما في ذلك الصكوك على المستويات المناسبة. وأشار برنامج العدالة الإعلامية والملكية الفكرية إلى الأولويات التي ينبغي أن يهدف إليها العمل في الصكوك بأي شكل من الأشكال بشأن الحفظ والاستخدامات الرقمية وعبر الحدود في مجالات التعليم والبحوث والمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، ووضع قوانين نموذجية ومسائل أخرى مثل ضمانات الوثوقية والتدابير والتجاوز التعاقدية. ويمكن للجنة إجراء دراسات جديدة في مجالات لم تشملها بعد، على سبيل المثال، في مجال استثناءات البحوث. وأكد برنامج العدالة الإعلامية والملكية الفكرية التزامه بتقديم المساعدة والبحث بشأن أي مسألة من هذه المسائل التي تهم اللجنة.

105. وأثنى ممثل المجلس الدولي للأرشيف (ICA) على الأمانة في إعداد تقرير الاجتماعات الإقليمية والمؤتمر الدولي. ويواصل التقرير العمل الذي بدأ قبل عقد من الزمن تقريباً، مثل تقارير البروفيسور كروز، وفي الآونة الأخيرة، تقرير السيد ديفيد ساتون، عن معلومات المحفوظات. وعلى الرغم من عدم حدوث عمل معياري، أتاحت الدورة الأربعون للجنة حق المؤلف فرصة للنهوض بجدول الأعمال من خلال النظر في اتخاذ خطوات ملموسة تالية. وأكد المجلس الدولي للأرشيف ولاية الويبو المتمثلة في وضع نظام ملكية فكرية دولي فعال ومتوازن يحدد الحد الأدنى من مواطن المرونة للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف. وأوضح المجلس الدولي للأرشيف أنه لا توجد حاجة إلى إجراء مزيد من الدراسات أو مشاركة التجارب الوطنية، وأشار إلى أن الاستثناءات وقوانين حق المؤلف الوطنية تختلف اختلافاً كبيراً. وحذر المجلس الدولي للأرشيف الويبو من التصرف بسرعة لمنع المزيد من الممارسات الوطنية المتباينة. وأضاف الممثل أنه على الرغم من أن الترخيص والعقود يشكلان

جزءاً مشروعاً من نظام حق المؤلف الأوسع نطاقاً، فإنها لا يتعلقان بمناقشة التقييدات والاستثناءات. وقدم التقرير توجيهاً واضحاً للعمل في مجالات الحفظ والنفاذ الرقمي عبر الحدود. وأكدت الجائحة على أن الكلمات "عالمي" و"رقمي" هي بلا جدال شعارات على المدى الطويل. وحث المجلس الدولي للأرشيف لجنة حق المؤلف على تحديد الخطوات التالية الملموسة لإعطاء الأولوية للعمل المعياري بشأن الاستثناءات في تلك المجالات. ولن تظهر نقاط الخلاف إلا من خلال العمل القائم على النص، تليها مناقشات ومفاوضات ستؤدي في النهاية إلى توافق في الآراء. واقترح المجلس الدولي للأرشيف أن تعد الأمانة مشروع قانون نموذجي يتناول الحفظ والاستخدامات الرقمية العابرة للحدود من جانب المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف من أجل المناقشة في الدورة الحادية والأربعين المقبلة للجنة حق المؤلف.

106. وأوضح ممثل المنتدى الدولي للمؤلفين (IAF) أن المؤلفين أراؤهم النفاذ إلى مصنفاتهم على أوسع نطاق ممكن، ولكن لا بد وأن يكون هناك توازن بين النفاذ والمكافأة لضمان استمرارهم في ابتكار مصنفات يتمتعون بها. وخلص البحث إلى أن الكثير من المؤلفين، ولا سيما في مجال المصنفات التعليمية، أمكنهم إيقاف ابتكار مصنفات بسبب انخفاض الأجور دون اتخاذ تدابير لمكافأة هؤلاء المؤلفين على جهودهم بشكل عادل. ولم يكن المؤلفون في أي بلد قادرين على العمل والإبداع الفعال عندما يجرمون من الأجر أو لا يتقاضون أجراً كافياً. وأعرب المنتدى الدولي للمؤلفين عن سروره برؤية عرض وبيانات من الكثير من الدول الأعضاء ومنسقي المجموعات تفيد الإقرار بأهمية تشجيع الإبداع بوصفه اعتباراً رئيسياً في هذا المجال. ورأى المؤلفون أن الأحكام القائمة تتضمن مرونة كافية للبلدان الممثلة في الويبو لمواصلة العمل من أجل إيجاد حلول وطنية مثل أطر الترخيص التي يمكن تطويرها وفقاً للاحتياجات المحلية.

107. ورحب ممثل شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net) بالاعتراف بالتراث الثقافي كمنفعة عامة هشة ولا تقدر بثمن. وخلال جميع الفعاليات، تم التعبير عن درجة عالية من التوافق للعمل من أجل الحفاظ على التراث الثقافي. وأقر الخبراء والمندوبون والمراقبون على حد سواء بالتهديد الذي تشكله الكوارث الطبيعية والحرائق والفيضانات على التراث الثقافي للعديد من الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الجزرية المتضررة من التغير المناخي. وعلاوة على ذلك، اتفقوا على أن قوانين حق المؤلف في العديد من البلدان، وخاصة في الدول النامية، لم تنص على الاستثناءات الكافية للحفظ الرقمي أو الاستخدامات عبر الحدود. وتشكل جائحة كوفيد-19 خير مثال على مشاكل عمليات الحفظ. وكان أمناء المكتبات يعملون على تحديد المعلومات الخاصة بجائحة كوفيد-19 والحفاظ عليها مثل بيانات الأبحاث والمقالات العلمية ومقاطع الفيديو الخاصة بالصحة العامة ووسائل التواصل الاجتماعي والتقارير الإخبارية. وتعتبر هذه المجموعة من المعلومات المنسقة حول جائحة كوفيد-19 أساسية للمنح الدراسية والعلوم في المستقبل، لأنها ستساهم في استخلاص الدروس في مجال الصحة العامة وتحديد التأثير الاقتصادي والثقافي الذي ولّده أكبر أزمة صحية عالمية في هذه الحقبة من الزمن. ولكن، إذا لم يتم الحفاظ على هذه المصنفات بشكل احترافي، فلن تكون متوفرة أو سيصعب النفاذ إليها. ففي البلدان التي لا تعتمد على قوانين واضحة لحقوق الحفظ، لن يتم الحفاظ على هذه المصنفات مع وجود ثغرات في السجل الوطني أما في البلدان الأخرى التي تتمتع بقوانين أفضل فسيتم الحفاظ عليها من قبل المؤسسات المعنية. وأضاف الممثل أن الترخيص ليس الحل لتأمين الحفظ وحذر من أن حتى أفضل المهارات القانونية في العالم عاجزة عن إصلاح قانون سيئ لحق المؤلف. واقترحت شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات أن تبني اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف وحقوق المجاورة خطة عمل تشمل العمل المستند إلى النص لتطوير صك متعلق

بالحفظ بما يتماشى مع ولاية 2012. وعلى الرغم من انخفاض عمل اللجنة نتيجة الجائحة، دعت شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات إلى اتباع نهج عملي مؤقت وبأن تطلب الأمانة من خبيرها، البروفيسور كينيث كروز، إعداد مداخلة بشأن هذا الموضوع. ويمكن أن تكون هذه المداخلة جاهزة بحلول الدورة القادمة للجنة الدائمة من أجل توفير إرشادات مفيدة للبلدان حول هذا الموضوع البالغ الأهمية. واقترحت شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات أيضاً أن تدرس اللجنة تأثير الجائحة على النفاذ إلى المحتوى المحمي بموجب حق المؤلف.

108. وأكد ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) أن التقييدات والاستثناءات مهمة للأفراد والمجتمع، لا سيما في مجالي التعليم والبحث، واللذان يعدّان أساسيين للتنمية والنمو الاقتصادي ولل قضايا الاجتماعية المتعلقة مثلاً بتبادل المعلومات ووجهات النظر. ولم تقر أي من المجموعات بواقع مهم وهو أنها تعتمد على التقييدات والاستثناءات لإنشاء المصنفات. وكما ذكر بعض المندوبين وبعض المنظمات غير الحكومية، أدت الجائحة إلى تعطيل التعليم وإغلاق المدارس والمكتبات في بعض الحالات. وتتضمن القواعد العالمية لقوانين البراءات أحكاماً لتعزيز المرونة فيما يتعلق بمنح البراءات للاختراعات في حالات الطوارئ. وحثت المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية الويبو على مشاركة المعلومات المتعلقة بالمعايير الصارمة أو غير الملزمة، لتوضيح أن الاستخدامات الرقمية الخاضعة للرقابة والتي اعتمدت عليها المكتبات والمدارس أثناء الجائحة كانت مناسبة. ودعت المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية اللجنة الدائمة إلى تناول مجالين للمعايير العالمية للتقييدات والاستثناءات في برنامج العمل الحالي. أولاً، فرصة وضع صك بشأن الحفظ والأرشفة. إذ يعتبر الحفظ منفعة عامة عالمية طارئة لكن القوانين الوطنية غير كافية. ثانياً، وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، اقترحت المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية أن تستخدم اللجنة الدائمة النص الذي يوسع نطاق منافع معاهدة مراكش لتطال الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى الذين وبسبب إعاقته قد يحتاجون إلى نسق ميسرة تُسهّل لهم إمكانية النفاذ إلى المعلومات لتصبح مساوية لإمكانية النفاذ الذي يتمتع بها الشخص غير المعوق وتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

109. وشدد ممثل المجلس الدولي للمتاحف (ICOM) على أن المتاحف بصفتهما مؤسسات لا تبغي الربح تشكل جهات فاعلة رئيسية تخدم المجتمع من خلال صون التراث وحمايته، وتعزيز التنوع الثقافي وفرص التعلم مدى الحياة ونقل المعرفة. ورغم ذلك، فقد أصبح تحقيق هذا الهدف عرضة للخطر بسبب التغير المناخي وشح الموارد والنزاعات المستمرة والسرقة وغيرها من المخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى فقدان المجموعات الهشة التي لا يقدر بثمن. وشكر المجلس الدولي للمتاحف الدول الأعضاء في الويبو والأمانة على إتاحة النفاذ إلى الدراسات والتقارير والاجتماعات القيمة للتأكيد على أنه على الرغم من الاعتراف الواسع النطاق بأهمية الحفاظ على مجموعات المتاحف، لم تتمكن بعض المتاحف من القيام بذلك بسبب عدد من العوامل. وتشمل هذه العوامل عدم وجود أحكام تشريعية ملائمة، بما في ذلك استثناءات لأغراض الحفظ والمصنفات ذات الصلة بالقضايا العابرة للحدود. وأشار المجلس الدولي للمتاحف إلى أن هذه الأخيرة تحتاج إلى نظام مكثف ومنسق لحق المؤلف يسمح بوضع التقييدات والاستثناءات لأغراض الحفظ التي تضمن بقاء الذاكرة المشتركة والتاريخ والتراث. ولم تقدم الاقتراحات الواردة في التقرير، وخاصة تلك التي تتعلق بالترخيص، حلاً ملموساً يسمح للمتحف بالتواجد في بيئة رقمية، خاصة في ظل التداعيات الخطيرة لأزمة كوفيد-19. ففي الواقع، إنّ 30٪ من جميع المتاحف حول العالم عرضة لخطر إقفال أبوابها للأبد. وأشار المجلس الدولي للمتاحف إلى أن الحاجة إلى عمل دولي منسق ضروري اليوم أكثر من أي وقت مضى وحث اللجنة الدائمة المعنية

بحق المؤلف والحقوق المجاورة بصفتها حمة مُيسرة ومُحفزة على الصعيد العالمي، على اتخاذ خطوات هادفة وفعالة. ويمكن للأمانة أن تتخذ الخطوات الأولى للاستجابة بالاشتراك مع أصحاب المصلحة المعنيين من خلال وضع أحكام القانون النموذجي بشأن الحفظ والنفاد إلى المجموعات قبل الانتقال إلى العمل المعياري بشأن التقييدات والاستثناءات الذي يوفر للمؤسسات التي تحافظ على التراث المشترك في جميع أنحاء العالم، إطار قانوني متكيف وفعال ومتناسق ضروري لتحقيق أهدافها.

110. وأوضح ممثل الاتحاد الكندي لرابطات المكتبات (CFLA) أن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف قد واجهت عوائق عدة أمام النفاذ والحفظ، والتي لم يتم معالجتها بواسطة نهج متمحورة حول الترخيص إذ أن جائزة كوفيد-19 ولدت العديد من التحديات. وبعد عقود من الجهود التي بذلتها المكتبات، فشل الترخيص في إيجاد بيئة رقمية توفر مستوى النفاذ نفسه الذي توفره الحلول الموضوعية للمطبوعات. وأكد الاتحاد الكندي لرابطات المكتبات دعمه لمواصلة العمل المتعلق بالحفظ وأوصى بوضع تقرير ينص على صك محتمل أو قانون نموذجي لاستثناءات الحفظ للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف. ولاحظ الاتحاد أن الدول الأعضاء اتفقت على أهمية مواصلة العمل على التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف وأن الحفظ مسألة بالغة الأهمية ولا بد من معالجتها حتى يتم حفظ السجلات الثقافية والتاريخية. كما أعرب الاتحاد عن دعمه للعمل على وضع صك دولي أو قانون نموذجي بشأن الحفظ قد يشكل حافزاً للنهوض بالاعتبارات الدولية. وقد شجع الاتحاد الكندي لرابطات المكتبات اللجنة الدائمة على العمل لإحراز تقدم في مجال التقييدات والاستثناءات والمضي قدماً في استثمار النتائج الجيدة للدراسات العديدة والتي تضم أيضاً تصنيف الأستاذ كروز والدروس التي تم استخلاصها من المناقشات والاجتماعات التي عقدت في العام الماضي. ودعا الاتحاد الكندي لرابطات المكتبات اللجنة الدائمة إلى إيلاء الأولوية لإصدار صك أو قانون نموذجي بشأن الحفظ والاستخدامات العابرة للحدود للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف.

111. وذكر ممثل مركز الإنترنت والمجتمع (CIS) أن الهند وجنوب إفريقيا وكينيا قد قدمت اقتراحاً لمنظمة التجارة العالمية لإزالة حواجز الملكية الفكرية من أجل تحسين تطوير المنتجات الطبية للتصدي لحالة الطوارئ الناجمة عن جائحة كوفيد-19. ومن المنطلق نفسه، تمت الإشارة إلى حالة حواجز حق المؤلف المضمنة في مشاريع المعاهدات والقضايا المعروضة على المنتدى. وللإشارة بالشكل الملائم لحالات الطوارئ، ترك العالم الافتراضي أثره على العديد من المجالات لفترة من الوقت، لا سيما على مجالي التعليم والبحث، فكان لا بد من توسيع نطاق التقييدات والاستثناءات في هذا الصدد. وحث مركز الإنترنت والمجتمع اللجنة على إعادة النظر في نطاق العمل المقترح وتوسيعه من أجل إقرار صكوك بشأن الحفظ الرقمي والاستخدامات العابرة للحدود، ووضع قوانين وأحكام نموذجية بشأن قضايا أخرى، وفي الوقت نفسه تكليف الجهات المعنية بإجراء دراسات لتحديد وتسهيل الضوء على التدابير والممارسات المعتمدة لتسهيل النفاذ إلى المصنفات أثناء جائحة كوفيد-19.

112. وأعرب ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA) عن تقديره للأمانة التي عملت على إصدار تقرير قدم أدلة على توافق الآراء بين المندوبين، ولا سيما حول الحاجة إلى الحفاظ على التراث والنفاذ إليه. ودعا الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لأن الغموض في القانون الدولي الحالي لا يؤدي إلى اتباع قوانين لحق المؤلف غير مناسبة فحسب بل أيضاً إلى وقوع المؤسسات في حالة عدم اليقين عندما تحاول أداء عملها عبر الحدود أو

باستخدام الأدوات الرقمية لضمان بقاء التراث والنفاز اليه. وفي ظل الجائحة، أشار الاتحاد إلى خطورة ترك الأمور للصدف. وأشار الاتحاد إلى أن مساعي أصحاب الحقوق الحميدة مرحب بها ولكن لا ينبغي الاعتماد عليها فقط للتمكن من استخدام المواد اللازمة. وتحتاج المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمعلمون والباحثون إلى تزويدهم بالقدرة على العمل في بيئة رقمية. وأعرب الاتحاد عن أسفه معتبراً أن جائحة كوفيد-19 لم تكن الأزمة الوحيدة التي يعاني منها العالم، بل يجب مواجحة أزمات أخرى مثل التغير المناخي على المدى المتوسط. ويعتبر الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها أن العمل المستند إلى النص ضروري. وعلى المدى القصير، يمكن للخبراء المعروفين، مثل الأستاذ كروز، أن يساهموا في إعداد أحكام بشأن الحفظ والنفاز ليناقشها أعضاء اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأضاف الاتحاد أن اللجنة قادرة على تقديم إرشادات قيمة حول تفسير القانون الدولي الحالي خلال أزمة كوفيد-19. وكان الاتحاد على ثقة من أن الويبو قادرة على إثبات أهميتها بشكل مستمر لضمان ألا تتحول الأزمة الصحية والأزمة المناخية إلى أزمة تعليمية وبخيرية وراثية قدر الإمكان. وأعرب الاتحاد عن تأييده لجدول الأعمال.

113. وأشار ممثل الجمعية الدولية المعنية بالملك العام (Communia) إلى أن اللجنة ناقشت موضوع استثناءات حق المؤلف لمدة 15 عامًا تقريباً. وخلال ذلك الوقت، تم إجراء عدد من الدراسات. ولاحظ الممثل أن العديد من البلدان شعرت بأنه لا يحق لها استخدام المحتوى المحمي في البحوث التعليمية وغيرها من الأغراض المشروعة. وتبين أن التوصل إلى أرضية مشتركة للاستثناءات لا يشكل أولوية للجميع. وكان التقدم محدوداً، على الرغم من وجود توجه واضح على الإنترنت نحو الاعتماد على الاستخدامات العابرة للحدود. وكان الوضع القائم سابقاً مقبولاً قبل أن يزعزع الاضطراب الهائل الناجم عن جائحة كوفيد-19 المجتمع، ولكن خلال الأشهر الستة الماضية، أصبحت تلك الاستخدامات عبر الحدود وعبر الإنترنت هي الوضع الطبيعي الجديد. وفي جميع أنحاء العالم، كانت المؤسسات تختار الاعتماد على التنسيقات عن بعد أو النماذج الهجينة للنفاز إلى المحتوى واستخدامه عبر الإنترنت. وأشارت الجمعية الدولية المعنية بالملك العام إلى أن الأمور قد لا تعود إلى طبيعتها تماماً، خاصة في مجال التعليم إذ كان بعض المدرسين والطلاب يعملون من منازلهم الواقعة غالباً في دول أعضاء مختلفة فكان يتعين عليهم التعامل مع المعالجة الجزأة للاستثناءات عبر تلك المواقع. وأشارت الجمعية إلى أن عدداً من البلدان قد لا يجيد التفاوض الثنائي مع البلدان النامية. وذكرت ان ذلك أدى إلى ترسيخ علاقة القوة غير المتوازنة بين عالم الشمال وعالم الجنوب. واعتبر الممثل أن المنتدى قد يوفر المزيد من الشفافية والشرعية لتلك المناقشات وحث جميع أصحاب المصلحة على تنفيذ التفويض. وحث الجمعية للجنة على تحديد أولويات عملها والاستجابة للجائحة بإعلان أو قرار من شأنه أن يعزز المرونة الموجودة، ومن ثم العمل على قوانين نموذجية وعلى إيجاد حل ملزم للاستخدامات العابرة للحدود، وفي النهاية القيام بمناقشة لتحديد مجموعة دنيا من الاستثناءات الإلزامية.

114. وأعرب الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ) عن أسفه تجاه الجهود التي يبذلها بعض الأعضاء لإقناع اللجنة بأن الأزمة الحالية قد تبرر العمل المتسرع الذي يهدف إلى إلحاق الضرر بالنظام البيئي الذي تم فيه إنتاج المصنفات الإبداعية وتوزيعها. وأشار الاتحاد الدولي للصحفيين إلى أهمية أن تكون المصنفات الإبداعية مفيدة اقتصادياً، ويشمل ذلك التدابير الإبداعية التي يطبقها صحفيون مستقلون ومحترفون لجعل حقائق الصحة العامة المعقدة مثلاً في متناول المواطنين. وللأسف، كان هذا الأمر ضرورياً جداً نظراً لانتشار المعلومات المضللة على أنواعها. وستساهم قدرة الصحفيين على كسب عيشهم كمحترفين مستقلين

من خلال ترخيص عملهم الصحفي، وليس من خلال حصولهم على الدعم المادي من قبل جماعات الضغط وذوي المصالح الخاصة، بالحد من صعوبة الحصول على معلومات عامة مفتوحة ودقيقة. وأوضح الاتحاد الدولي للصحفيين أن بعض الصحفيين المتفانين والأخلاقيين عاجزون عن مواصلة عملهم دون الحصول على دخل من خلال ترخيص الاستخدامات التعليمية. واقترح الاتحاد الدولي للصحفيين تطبيق الحلول الموضوعية لتطوير نماذج الترخيص وتبادل أفضل الممارسات الدولية في مجال تعديل التشريعات كما فعلت الويبو بشكل فعال وإيجاد تمويل للمصنفات الأساسية الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية.

115. وشكر ممثل الجمعية الدولية للناشرين (IPA) الأمانة على التقرير حول الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي حول التقييدات والاستثناءات. وقد شاركت الجمعية الدولية للناشرين في الندوات الإقليمية الثلاث إلى جانب ناشرين من كل منطقة وشاركت أيضًا في المؤتمر الدولي. وخلال كل حدث، وجدت الجمعية الدولية للناشرين أن العملية شفافة ومواتية لإجراء مناقشات مكثفة. وكانت التبادلات بين المشاركين غنية وبناءة. وتم الاستماع للجهات المحلية بكل وضوح، لا سيما في الندوات التي انعقدت في نيروبي وسانتو دومينغو. وتم الإقرار بالأهمية الكبرى للسياقات والثقافات والمناهج المحلية عند البحث بمسألة تقديم الموارد التعليمية. وأعربت الجمعية عن سرورها لسماح أن الدول الأعضاء قد اعترفت أيضًا بأهمية حماية حق المؤلف في قطاعات النشر الخاصة بها. وأكدت الجمعية الدولية للناشرين أن التذكير بالدور الأساسي لحق المؤلف في دعم الإبداع ومكافأته مهم جدًا كما ورد في التقرير. وأشارت الجمعية إلى أن المبدعين يلعبون دورًا لا غنى عنه في توفير ما قد يتحول لاحقًا إلى تراث ثقافي بالإضافة إلى المعلومات والإبداعات التي تشكل أساسًا للتعليم والبحث. ولذلك، فإن الحماية القوية لحق المؤلف والنشر تشكل محفزًا للصناعات الإبداعية المحلية ويجب أن تكون نقطة البداية لأي نقاش يدور حول التقييدات والاستثناءات. وخلال الندوات والمؤتمر، ذكر العديد من الدول الأعضاء أنها لم تقيم حتى الآن احتياجاتها الوطنية من أجل وضع استراتيجيات لتعزيز قطاعاتها الإبداعية مع مراعاة التقييدات والاستثناءات. وأشارت الجمعية إلى أن وضع إطار متين لحماية حق المؤلف أمر أساسي لمثل هذه الاستراتيجيات. وكما أشار التقرير، اتفقت الدول الأعضاء على أنه لا ينبغي النظر إلى حق المؤلف على أنه عقبة، بل ينبغي أن يُنظر إليه على أنه عامل تيسير. ولا ينبغي المزج بين حرية النفاذ والنفاذ مجانًا. وأشار التقرير أيضًا إلى اتفاقية برن بالقول إن التقييدات والاستثناءات تسترشد باختبار الخطوات الثلاث. وقد مكّن الإطار القانوني الدولي القائم الدول الأعضاء من سن التشريعات ومواجهة تحدياتها الفردية. ودعت الجمعية المشرعين الوطنيين إلى إجراء تقييمات عادلة للأثر تركز على فهم معمق للنظام الإيكولوجي الذي سمح بإنتاج واستهلاك المنتجات الثقافية، وتعترف أيضًا بالمجموعة الواسعة من حلول الترخيص التي يوفرها الناشر في جميع أنحاء العالم. وسلطت الجمعية الدولية للناشرين الضوء على الأهمية البارزة للإطار العالمي لحق المؤلف. وخلال هذه الفترة الزمنية التي لا مثيل لها، أثبت هذا الإطار أنه مبتكر بطبيعته ويمكّن الناشرين من دعم الحكومات والمعلمين وأولياء الأمور والجمهور بصفتهم أشخاص تأقلموا مع التعليم عن بعد في حين سعت الحكومات للحصول على بيانات علمية موثوقة تستند إليها لوضع سياسات الحماية لمواطنيها. وعلى الرغم من هذه الظروف الصعبة، قام مجتمع النشر بدعم الحكومات والمعلمين وأولياء الأمور والجمهور. أما في مجال التعليم، فقد أثبتت جهود قطاع النشر، التي تهدف إلى تطوير نماذج أعمال مبتكرة على مدى السنوات القليلة الماضية، أهميتها في ظل الوضع الراهن، واستمر الناشر في العمل مع شركاء من القطاعين العام والخاص لإنشاء محتوى ومنصات تعليمية رقمية على

المدى القصير والبعيد. وأضافت الجمعية أن جائحة كوفيد-19 لم تجعل حماية حق المؤلف أقل قابلية للتطبيق. ودعت الجمعية الدولية للناسخين إلى بذل المزيد من الجهود الجماعية بين المؤلفين والناسخين من أجل وضع إطار قانوني صلب.

116. ودعا ممثل مؤسسة كونكتور إلى تنسيق الجهود الدولية ضمن إطار عمل اللجنة. ودعا الممثل إلى إحراز تقدم في إعداد الصك الدولي. وأشارت مؤسسة كونكتور إلى أن المكتبات جزء من الأسواق، ولا يجب أن تعتبر كمصدر تهديد في جميع الأحوال. ودعا الممثل إلى مزيد من المرونة في مجالي النفاذ والحفظ على وجه الخصوص، الأمر الذي قد يساعد على مواجهة التحديات العالمية مثل جائحة كوفيد-19 أو الاحتباس الحراري.

117. وسلط ممثل منظمة التعليم الدولية (EI) الضوء على عمل المنظمة بصفتها اتحاد عالمي لنقابات التعليم مع حوالي 384 منظمة في 178 دولة وإقليمًا، تمثل المعلمين والباحثين والعاملين في مجال دعم التعليم في جميع أنحاء العالم. وأعاد الممثل ذكر الظروف الصعبة التي يواجهها العالم نتيجة الأزمة الصحية العالمية التي سببها فيروس كوفيد-19. وأوضح الممثل أن الجائحة أدت إلى اضطراب تاريخي في البحث التربوي، خاصة مع الانتقال من التدريس والبحث وجمعًا لوجه إلى القيام بهما عن بعد باستخدام الراديو والهواتف المحمولة ومختلف منصات الإنترنت. ويبدل المعلمون في جميع أنحاء العالم قصارى جهدهم لضمان استمرارية أنشطة التعليم والبحث، إذ حرموا أكثر من أي وقت مضى من النفاذ إلى المواد الرقمية الأساسية، وأجبروا على العمل في ظل ظروف قانونية غير واضحة نتيجة استخدامهم لمصنفات أساسية على الرغم من خطر ملاحقتهم قضائياً خلال أدائهم لمهامهم العامة والإنسانية. وعانى عدد كبير من المدرسين من واقع أن ما كان يعتبر قانونيًا في الفصول الدراسية، مثل قراءة القصص للأطفال أو تشغيل الأغاني خلال حصص الموسيقى أو استخدام الأعمال الفنية، أصبح يعتبر غير قانوني في بيئة الإنترنت. بالإضافة إلى ذلك، عانى عدد متزايد من المعلمين والباحثين من مشكلة عدم وضوح الاستخدامات العابرة للحدود للمصنفات المحمية بحق المؤلف، خلال تقديم الحصص الدراسية للطلاب الموجودين في بلدان مختلفة. وشدد الممثل على الأمور التي لا ينبغي أن تثير جدلاً مثل حقيقة أن النفاذ العادل إلى المواد الأساسية للتعليم والتعلم كان جزءاً أساسياً من الحق في التعليم والمعرفة ولا ينبغي أبداً أن يعتمد على حسن نية الجهات الفاعلة في القطاع الخاص واتجاهات السوق، لا أثناء الجائحة ولا في الأوقات العادية. وأشار الممثل إلى أن أسعار الكتب الإلكترونية قد انخفضت في بداية الجائحة مما أظهر أهمية اعتماد قانون لحقوق المؤلف يكون متوازناً وتحدده الدولة ويحمي التعليم باعتباره منفعة عامة وحق من حقوق الإنسان. وسلطت الجائحة مزيداً من الضوء على الظلم القائم وأكدت مرة أخرى أن التحديات التي ناقشتها اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة كانت حقيقية وتحتاج إلى معالجة. وشكر الممثل الأمانة على التقرير الشامل الذي أعدته وأعرب عن أمله في اتباع النهج الموجه نحو تحقيق النتائج، بما في ذلك النظر في إمكانية وضع صك قانوني دولي كما أشارت إليه الدول الأعضاء التي أدركت أهمية الالتزام الدولي للتصدي للتحديات الدولية وللترويج للإصلاحات على المستوى الوطني. واقترح الممثل أن تقدم اللجنة الدائمة والويبو، بصفتها وكالة تابعة للأمم المتحدة، إرشادات تمكن الدول الأعضاء من مواجهة التحديات. وستتمكن الويبو من تقديم التوجيهات والإرشادات اللازمة على شكل إعلان أو قرار يتعلق بالاستثناءات والتقييدات التي ينبغي تطبيقها خلال جائحة كوفيد-19 بالإضافة إلى طلب إجراء دراسات حول تدابير الطوارئ المتعلقة بحقوق المؤلف، المناسبة لتلبية احتياجات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى.

118. وأشار ممثل جمعية أمناء المحفوظات الأمريكية (SAA) إلى اهتمام اللجنة المستمر بموازنة حق المؤلف من خلال الاستثناءات والتقييدات، ودعا إلى اتباع طريقة تساعد على تحديد الخطوات التالية لعمل اللجنة الدائمة بشأن دور المحفوظات والمكتبات والمتاحف. وشددت الجمعية على الحاجة إلى تبني استثناءات تساعد أمناء المحفوظات على تأدية مهامهم الأساسية. وتحتوي مختلف أنواع المؤسسات على دور للمحفوظات تضمّ جميع أشكال المعلومات. وكانت تمتلك دور المحفوظات في الغالب غير منشورة، وهي لم تكن يوماً من المصنّفات التجارية ولأنها كانت فريدة من نوعها في العالم فقد اعتبرت موارد تراثية عالمية عابرة للحدود. ويجب أن يقوم أمناء المحفوظات بتحديد مثل هذه المواد واقتنائها والتأكد من الحفاظ عليها وحمايتها. وعملت الجمعية بشكل خاص على مساعدة الباحثين الذين يستخدمون مثل هذه المواد. وأضافت الجمعية أنه غالباً ما يتطلب ذلك القيام بنسخ رقمية لها. وكانت فكرة الحفاظ على المواد وإمكانية النفاذ إليها جوهرية لإعلان اليونسكو العالمي بشأن دور المحفوظات وأثبتت أنّ لدور المحفوظات دوراً أساسياً في صون الذاكرة الفردية والجماعية والإسهام فيها، وأن دور المحفوظات ضرورية لتعزيز الديمقراطية وحماية حقوق المواطنين. ولكن قوانين حق المؤلف الحالية جعلت من الصعب وفي البعض الحالات من المستحيل تنفيذ هذه المهام. ويحتاج أمناء المحفوظات في جميع أنحاء العالم إلى إطار عمل يسمح لهم بتنفيذ مهامهم التي تساهم في إتاحة المصنّفات للناس في أي مكان وجدوا وبغض النظر عن قدرتهم على السفر. وأكدت الجمعية على الدور المتميز للويبو في وضع معايير للاستثناءات تقرّ بالمهمة غير التجارية لدور المحفوظات. وأوضحت الجمعية أن الخطوة الأساسية التالية للجنة الدائمة هي بدء العمل المستند إلى النص لتحديد التقييدات والاستثناءات، خاصة في مجال الحفظ، والنظر في مشكلة المصنّفات اليتيمة والحاجة إلى توفير النفاذ عبر الحدود للمجموعات الفريدة.

119. وشدد ممثل رابطة المكتبات لحق المؤلف (LCA) على أن الحفاظ على التراث الثقافي يمثل مشكلة عالمية. إذ إن جميع المصنّفات عرضة للحرائق والفيضانات والتدهور مع مرور الوقت. ولاحظت الرابطة أنه ما من تعديلات على الصعيد الوطني أو الإقليمي تسلط الضوء على الحاجة إلى الحفظ، مما أدى إلى فقدان التراث الثقافي بشكل أكبر. وأكدت الرابطة على الحاجة الماسة لاتخاذ إجراءات فورية. واقترحت وضع حكم نموذجي بشأن الحفظ لدعم البلدان التي تعتمد على قوانين حفظ غير كافية.

120. وأتى ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) على الأمانة لإعدادها خطط عمل بشأن التقييدات والاستثناءات. وتحدث الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين عن الاستثناءات والتقييدات وحقوق المؤلفين وغيرهم ممن لهم الحق في الحصول على أجر مقابل مصنفاتهم، ودعا إلى تحقيق توازن بين هذه المرونة من ناحية، وبين حق المؤلفين في كسب عيشهم من مصنفاتهم من ناحية أخرى. وأضاف الاتحاد أن على منظمات الإدارة الجماعية أن تجد حلولاً لاحتياجات المكتبات والمتاحف ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، لتلبية احتياجات المستخدمين. وأكد الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين مجدداً أن الإطار القانوني الدولي الذي ينطبق على التقييدات والاستثناءات موجود بالفعل وهو يتجلى باختبار الخطوات الثلاث. وقدم الاختبار المنصوص عليه في المادة 9.2 من اتفاقية برن، مرونة كافية لكل دولة عضو لتطبيق التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف بشكل يلائم بيئتها. ودعا الاتحاد للجنة إلى اعتماد القرار الأفضل حول كيفية إحراز تقدم في المستقبل في هذا المجال. وأعرب الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين عن تأييدهم للاقتراح المقدم في الدورات السابقة لمواصلة تسهيل عملية تبادل المعلومات وتطوير وسائل المساعدة التقنية لتمكين الدول الأعضاء من استخدامها لإيجاد أفضل الحلول للتحديات الدولية.

121. وأيد وفد السلفادور البيان الذي أدلى به وفد بنما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في بيانه الأول. وأشار الوفد إلى أن المعلومات المقدمة كانت قيمة وشكلت أساس للمناقشات حول العمل المستقبلي فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالقيود والاستثناءات لحق المؤلف، والتي أيدها الوفد بالكامل. وشدد الوفد على موضوع الرقمنة والنسق الرقمي للمصنفات، مشيراً إلى أن الحاجة تدعو إلى معالجة تأثير التكنولوجيا الجديدة على الاستثناءات بالنسبة للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التدريس والبحث. ودعا الوفد إلى إطلاق رسمي لحوار منظم حول تطبيق القيود والاستثناءات الحالية في المجال الرقمي. ودعا الوفد أيضاً إلى اتخاذ قرار أحادي الطرف للتأكد مما إذا كانت الاستثناءات والقيود الدولية الحالية كافية أو مناسبة لتطبيقها على المصنفات الرقمية. ورغم أنه تم تحديد عدد من الإجراءات أو التدابير الوطنية، لا يمكن لأصحاب المصلحة التقليل من أهمية وجود إطار قانوني دولي مناسب لتكييف كل من حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والاستثناءات والقيود. ولاحظ الوفد أنه على الرغم من أن أزمة كوفيد-19 قد ولدت العديد من التحديات، إلا أنها عززت بشكل كبير استخدام تكنولوجيا المعلومات. وأعرب الوفد عن أمله في أن يتمكن الأعضاء من إيجاد الطريقة المناسبة للامتنال لولاية اللجنة والارتقاء إلى مستوى ولاية المنظمة والمجتمع العالمي في عصر المعلومات.

122. ولاحظ ممثل مؤسسة أمريكا اللاتينية لأبحاث الملكية الفكرية في سبيل التنمية أنه على الرغم من وجود جدول أعمال طويل الأمد بشأن الاستثناءات، فقد أثرت جائحة كوفيد-19 على حياة آلاف الأشخاص وغيرت الحياة الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي لا ينبغي للجنة أن تتجاهله. وتركت أزمة كوفيد-19 أثرها على العديد من المجالات المتعلقة بحق المؤلف، ولكن قطاعات التعليم والمكتبات والمتاحف ودور المحفوظات عانت من تداعيات وخيمة. وسمحت البلدان التي تعتمد على استثناءات متينة لحقوق المؤلف فقط، مثل الولايات المتحدة، برقمنة المصنفات للتعليم عن بعد أو بالإعارة الرقمية المنظمة من أجل التخفيف من آثار الجائحة في تلك المناطق. أما في بلدان مثل تشيلي والبلدان الأخرى التي لا تتمتع تشريعاتها بالمرونة الكافية للإعارة الرقمية المنظمة على سبيل المثال، فقد أغلقت مكتباتها العامة. وبالنسبة لتشيلي، قامت الحكومة بشراء الكتب، لكن المكتبات لم تُستخدم بسبب الجائحة مما أدى إلى التخفيف من حافز مواصلة عملية الشراء. وفي ظل غياب استثناء للإعارة الرقمية المنظمة، غرقت هذه الدول في حلقة مفرغة فحزمت مجتمعاتها من النفاذ إلى تلك الكتب. بالإضافة إلى ذلك، فإن الحاجة إلى استخراج البيانات لأغراض البحث في الاتجاهات أو النتائج في المجالات المرتبطة بالجائحة كان ممكناً فقط في حال وجود استثناءات لتلك الآثار، مما عرقل قدرة العالم على وضع حد للجائحة. وحثت المؤسسة اللجنة على التركيز على جدول أعمال الطوارئ لتحديد وتحليل مواطن المرونة لحق المؤلف. وأعربت المؤسسة عن اعتقادها بأن وضع وتبني جدول الأعمال هذا كان ملجأً بسبب الجائحة واحتمال حدوث حالات طوارئ صحية مستقبلية، لا سيما فيما يتعلق بالتعليم عبر الإنترنت والنفاذ إلى مجموعات المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف من أجل تسهيل تطوير الأنشطة التعليمية على جميع المستويات بالإضافة إلى الأبحاث العامة والخاصة.

123. وحث ممثل جمعية التراخيص وجمع الإتاوات للمؤلفين (ALCS) على توخي الحذر في أي نهج يتبع لتوسيع نطاق الاستثناءات والقيود على حق المؤلف. وكانت كندا المثال على أن التعديلات المبالغ فيها لحق المؤلف والتي لا تولي الاعتبار الواجب لمكافأة المؤلفين أدت إلى انخفاض كبير في دخلهم. وأظهرت الدراسات في المملكة المتحدة ودول أخرى أن دخل المؤلفين يتراجع، كما هو مفصل في دراسة جمعية التراخيص وجمع الإتاوات للمؤلفين وفي التحقيق البرلماني حول أرباح

المؤلفين في المملكة المتحدة. وعلى أي مناقشة أو قرار بشأن فرض المزيد من التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف أن تأخذ في الاعتبار تأثيرها على المؤلفين وإمكانية وجود بدائل مثل نماذج الترخيص التي تضمن مكافأة عادلة للمبدعين.

124. وأعرب الرئيس عن سروره للاستماع إلى العروض التي قدمتها جميع الوفود وشكر التقنيين والمترجمين الفوريين الذين ساهموا في إنجاح الدورة. وأثنى الرئيس على الأمانة لعملها الرائع.

البند 8 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

125. افتتح الرئيس البند الثامن من جدول الأعمال تحت عنوان مسائل أخرى. وتمحور جدول الأعمال حول ثلاثة بنود ضمن هذا العنوان واقتراحاً جديداً. وتم تقديم عرضي فيديو بعد مقدمة موجزة عن كل من هذه الموضوعات. ودعا الرئيس الأمانة إلى المشاركة أي إعلانات.

البيئة الرقمية

126. وعرض الرئيس البند الفرعي الأول تحت عنوان اقتراح لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية. في الوقت الحاضر، يركز العمل على دراسة حق المؤلف في البيئة الرقمية. وأعطى الرئيس الكلمة للأمانة وذكر أنه سيفتح المجال للتعليقات بعدها.

127. وذكرت الأمانة أن العمل على الخدمات الرقمية والموسيقى يقع ضمن مسألة تحليل حق المؤلف في إطار البيئة الرقمية التي تم مناقشتها حالياً في إطار البند الثامن من جدول الأعمال الذي يحمل عنوان "مسائل أخرى". وقدمت الأمانة بعض المعلومات الأساسية عن العملية والعمل المنفذين حتى الآن بشأن هذه القضية في السنوات الأخيرة. وتم عرض الموضوع من خلال اقتراح وارد في الوثيقة SCCR/31/4 والذي قدمته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في ديسمبر 2015 بهدف إطلاق مناقشة حول حق المؤلف في البيئة الرقمية، ويتضمن الاقتراح الأول مجموعة واسعة من القضايا المختلفة، مثل دور الخدمات الرقمية ومقدمي خدمات الإنترنت والمكافآت العادلة للفنانين ومسائل الشفافية وحقوق المستخدمين. وكانت تلك القضايا ذات صلة إلى حد كبير بالطيف القديم للصناعات الإبداعية. وكخطوة أولى، رتبت الأمانة لإعداد دراسة نطاق استطلاعية حول تأثير البيئة الرقمية على تشريعات حق المؤلف المعتمدة بين عامي 2006 و2016 والواردة في الوثيقة SCCR/35/4. كما نظمت الأمانة العامة تمرين عصف ذهني في أبريل 2017 مع 11 أكاديمياً يمثلون جميع المناطق والتقاليد القانونية، وقدمت النتائج أيضاً إلى تلك اللجنة. وعلى سبيل المتابعة، اقترح وفد البرازيل المضي قدماً في تحليل مركز لسوق الموسيقى في العصر الرقمي ووافقت اللجنة على ذلك. وبما أن قطاع الموسيقى هو المجال الأول الذي ستم تغطيته، تركت اللجنة الباب مفتوحاً أيضاً لطلب المزيد من الدراسات التي تغطي مجالات أخرى، مثل قطاعات الخدمات السمعية والبصرية والنشر. وأعدت الأمانة وثيقة تحمل اسم "منهجية إجراء دراسة عن خدمات الموسيقى الرقمية"، والتي تمت مناقشتها وتعديلها والموافقة عليها من قبل اللجنة وظهرت في الوثيقة SCCR/37/4 Rev، والتي كانت توجه عمل الأمانة حالياً فيما يتعلق بهذه الموضوع. ووفقاً لهذه المنهجية، انطلقت دراسة النطاق بمحاولة تقديم وصف لسوق الموسيقى عبر الإنترنت ونماذج المصنفات الرئيسية الناشئة في جميع أنحاء العالم. وأعدت السيدة سوزان باتلر المقدمة للسوق العالمي للموسيقى الرقمية، الواردة في الوثيقة SCCR/39/3، وقدمتها إلى اللجنة في الدورة السابقة للجنة الدائمة في أكتوبر 2019. وأوضحت الأمانة أن الخطوات

التالية للتحليل ستركز على مجالات أكثر تحديدا وهي سلسلة الحقوق أو تدفق الحقوق، وسلسلة القيمة أو تدفق الأموال، وآليات جمع البيانات حول استخدام الموسيقى والإبلاغ عن توزيع الإتاوات أو تدفق المعلومات. ومن أجل تلبية طلب اللجنة، أشارت الأمانة إلى أنها بصدد الترتيب لإعداد العديد من التحليلات للمواضيع المحددة بهدف توسيع النطاق الجغرافي وإدراج وجهات نظر وآراء جميع أصحاب المصلحة المعنيين. ومنذ تأسيسها، دعت الأمانة إلى المشاركة النشطة للمنظمات والمنظمات غير الحكومية التي تمثل الفاعلين الرئيسيين في قطاع الموسيقى لتقديم مساهمات لجمع البيانات فضلاً عن تقديم وصفهم التقني للتحديات القانونية والاقتصادية التي يواجهها القطاع. وفي هذا السياق، عقدت الأمانة اجتماعاً لتبادل الأفكار مع ممثلي أصحاب المصلحة وقامت بإدارته سوزان بتلر في فبراير 2020. وقدمت مداوات هذين اليومين نظرة ثاقبة للعناصر التي ستؤخذ في الاعتبار في الدراسة النهائية. وكانت مجالات تحليل دراسة النطاق معقدة للغاية، واستغرقت عملية الإعداد وقتاً أطول مما كان متوقعاً. وتأمل الأمانة أن تتمكن من نشر جميع المكونات المتبقية لدراسة النطاق خلال العام التالي.

128. ودعا الرئيس الوفود إلى تقديم تعليقاتها العامة. واقترح الرئيس بإتاحة ثلاث دقائق للدول الأعضاء ودقيقتين للمراقبين وشجع على رفع البيانات المكتوبة للأمانة.

129. وأثنى وفد بنما، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، على الأمانة لتقريرها حول الخدمات الرقمية. وأشار الوفد إلى أن الأعضاء قد وافقوا على تنفيذ تلك الدراسة خلال الدورة السابعة والثلاثين للجنة التي عقدت في 2018. وتم الاتفاق على عرض المرحلة التالية من الدراسة خلال الدورة. ومع ذلك، أشار الوفد إلى أن تقرير الأمانة لم يُظهر أي تقدم في هذا المجال ولم يوفر معلومات كافية تسمح بتحليل ديناميات سلسلة سوق الموسيقى الرقمية وتوزيع القيمة في السلسلة نفسها والأثر الاقتصادي للتكنولوجيات الجديدة. واقترح الوفد أن تقوم الأمانة بوضع جدول عمل واضح ينص بشكل واضح على إعداد وثيقة من شأنها أن تتناول المعلومات المدرجة في الوثيقة SCCR/37/4 المتعلقة بالمنهجية المقترحة لإجراء دراسة حول خدمات الموسيقى الرقمية. وشددت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على أهمية العمل الذي يجب القيام به ضمن إطار البند المتعلق بحق المؤلف في البيئة الرقمية، إذ أن التقدم في الدراسة المذكورة أعلاه قد يسمح بتوسيع نطاق هذا الموضوع واستكشاف مجالات ومناطق جغرافية أخرى.

130. وأشار وفد البرازيل إلى أن العالم يتجه نحو المزيد من الاعتماد على الرقمنة بسبب انتشار جائحة كوفيد-19 الأمر الذي يسرع هذا التوجه. وخلال الانتقال إلى البيئة الرقمية، ظهرت طرق جديدة لتسويق وتوزيع المحتويات المحمية بحق المؤلف خاصة مع إطلاق منصات جديدة كل يوم، يعتمد معظمها بشكل متزايد على الذكاء الاصطناعي. وأشار الوفد إلى أن ذلك الأمر أثر بشكل سلبي على الفنانين والمستهلكين إذ يتم توزيع الدخل الناتج عنها بشكل غير متساو فيما بينهم. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن موضوع حق المؤلف في البيئة الرقمية، بصفته قضية واتجاه اقتصادي لا بد من التطرق إليها في المستقبل القريب، أصبح واسعاً وناضحاً بما يكفي ليصبح بنداً دائماً في جدول أعمال اللجنة. ورحب الوفد بآراء الأعضاء بشأن هذه النقطة. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد بنما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي الذي لحص مخاوفهم الرئيسية فيما يتعلق بالدراسة حول خدمات الموسيقى الرقمية. وأقر الوفد بالجهود التي بذلتها الأمانة لإعداد الدراسة. ومع ذلك، وخلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، لم يكن الوفد راضياً تماماً عن الإجابات التي

قُدمت عن بعض الأسئلة المتعلقة بصياغتها. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه على الرغم من التحديات التي فرضتها جائحة كوفيد-19، فإن ذلك لا يبرر الثغرات في الأهداف التي كان من الممكن تحقيقها. وفي الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أبلغت اللجنة بأن الوثيقة SCCR/39/3، تحت عنوان "مقدمة لسوق العالمي للموسيقى الرقمية" ستشكل المرحلة الأولى من الدراسة على الرغم من أن منهجية دراسة خدمات الموسيقى الرقمية لم تذكر مراحل مشابهة. وأشار الوفد إلى جميع المخاوف التي أثرت والاقتراحات التي تم طرحها في بيانه بشأن هذا الموضوع خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الدائمة. وتؤكد الفقرة 24 من الملخص الذي أعده رئيس الجلسة التاسعة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أنه من المتوقع انطلاق مرحلة تالية في الدورة الأربعين للجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ولاحظ الوفد أنه لم يتم إحراز تقدم كبير في هذا الصدد منذ انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ودعا الوفد الأمانة إلى تقديم جدول زمني واضح لتسليم الدراسة يشمل جميع العناصر المطلوبة في الوثيقة SCCR 37/4/Rev التي اعتمدها اللجنة.

131. وأكد وفد زيمبابوي، متحدًا باسم المجموعة الأفريقية، على أهمية دراسة النطاق لمنهجية دراسة خدمات الموسيقى الرقمية المقرر تقديمها في عام 2021. وكررت المجموعة الأفريقية دعمها لاقتراح إجراء تحليل لحق المؤلف في البيئة الرقمية المقدم من قبل مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأشارت المجموعة الأفريقية إلى أن جائحة كوفيد-19 قد أدت إلى زيادة هائلة وغير مسبوقة في الطلب على المصنعات المحمية بحقوق المؤلف من خلال المنصات الرقمية. فالمنصات الرقمية بلا حدود وبالتالي ساهمت في افتتاح الفنانين على جمهور أوسع. ولسوء الحظ، وبسبب عدم وجود أطر قانونية مناسبة، لم يؤدي هذا الطلب المتزايد إلى زيادة مدخول المبدعين. ووفقًا لتقرير عمليات التحصيل العالمية لعام 2020 الذي أعده الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين، كان لجائحة كوفيد-19 تأثيرًا كبيرًا على عمليات التحصيل العالمية للإتاوات لا سيما في مجالي الموسيقى الحية والخلفية. وأشار التقرير إلى أن عمليات تحصيل الإتاوات في مجالي الموسيقى الحية والخلفية انخفضت تقريبًا لتصل إلى الصفر، وخلافاً لذلك، شهدت نسبة البث عبر الإنترنت ارتفاعًا ملحوظًا حيث تغيرت عادات الاستهلاك بسبب القيود التي وضعتها الحكومات للحد من جائحة فيروس كورونا. ولوحظ أن غالب مقدمي خدمات الإنترنت قد استفادوا من الزيادات في البث عبر الإنترنت في حين كانت المكافآت الممنوحة لمنظمات الإدارة الجماعية والمبدعين خاصة في أفريقيا محدودة للغاية. وأوصت المجموعة بأن تشمل الدراسة أيضًا تأثيرات كوفيد-19 على الطلب على الموسيقى الرقمية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا القطاع قد يستفيد بشكل كبير من السوق الرقمية الموسعة في جميع أنحاء العالم وهو قد يسمح بتوظيف وتمكين آلاف الفنانين المنخرطين في مجال صناعات الموسيقى في البلدان النامية.

132. وأعرب وفد السلفادور عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد بنما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وشكر الوفد الأمانة على تحديثها للمعلومات الواردة في الدراسة حول خدمات الموسيقى الرقمية. وأكد الوفد أن البدء بمناقشات منظمة في اللجنة الدائمة بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية ضروري جدًا. وتجدر الإشارة إلى أنه من المهم إتمام دراسة النطاق حول خدمات الموسيقى الرقمية بسرعة، ليس لتحليل نتائجها فحسب، بل أيضًا للتمكن من معالجة أنواع العمل الأخرى المرتبطة بالخدمات الرقمية. ولقد غيرت الإنترنت والثورة الصناعية الرابعة مسار الأمور بالفعل مما يجعل من بدء المناقشات أمرًا ضروريًا أكثر من أي وقت مضى بسبب الاستخدام المتزايد للإنترنت في مختلف الأنشطة العائلية والمهنية والأكاديمية وما إلى

ذلك. وشدد الوفد على الحاجة إلى إدراج هذا البند في جدول أعمال اللجنة الدائمة في أقرب وقت ممكن، وأن يصبح بنداً دائماً، لا سيما بسبب زيادة التفاعل مع المصنفات المختلفة المحمية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة. وأشار الوفد إلى أنه لم يتم اعتماد هذا القرار في الدورة السابقة، وأعرب عن أمله في استئناف المناقشات عندما تكون الظروف مواتية من أجل تحقيق التقدم.

133. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن اعتقاده أن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة يجب أن تشكل منتدى لمناقشة قضايا حق المؤلف الهامة والجوهرية في الوقت المناسب دون الاعداد لوضع القواعد والمعايير. وشكرت الولايات المتحدة الأمانة على تحديثها بشأن التقدم المحرز في البحث في مجال خدمات الموسيقى الرقمية، وأعربت عن تطلعها إلى مواصلة مناقشة هذا الموضوع في الدورة المقبلة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

134. وأطلع وفد الجمهورية الدومينيكية اللجنة على عمل المكتب الوطني لحق المؤلف في الجمهورية الدومينيكية فيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة في البلاد، وأتمتة التسجيلات أثناء الجائحة، ودور هذا المكتب في منع القرصنة. وأوضح الوفد أن القرصنة كانت من بين إحدى التحديات الرئيسية فيما يتعلق بحق المؤلف ولا سيما في سياق الوسائط الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي.

135. وشدد وفد الاتحاد الأوروبي على أن قضية حق المؤلف في البيئة الرقمية تستحق الاهتمام والمناقشة من أجل ضمان حماية فعالة لحق المؤلف وتأمين الشروط اللازمة ليتمكن من أداء دوره في العصر الرقمي. وفي هذا الصدد، شكر الوفد الأمانة على التحديات التي أجرتها حول الموضوع، وأعرب عن تطلعه إلى دراسة النطاق الكاملة في عام 2021.

136. وأيد وفد الغابون البيان الذي أدلى به وفد زيمبابوي باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأشار الوفد إلى النقاط المتعلقة بخدمة الموسيقى الرقمية المتصلة بالوثيقة ذات الصلة. وأشار الوفد أيضاً إلى الآفاق المتعلقة بمتابعة الدراسة، لا سيما تلك المتمحورة حول سلاسل القيمة والتدفقات المالية وطرق تحصيل الإتاوات. وأعرب الوفد عن تطلعه لرؤية نتائج الدراسة الاستكشافية التي ستقدم في العام التالي.

137. وأوضح ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) أنه، فيما يتعلق بتحليل قوانين حق المؤلف في البيئة الرقمية، يجب أن تقوم اللجنة الدائمة بمناقشة الشفافية، وهو موضوع مذكور في الاقتراح الأصلي لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي الأمر الذي سيسمح بتحديد الثغرات والتدابير التي تساهم في تعزيز الشفافية. ويمكن أن يشمل ذلك مثلاً، تعزيز الشفافية فيما يتعلق بتوزيع الدخل بين المؤلفين وفناني الأداء والناشرين والمذيعين أو أصحاب الحقوق الآخرين وتدفق الإيرادات بين البلدان. ودعت المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية إلى المزيد من الشفافية في الشؤون المالية للمنصات التي توزع وتبث المصنفات. ويمكن أن تشمل الشفافية إجراءات لتحسين البيانات الوصفية المتعلقة بهوية المصورين والمؤلفين وفناني الأداء وتواريخ المصنفات وأصحاب الحقوق. ويمكن أن تشمل أيضاً عملية إنشاء قواعد بيانات للعقود بين المؤلفين وفناني الأداء وناشرهم، وكذلك بين الناشرين والمكاتب والمؤسسات البحثية للتحقق من أن العقود عادلة وأنها حققت أهدافاً اجتماعية تتعلق بالنفاز ودعم المؤلفين والفنانين. وقدمت المؤسسة بعض الأمثلة الجيدة حول البيانات الوصفية المتعلقة بالاستماع

إلى الموسيقى وبعض الأمثلة الإصلاحية على المنصات نفسها. ولا بد للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تعمل على رصد الأسباب التي تؤدي إلى ذلك وتحديد أفضل الممارسات والقضايا المحتملة المتعلقة بالمعايير وقابلية التشغيل البيئي لقواعد البيانات، بدلاً من الانخراط في الخلافات بين الناشرين ومجموعات المستخدمين. عندها، يمكن للجنة الدائمة أن تركز على إنشاء نظام خاص لحق المؤلف يعمل لصالح المؤلفين وفناني الأداء والمستمعين الذين يُعتبرون أصحاب المصلحة الثلاثة الأكثر أهمية. وتعتقد المؤسسة أن الشفافية هي قضية أساسية ضمن إطار حماية المجتمع من الاستخدام المتزايد للدايتا والروايات الكاذبة للتلاعب بنتائج السياسات. وأضافت المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية أنها ستدعم الجهود المبذولة في سبيل الحصول على المزيد من الأدلة والحقائق قبل المباشرة بصياغة السياسات. وكانت سياسات "تجاوز الحقائق" عبارة عن ثقافة سياسية تم فيها تأطير النقاش إلى حد كبير من خلال اللعب على المشاعر بعيداً عن الحقائق أو تفاصيل السياسة. ويمكن للويو أن تركز على الحقائق والحقيقة بشكل أكبر من خلال إدراج بند الشفافية في جدول الأعمال، وبذلك تجعل من نظام حق المؤلف نظاماً يصب في مصلحة المجتمع.

138. ولاحظ ممثل مدرسة أمريكا اللاتينية للملكية الفكرية (ELAPI) أن الحاجة تدعو إلى مواصلة التحليل المفصل للمشكلة التي تزداد سوءاً ألا وهي مسألة حماية حقوق الفنانين وفناني الأداء في البيئة الرقمية. ودعت مدرسة أمريكا اللاتينية للملكية الفكرية إلى تحقيق توازن بين تلقي الدخل الاقتصادي واستخدام المصنفات المحمية سواء كانت محمية أم لا، مشيرة إلى أن هذه المسألة تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام حصول أصحاب الحقوق على تعويض اقتصادي حقيقي عن المصنفات المحمية وأمام حماية النشاط الثقافي. وأعربت المدرسة عن استعدادها للمشاركة في العمل الجاري في سبيل تحديد سلوك المجموعات المختلفة في البيئة الرقمية من أجل أن يراعي الناس التأثير السلبي للجائحة على فناني الأداء والفنانين.

139. وأيد وفد كينيا البيان السابق الذي أدلى به وفد زمبابوي باسم المجموعة الأفريقية. وأقر الوفد بظاهرة إزالة الطابع المادي المتزايدة عن المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف والانتقال من البيئات التماثلية إلى البيئات الرقمية وبالتالي، رحب الوفد بإجراء دراسة شاملة لتأثير الرقمنة على المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف. ومع ذلك، كان الوفد مدركاً للقيود التي تفرضها جائحة كوفيد-19، وأعرب عن أمله في أن تكون الأمانة في المستقبل في وضع يُمكِّنها من المضي قدماً في هذه المسألة لكي تضع تقريراً شاملاً يغطي مجالاً أوسع بكثير من مجال حقوق المؤلف. وأضافت كينيا أنها قد تشارك في المزيد من المناقشات في هذا المجال بالذات من أجل الكشف عن مسائل أخرى تتعلق بحق المؤلف في البيئة الرقمية.

حق التتبع

140. وعرض الرئيس الموضوع التالي الوارد في هذا البند من جدول الأعمال ألا وهو حق التتبع. وأشار الرئيس إلى الاقتراح الذي قدمه وفدا السنغال والكونغو بإدراج حق التتبع في جدول أعمال العمل المقبل للجنة الدائمة. وقد تم تقديم هذا الاقتراح في الدورة الحادية والثلاثين للجنة وورد في الوثيقة SCCR/31/5. وخلال الدورة السادسة والثلاثين، قررت اللجنة أن تشكل فرقة عمل تتألف من الأعضاء وأصحاب المصلحة. وتم تشكيل ثلاثة فرق عاملة برئاسة ماري آن فيري فال والأستاذ سام ريكيتسون وعزيز دينغ. وأشار الرئيس إلى الوثائق SCCR/40/6 و SCCR/40/7 وكذلك SCCR/40/8 الموجودة على الموقع الإلكتروني للجنة.

141. وقدمت المديرية العامة لجمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية (ADAGP) ورئيسة الفريق العامل المعني بالمعارض وحقوق التتبع عرضاً شاملاً حول تطبيق حق التتبع في المعارض الفنية في بلدان مختلفة. وركز العرض على قضايا محددة تتعلق بتطبيق حق التتبع في المعارض. وتم تشكيل الفريق العامل بعد ملاحظة أن حق التتبع ينطبق على دور المزايدات بشكل واضح، وبعد نشوء المزيد من المشاكل التي تتعلق بضرورة تطبيق هذا الحق على المعارض الفنية في الدول الأعضاء. ولا شك أن المعارض الفنية وجدت نفسها في بعض الأحيان في وضع صعب، فهي تلعب دوراً رئيسياً في نشر مصنفات الفنانين ولهذا كانت تتردد أحياناً في تطبيق ما تعتبره عبئاً اقتصادياً وإدارياً. ومن أجل تجاوز مرحلة مجرد التفكير وللتخلص من المشاعر السلبية التي لا تستند إلى أي دليل ملموس، سعى الفريق العامل إلى اعتماد رأي موضوعي حول المسألة من خلال جمع المعلومات والإحصاءات التي تم التحقق منها ميدانياً والمتعلقة بتطبيق حق التتبع في قطاع المعارض لإجراء المناقشات حول هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن. وجاءت البيانات الواردة في التقرير من التقارير العامة التي طورتها كيانات مختلفة لا سيما الاقتصاديين وشركات تسعير الأعمال الفن. وأشارت المديرية العامة إلى أن الفريق العامل قد أدرج ردوداً على الاستبيان الذي تم إرساله في مايو 2020 والذي أجابت عليه عدد من منظمات الإدارة الجماعية. ويتألف التقرير من ثلاثة أجزاء. ويحدد الجزء الأول عدد المعارض داخل أسواق الفن الوطنية لا سيما عدد المعارض العاملة في السوق الثاني؛ وفي الواقع، لا بد من التذكير أن حق التتبع لا ينطبق على المعارض في السوق الأولية الأولى. وتمحور الجزء الثاني من التقرير حول تحديد الرسوم الإدارية للمعارض الفنية عندما يتم تطبيق حق التتبع. وأخيراً، سلط الجزء الثالث من التقرير الضوء على الصعوبات التي تواجهها عملية تطبيق حق التتبع على المعارض بسبب السرية المهنية وبسبب انعدام الشفافية في المبيعات. وأشار التقرير إلى تأثير 5 في المائة فقط من المعارض في ألمانيا، و10 إلى 12 في المائة من المعارض في بلجيكا وهولندا، و25 في المائة من المعارض في النمسا وفرنسا. أما بالنسبة للرسوم الإدارية، فكانت تتراوح بين ساعة واحدة ويوم واحد في السنة للمعارض بناءً على حجمها. وبالنسبة لتطبيق حق التتبع على المعارض، كان الاستعانة بخدمات باحثين محترفين نقطة محورية أشار إليها العديد من المشاركين. وأشارت المديرية العامة إلى أن الموضوع يتعلق أيضاً بالمعارض ودور المزايدات، لأن دور المزايدات بحكم تعريفها هي مؤسسات عامة ولا يتم إخفاء نتائجها، لذلك كان من السهل تطبيق حق التتبع. وتعتبر السرية المهنية نقطة رئيسية لنشاط المعارض؛ لذلك، لا بد من تحديد الحدود من أجل تحقيق التوازن بين السرية المهنية والشفافية من أجل تطبيق حق التتبع. وعلى الرغم من أن وقائع الأسواق ليست موحدة على المستوى الوطني، قال العديد من المحييين عن الاستبيان أن هناك حاجة إلى وجود سوق أكثر شفافية يتبع قواعد يحترمها الجميع، بشكل سوقاً قوياً وصحياً. وسيساهم هذا الأمر بدوره في القضاء على آفات عدة مثل بيع السلع الفنية المزيفة في سوق الفن. وأضافت المديرية العامة أن الفريق العامل تلقى ردوداً على الاستبيان أدت إلى تحديد ثلاثة مبادئ توجيهية. الأول هو توسيع نطاق الاستبيان ليشمل المستجيبين من خارج أوروبا، ولكن أيضاً لاستكمال نقاط معينة من التقرير مثل مسألة التباين في عبء حق التتبع بموجب التشريعات، التي قد تكون سبباً إما في دفع حق التتبع مرتين أو عدم دفعه بالمرة. ومع ذلك، يحتاج هذا التباين إلى دراسة مفصلة لتقييم تأثيره الحقيقي. وكان التطبيق الفعال لحق التتبع، والذي يشارك فيه المهنيون في إدارة الحقوق والفنانون، من المواضيع الأخرى التي يجب التطرق إليها، لا سيما فيما يتعلق بالشفافية وإمكانية التتبع والديناميكية في سوق الفن. أخيراً، ستشكل الوثائق المتعلقة بحق التتبع المطبق على المعارض بالإضافة إلى التحديث المنتظم للدراسات أداة مفيدة للدول الأعضاء المهمة بهذا الموضوع.

142. ونظر قائد الفريق العامل 2 التابع لفرقة العمل المعنية بحق التتبع، الأستاذ سام ريكتون، في مسألة إدارة حق التتبع في ولايات قضائية مختلفة لتحديد ما يمكن أن يُعرف بالمنهجات الملموسة لتلك المخططات والميزات الرئيسية، ولتقديم تقرير يحددها ويقارنها ببعضها البعض. وأشار إلى أن الفريق العامل قد نظر في ردود سمحات قضائية مختارة وهي المملكة المتحدة وفرنسا والمجر وأستراليا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وبولندا والسويد وروسيا والبرازيل وأوروغواي. ولم يشمل العمل القضايا الناشئة المتعلقة بتنفيذ وإدارة حق التتبع ومخططات تحصيل الإتاوات في البلدان النامية، لكن ينبغي الإشارة إلى وجود مثل هذه المخططات في عدد من البلدان الأفريقية لا سيما السنغال ومالي. وبدأ العمل في أوائل العام من خلال توزيع استبيان على ممثلي الولايات القضائية المختارة باستثناء بولندا التي لم يكن لديها جمعية تحصيل للمصنفات الفنية. وقدم قائد الفريق لمحة عامة عن الردود. أولاً، سأل الفريق متى تم اعتماد حق التتبع في الدولة وكيف تم ذلك. فهل تم ذلك عن طريق الدمج في قانون حق المؤلف الوطني أم بموجب بعض القوانين القائمة بحذ ذاتها أو بطريقة أخرى؟ سعى الفريق لمعرفة ما هي المصنفات الخاضعة للمخطط؟ وعلى سبيل المثال، هل هناك تقييدات على أنواع المصنفات الفنية المحمية؟ هل تجاوزت المصنفات الفنية لتشمل المخطوطات الأصلية للكتب الموسيقية والأدبية كما هو مشار إليه في المادة 14.2 من اتفاقية برن؟ ثم ما هي عمليات إعادة البيع التي تمت تغطيتها وما هي الاستثناءات المطبقة في عمليات إعادة البيع الخاضعة للإتاوة في نطاق سلطتك القضائية؟ والأهم من ذلك، ما هي رسوم الإتاوة؟ كم كان سعرها؟ وكيف تم تطبيق ذلك؟ هل تم تحديد حد أدنى للمبالغ قبل أن يتم تحصيلها؟ هل وضعت حدود قصوى أو حدود في حال تم تخطيها لا تطبق الإتاوات؟ من المسؤول عن الدفع - المشتري أم البائع أم الوسيط؟ كيف تمت إدارة المخطط؟ وعلى سبيل المثال، هل تم غض الطرف عن الأمر واعتبر كسالة تقع على عاتق الفنانين الأفراد ليتابعوها ويطبقوها بأنفسهم، أم أنها خاضعة لشكل من أشكال الإدارة الجماعية في كيفية تطبيقها؟ ما هي مستويات عوائد الفنانين؟ هل كانت هناك مجموعات معينة تستفيد أكثر من غيرها؟ هل يستفيد جميع الفنانين أم البعض منهم على حساب الفنانين الأصغر سناً وماذا عن مصنفات الفنانين المتوفين؟ ما هي القضايا الإدارية التي يمكن أن تنشأ في إدارة حق الإتاوة في الولاية القضائية؟ وعلى وجه الخصوص، ما هي التكاليف، وإلى أي مدى كان تطبيق الحق ممكناً، لا سيما عندما تلجأ الإدارة الجماعية إلى التكنولوجيا الرقمية لتعقب تلك الحقوق والتعامل معها؟ ونظر الفريق أيضاً في الترتيبات المتبادلة بين مختلف البلدان التي تطبق هذه الحقوق لا سيما بين جمعيات التحصيل. وإن حصلت ترتيبات مشابهة، فكيف تم تنفيذها؟ وما هي القضايا الأخرى التي ظهرت خلال تنفيذ مخططات الإتاوات في البلدان المعنية؟ هل دعمت الجهات المعنية تلك الحقوق، أم لقيت بعض النقاط معارضة وما هي هذه النقاط؟ أخيراً، وإن وجدت، ما هي التغييرات التي تم اقتراح إدخالها على المخطط؟ وقد أظهرت النتائج مجموعة متنوعة من الممارسات التي تم تبنيها من قبل الدول والتي تم أخذها في الاعتبار عند تنفيذ مخططات الإتاوات. وتبين وجود بعض أوجه الاختلاف بين مختلف أنواع المصنفات التي تم تغطيتها وهذا أمر طبيعي. واستبعدت بعض الولايات القضائية فئات معينة من مصنفات الفنانين، أما البعض الآخر فقد غطى فئات أكثر من المصنفات. وتعتبر أنواع عمليات إعادة البيع التي تمت تغطيتها والاستثناءات لهذه العمليات من المسائل المهمة التي تبيّن وجود اختلافات فيها في عدد من الولايات القضائية. وكانت هناك اختلافات في الحقوق المفروضة وفي مسألة وجود مستويات قصوى مفروضة أو عدم وجودها. وبشكل عام، يتراوح حق الإتاوة بين 3 في المائة إلى 5 في المائة. لكن لوحظ في بعض البلدان الأوروبية خاصة تلك التي تخضع لتوجيهات المفوضية الأوروبية وجود مستويات قصوى لا يتم فرض رسوم الإتاوة في حال تم تخطيها. وكانت هناك اختلافات فيما يتعلق بالأشخاص المسؤولين عن الدفع وطريقة

إدارة الحق واختلافات في طريقة الإدارة الجماعية المعتمدة في معظم البلدان، سواء كانت إلزامية أو طوعية، أو ما إذا كانت الولاية القضائية المعنية تعتمد ببساطة على إنفاذ فردي.

143. وأشار عزيز دينق رئيس الفريق العامل 3، إلى أن فريقه يعمل على مسألتين أولهما موضوع حق التتبع كعامل في هيكل السوق. ثانياً، حق التتبع كعامل لإعادة التوازن الاقتصادي بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب. وكانت طريقة العمل المستخدمة بسيطة للغاية. فقد تم الاعتماد على إجراء مقابلات مع فنانيين مشهورين خاصة فنانيين أفارقة كانت مصنفاهم ناجحة. وتكس الآراء المختلفة التي تم التعبير عنها وجهة نظر أصحابها، ولا تعكس بأي شكل من الأشكال آراء الويبو وآراء مُعدِّ الدراسة. وتحدث بالتفصيل عن التحديات التي يواجهها السوق الأفريقي وأوضح أن الفنانين الذين قابلهم يشعرون بأن حق التتبع هو حق نظري فقط ولا يطبق. وأشار إلى أن بعض الفنانين يعتقدون أنه حتى مع عدم وجود سوق إذا جاز التعبير، لا بد من الأخذ في الاعتبار حقيقة أن المصنفات غالباً ما يتم نقلها من مكان إلى آخر وأن أسعار مبيعات المصنفات تستمر في الارتفاع كما أظهرت جميع الإحصائيات. وأشار إلى أن الأموال التي تحصل عليها إفريقيا تساعد بشكل كبير في العمل وتطوير المشاريع. ومن جهة أخرى، يقول بعض الفنانين الآخرين إن السوق غير موجود إلا أن هذا الأمر بعيد عن الحقيقة. ففي الواقع، كان السوق ناشئاً ويحتاج إلى المراقبة للتأكد من الأمور التي يتم تطويرها. ولاحظ رئيس الفريق ارتفاع في عدد المواهب وتوزيع العمل وأسعار المصنفات بالإضافة ارتفاع عدد المعارض. وكان الفنانون الناجحون يضعون أسسهم الخاصة لدعم المواهب الجديدة. فساهم هذا الأمر في نشأة السوق. ووردت كلمة "العدالة" مراراً وتكراراً في المقابلات. وقد تحدث أحد الفنانين المشهورين بالفعل عن رحلة أحد مصنفاه الحديثة التي تم بيعها مقابل 16000 يورو في البداية ثم أعيد بيعها مقابل 26000 يورو في أوروبا مما سمح للفنان بكسب المال بفضل حق التتبع. لكن تم بيع العمل الفني نفسه مرة أخرى في الولايات المتحدة الأمريكية مقابل 70 ألف يورو، غير أنه في هذه الحالة لم يحصل الفنان على أي مدخول فتسبب له ذلك في إحباط كبير. وأضاف الرئيس أن هذا الإحباط أمر يشعر به العديد من الفنانين الأفارقة. وأشار إلى أن حق التتبع من شأنه أن يحقق نوعاً من العدالة ويساعد على اقتران الفنان بالنجاح التجاري الذي يحققه مصنفه وعلى الحصول على نوع من التتبع للرحلة التي يقوم بها مصنفه. وختم بالقول ان الفنانين الأفارقة يؤيدون بشدة حق التتبع. وأشار الرئيس أيضاً إلى أنه في سياق استمرار العمل على هذا الموضوع، سيكون من المثير للاهتمام القيام بمسح لسوق الفن ومراقبة الاتجاهات الناشئة في إفريقيا.

144. وشكر وفد زيمبابوي، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، مدير جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية (ADAGP) على إعداد وتقديم تقرير فرقة العمل حول حق التتبع في الوثيقة SCCR/40/6. كما أعربت المجموعة عن امتنانها للأستاذ سام ريكيستون لإعداده الوثيقة SCCR/40/7. وأكدت المجموعة الأفريقية من جديد تأييدها لوفدي السنغال والكونغو اللذين يسعيان إلى إدراج حق التتبع كبنء دائم في جدول الأعمال العام للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. ولاحظت المجموعة أن أكثر من 80 دولة من جميع أنحاء العالم قد أدرجت حق التتبع في تشريعاتها. وأعربت المجموعة عن اعتقادها بأن هذا الحق هو واجب أخلاقي واقتصادي للفنانين التشكيليين ويوفر الإنصاف لهم. فقد حرم مبدأ البيع الأول، ومن دون تبرير، الفنانين التشكيليين وورثتهم من حصة من قيمة إعادة بيع مصنفاهم. وفي هذا الإطار، إن الحاجة إلى إدراج هذا الموضوع كبنء دائم في جدول الأعمال هي حاجة قد طال انتظارها. وحثت المجموعة الأفريقية الأعضاء على النظر بجدية في هذه المسألة. وتم التأكيد أن المادة 14.2 هي بمثابة ترتيب متبادل ثنائي يترك عدداً كبيراً من الفنانين التشكيليين

عرضة للخطر. فلا يمكن للفنانين التشكيليين، على عكس أصحاب حقوق المؤلف الآخرين مثل المؤلفين وفناني الأداء، إلا إنتاج مصنّفات أصلية فريدة. وأعربت المجموعة عن تطلعها إلى المناقشات المستقبلية حول هذا الموضوع وناشدت الأعضاء لبذل الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج هذا الموضوع كبنء دائم في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

145. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي من جديد تأييده لوفدي السنغال والكونغو اللذين اقترحا إدراج حق التتبع في جدول الأعمال. وشكر الوفد ممثلي فرقة العمل على تحديثاتها للعمل المنجز حتى الآن. ويولي الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة لحق التتبع الذي شكّل جزءًا من إطاره القانوني لحوالي عقدين، ويمكن للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الاستفادة من التشريع الخاص المتعلقة بحق التتبع الموجود حاليًا ومن خبرات الاتحاد الأوروبي الواسعة في هذا المجال. وضمن هذا الإطار، واصل الاتحاد الأوروبي تأييده القوي لمسألة إجراء مناقشة حول حق التتبع في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأشار الوفد إلى أن اقتراح إدراج الموضوع في جدول أعمال اللجنة الدائمة يعود إلى الدورة السابعة والعشرين للجنة وقد تم طرحه أيضًا في الدورة الحادية والثلاثين للجنة. لذا، يعتقد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه إن تم توسيع جدول أعمال اللجنة الدائمة ليشمل بنوءًا إضافية في المستقبل، ينبغي إعطاء الأولوية لحق التتبع على أي موضوع آخر.

146. وأشار وفد اليابان إلى أن حق التتبع منصوص عليه في اتفاقية برن باعتباره حكمًا غير إلزامي. وأشار الوفد إلى أن اليابان من بين البلدان التي لم تدرج حق التتبع في تشريعاتها الوطنية. ورأى الوفد أن دراسة تقصي الحقائق التي أجرتها فرقة العمل كانت مفيدة لفهم حق التتبع بشكل أفضل. واقترح الوفد التطرق إلى النقاط التالية. أولاً، نوع الصفقة التي يجب أن تخضع لحق التتبع، وكيفية تنفيذ الصفقة إن لم تعقد الصفقة في المزاد. ثانياً، فيما يتعلق بمسألة التوزيع، كيفية ضمان شفافية التوزيع وكيفية توزيع رسوم حق التتبع إذا تعذر تحديد صاحب الحق. ودعا فرقة العمل إلى البحث في جوانب أخرى من هذا الموضوع أيضًا. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن العمل لا ينبغي أن يقتصر على القضايا العملية فحسب، بل يجب أن يتطرق أيضًا إلى أهمية دور حق التتبع وإمكانية النفاذ إليه، ومسائل تتعلق بأسباب تبرير إعادة جزء من حق التتبع، واستفادة الفنان من هذا الحق وسبب منح مصنّفات الفن التشكيلي فقط حقًا خاصًا مقارنةً بأنواع المصنّفات الأخرى. علاوة على ذلك، وفيما يتعلق بحماية الفنانين، لم يكن حق التتبع مجرد إجراء لحماية الفنان بموجب نظام حقوق المؤلف. وسيكون من الأفضل مناقشة نظام الحماية أو الإجراءات الخاصة بالفنانين وحق التتبع مباشرة خلال دورات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأشار الوفد إلى أهمية الدراسة الموسعة حول الطرق الفعالة لحماية حقوق الفنانين بموجب نظام حق المؤلف.

147. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء فرقة العمل المعنية بحق التتبع على التحديث الشامل لعملهم. وأعرب الوفد عن تطلعه لمواصلة مناقشة الموضوع في الدورة القادمة للجنة الدائمة. وشكر الوفد الرئيس على قيادته الممتازة في إدارة المناقشات في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذلك على مساهمته الأساسية في هذا البند من جدول الأعمال.

148. وشكر وفد ملاوي أعضاء فرقة العمل على تقريرهم الشامل عن حق التتبع. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد زمبابوي نيابة عن المجموعة الأفريقية. وأكد الوفد من جديد دعمه للاقتراح المقدم من وفدي السنغال والكونغو بإدراج حق

التتبع كبنء دائم في ءءول أعمال اللءنة الءائمة المعنية بءق المؤلف والءقوق المءاورة. واعترف الوءء بءور الفنانيين التءكيلييين وبالتالي هو يولي أهمية كبيرة لءماية المصنفاء الفنية البصرية ورفاهية الفنانيين التءكيلييين. ولهءه الأسباب، صدر قانون عام 2016 الءي ينص على أحكام بشأن ءق التتبع لءمان تناغم ءقوق الفنانيين التءكيلييين مع ءقوق فئات أخرى من المؤلفين الءين يستمرون في تلقي الإءاءاء طالما أن مصنفاءهم مءاحة في السوء. وءء الوءء اللءنة على النظر في منح الأولوية لإءراج ءق التتبع كبنء موضوءي في ءءول أعمال اللءنة الءائمة. وشكر الوءء الوءبو على عقء هءا الءءماع على الرغم من الءءءاء المسمرة وشكر الأمانة على كل ءموءءها. واعتبر الوءء مسألة الءقوق في البيئة الرءمية مسألة بالغة الأهمية ءاصة مع انءشار الءائءة. فلم يشءء العالم من قبل اسءءلالاً ءماعياً مثل هءا للمصنفاء الموءوءة على الإءرنء وءلافااء بشأن اسءءءامها. وءءا الوءء إلى وءع برنامء عمل مءءء ومواصلة الءموء لءماية ءقوق المؤلفين في البيئة الرءمية، وأشار إلى ضرورة الءءلي بالمرونة فيما يءعلق بالاستءءاءاء في مءال الءعليم عبر الإءرنء.

149. وأيء وءء ءابون الببان الءي أءلى به وءء زمبابوي باسم ءموءة البلدان الأفريقية. وشكر الوءء أعضاء فرقة العمل على الءقارير المءءمة. وأعلن الوءء أنه يءابع باءءام شءيء المناقشة الءي ءءور ءول ءق التتبع لأن الءولة اعءمءء هءا الءق في ءشريعاءها إلا أنها ءواجه ءءءاء ءءول ءون ءطبيءه. وأعرب الوءء عن أن ءلك الءراساء الموءءة سلطء الضوء على المءءاكل الرئسية الءي يءبغي الءطرق إليها لءءءيم إرءاءاء للءنة الءائمة بشأن هءا البءء بالءاء. وأشار الوءء على وءه الءصوص إلى أن منظماء الإءارة الءماعية ءطالب بوضع إطار إءاري منظم واتباع قواعء من شأنها أن ءضمن ءق التتبع.

150. وأيء وءء كينيا الببان الءي أءلى به وءء زمبابوي باسم الءموءة الأفريقية. وشءء الوءء من ءءيء على أن مءقءراء السنغال والءونءو ءسلط الضوء على مشءكلة إءءاعية ءصيب القارة الأفريقية بأكملها، وعلى هءا الأساس، أيء الوءء بشكل كلبي ءلك المءقءراء بالنيابة عن قارة أفريقيا وأقرء بءفاقم المءءاكل عند الفنانيين التءكيلييين الأفارقة. وأشار إلى أن كينيا قء عءلء مؤخرًا قانون ءق المؤلف ليشمل ءق التتبع. ومع ءلك، فيما يءعلق بموضوء الءرابط بين العالم بأسره والاسءءعمال الءموءءي للمصنفاء الفنية البصرية، رأى الوءء أن الفنانيين التءكيلييين الأفارقة لم يكافؤوا بشكل عادل في هءا المءال. وأضاف الوءء أن معظم الفنانيين التءكيلييين الأفارقة قء ءصلوا على صفءة غير عاءلة فيما يءعلق بإءاءاء مصنفاءهم الفنية البصرية ءاصة في الءول المءءمة. واقءرء الوءء إءراج البءء الءاص بالمصنفاء الفنية البصرية والإءاءاء كبنء موضوءي في ءءول أعمال اللءنة الءائمة عنءما ءسمح الظروف بءلك، من أجل مناقشءه بشكل موضوءي بهءف المضي قءمًا في أي اءءاه سيسير فيه الأعضاء لءمان الءصول على ءءاية أوسع نطاقا في هءا المءال.

151. وأعرب ممثل الاءءاء الءولي للمنظماء المعنية بءقوق الاسءءساخ (IFRRO) عن ءءديره للءول الأعضاء الءي أيءء ءق التتبع، وعن ءعمه للاءقءراء المءءم من وءءي الءونءو والسنغال بإءراج ءق التتبع في ءءول الأعمال المءقبل للءنة الءائمة المعنية بءق المؤلف والءقوق المءاورة. ويرى الاءءاء أن اللءنة الءائمة هي المءءءى المناسب للاسءءاع والءعلم ومناقشة كيفية ءءاية المءءءين بشكل أفضل ومكافأءهم من ءلال آليات مثل ءقوق التتبع. وءضمن ءقوق التتبع ءصول الفنانيين على مكافأة عاءلة عنءما ءباع مصنفاءهم في سوق الفن الءانوي وءسمح هءه الءقوق بإنصاف الفنانيين الءين يءم ءءاول مصنفاءهم في سوق الفن العالمي. وقء وافق الاءءاء على اقءراء ءق التتبع على ءءول أعمال اللءنة الءائمة المعنية بءق المؤلف والءقوق

المجاورة منذ طرحه لأول مرة. ويعتقد الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ أن فوائد حق التمتع بالنسبة للفنانين التشكيليين تستحق اتخاذ الويو إجراءات في هذا المجال.

152. وأيد وفد بوتسوانا البيان الذي أدلى به وفد زمبابوي باسم المجموعة الأفريقية. وشكر الأمانة وفرقة العمل على العمل المنجز حول حق التمتع. وشكر الوفد الرئيس على العروض الثلاثة التي تمت. وأشارت التقارير في العروض إلى أهمية مناقشة هذا الموضوع على المستوى الدولي. وأعرب الوفد عن تأييده للاقتراح الذي قدمه وفدا السنغال والكونغو للجنة بإعطاء الأولوية لإدراج حق التمتع كبنء دائم في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة مما سيسمح بالعمل على هذا الحق على المستوى الدولي، وأعرب عن أمله في اتخاذ هذا القرار خلال الدورة الأربعين للجنة.

153. وأعرب وفد كولومبيا عن تقديره لعمل فرقة العمل بشأن حق التمتع. وأيد الوفد العمل الوارد في الوثيقة SCCR/40/6 التي قدمتها فرقة العمل. واقترح أن يتم النظر في الوضع خارج أوروبا أيضًا، وخاصة في كولومبيا حيث يوجد قانون بشأن حق التمتع لكنه لم يطبق حتى الآن. ودعا الوفد إلى تغطية المزيد من مناطق العالم في الدراسة التالية لتسهيل التطبيق العملي. وأيد الاقتراح الذي يدعو إلى المزيد من الشفافية في تلك الأسواق. فوفقًا لتقرير حول الصادرات في كولومبيا، تم تصدير مصنعات الفنانين الكولومبيين إلى أسواق أخرى مثل الولايات المتحدة وأوروبا، غير أن الفنانين وأصحاب المصلحة الآخرين لم يتلقوا الإتاوات التي يستحقونها.

154. وشكر ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) المندوبين والخبراء الموقرين على التقارير الشاملة عن نشاط فرقة العمل. وقد نشر الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين تقريرًا سابقًا لتطوير منتدى من الخبراء لمناقشة العناصر العملية لحق التمتع وتمييزها. ورحب الاتحاد بالتقدم السريع الذي أحرزته فرقة العمل إذ تناولت عددًا من الموضوعات التي قد تثير مخاوف بعض المندوبين في الدورات اللاحقة للجنة. وأعرب الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين عن ثقته في أن نتائج تلك العملية ستضفي قيمة إضافية على المناقشات في اللجنة وستلقي مزيدًا من الضوء على الجوانب المختلفة لهذه المسألة. وأشار الاتحاد إلى أن العام 2020 يتزامن مع الذكرى المئوية على تطبيق حق التمتع لأول مرة في فرنسا في العام 1920، وقد تجلت الحاجة إلى هذا الحق عندما جنى جامع تحف مبلعًا كبيرًا من المال عند بيعه لوحة فنان كانت عائلته تعيش في فقر مدقع. ومنذ ذلك الحين، تم إحراز تقدم كبير. فتبين أن حق التمتع أداة مهمة لتعزيز الإبداع في الفنون البصرية وأصبح تنفيذه ينتشر في جميع أنحاء العالم. ولاحظ الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين أن أكثر من 80 دولة، بما في ذلك جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، قد تبنت تشريعات بشأن حقوق التمتع. أما في العديد من البلدان الأخرى، مازال تنفيذ حق التمتع قيد المناقشة وما زال هناك شوط كبير لنقطعه قبل ضمان حصول جميع الفنانين دون تمييز على نصيب عادل من النجاح الاقتصادي الذي تحققه مصنعاتهم. ففي الواقع، يمنع غياب هذا الحق في البلدان التي تشكل أسواقًا فنية رئيسية، الفنانين التشكيليين في جميع أنحاء العالم من الاستفادة الكاملة من مصنعاتهم حيث أن الاعتراف بهذا الحق مطلوب بموجب القانون الدولي. وأشار الاتحاد إلى أنه إذا كانت الدولة التي يتم فيها بيع المصنعات الفنية أو بلد إقامة الفنان نفسه لا يعترفان بحق التمتع، فلن يستفيد الفنان من هذا الحق. ولهذا السبب، كان لا بد من ضمان التنسيق الفعال لتطبيق الحق وتأمين اعتماده في جميع أنحاء العالم دون تمييز، الأمر الذي يضمن للفنانين في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الفنانين الأصليين، طريقة

لجني حصتهم من الثروة التي حققها فهم من دون أن يتطلب ذلك الاعتماد على وسطاء سوق الفن وعلى معروفهم. وأعرب الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين عن ثقته في أن النتائج التي توصلت إليها فرقة العمل ستبديد الشكوك التي أثارها بعض المندوبين وستشجع الدول الأعضاء على البدء بالمناقشات الموضوعية بشأن اقتراح السنغال والكونغو بأقرب وقت ممكن من أجل التوصل إلى نتيجة مثمرة.

155. وردد ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) تعليق وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأيدت المؤسسة الاقتراح الذي قدمه وفدا السنغال والكونغو لإدراج حق التتبع كبنء في جدول الأعمال طالما ينطبق هذا الحق على المصنفات الفنية المادية. واعتبرت المؤسسة الدراسة التي أجراها فريق العمل مفيدة بشكل خاص. وتعتقد المؤسسة أن حق الفنان في إعادة بيع المصنفات الفنية المادية هو مجال مناسب لوضع القواعد والمعايير بشأنه في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وسيعود الاقتراح بالفائدة على الفنانين وسيوفر إعادة توزيع متوازنة للدخل من جامعي التحف والتجار إلى الفنانين، لا سيما لأولئك الفنانين الذين ما زالوا في مرحلة من حياتهم المهنية تجعل من الصعب بالنسبة لهم التفاوض حول أسعار بيع مصنفاتهم. ولاحظت المؤسسة أن تجارة المصنفات الفنية المادية عبر الحدود ناشطة وأن المصنفات التي تنتكر في إفريقيا أو آسيا أو أمريكا اللاتينية يمكن بيعها في لندن أو باريس أو هونج كونج أو نيويورك مثلاً. وأشارت المؤسسة إلى أنها لا تدعم وضع قاعدة عالمية بشأن حق التتبع للمصنفات المنسوخة، وأن الحل المثالي يكمن في تركيز الويبو مجموعها على المصنفات المادية إذا أرادت تحقيق تقدم في هذا المجال. وذكر الممثل أن الويبو تبدو وكأنها تعمل لصالح مالكي حقوق الشركات بدلاً من الفنانين أنفسهم، ولكن حق التتبع يشكل الفرصة المؤاتية للويبو لتتخذ إجراءات تصب في مصلحة الفنانين وتتصدى لنتائج محرجة اجتماعياً إذ أن الفنانين لا يستفيدون بشكل عادل من تسويق مصنفاتهم الفنية عندما يتم الاعتراف بقيمتها الحقيقية. وقد تكون معاهدة من الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع، إذا اقتصر على المصنفات الفنية المادية، مثالية.

156. ورأى ممثل المنتدى الدولي للمؤلفين (IAF) أنه تم استخدام مصنفات المبدعين في البيئة الرقمية أكثر من أي وقت مضى. وأعرب الممثل عن أمله في أن يتطرق تحليل حق المؤلف في البيئة الرقمية (الذي اقترحه مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي) بشكل شامل إلى تأثير البيئة الرقمية على المؤلفين، ولا سيما تأثير نماذج الأعمال المتعلقة باستهلاك المصنفات عبر الإنترنت على المبدعين. وشكر الممثل مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على اقتراحها بشأن مجال العمل المهم هذا، وأعرب عن أمله في إبقاء هذه المسألة على جدول الأعمال. وفي حين يمكن النفاذ حالياً إلى مصنفات المؤلفين في جميع أنحاء العالم عبر الإنترنت أكثر من أي وقت مضى، لم يحصل المبدعون دائماً على أجر عادل مقابل هذا النفاذ. فلم يتلق كتاب السيناريو غالباً مثلاً أجرًا مقابل استخدام مصنفاتهم على الإنترنت على الرغم من أن المصنفات السمعية والبصرية تولد إيرادات كبيرة في حال تم تقديمها كخدمات عند الطلب. وتواجه محاولات معالجة هذا النقص في الأجور غالباً صعوبات عدة، نظرًا لعدم المساواة الواضحة في العلاقة بين المنتج وكتاب السيناريو في مجال التفاوض. وأشارت منظمات المؤلفين، مثل اتحاد كتاب السيناريو في أوروبا (FSE) والاتحاد الأوروبي لصانعي الأفلام السمعية البصرية (FERA)، إلى الحاجة إلى حق إضافي وعتود أفضل للمبدعين لحل هذه المشكلة. لذلك، كان المؤلفون بحاجة ماسة إلى حق الحصول على الأجور مقابل مختلف الاستخدامات لمصنفاتهم في العصر الرقمي. ومن شأن الحق غير القابل للتفاوض في الأجور مقابل الاستخدامات عبر

الإترنت أن يضمن مكافأة مناسبة للمؤلفين على مساهمتهم في توسيع مكتبات العمل الضخمة التي أصبحت متاحة الآن من خلال خدمات البث عند الطلب.

157. ورأى ممثل المنتدى الدولي للمؤلفين أن التطبيق العالمي لحق التتبع لم يساعد المؤلفين في الحصول على مدفوعات عادلة للمصنفات التي ستباع قبل أن يعرفوا قيمتها الحقيقية وحسب، بل قد يشكل أيضاً وسيلة لإنصاف الفنانين عندما يعاد بيع مصنفاتهم في السوق الدولية أيضاً. ويوفر حق التتبع حصة عادلة للفنانين من عائدات المبيعات في سوق الفن العالمي، وهو يشكل أيضاً حافزاً لمواصلة الإبداع. وأعرب الممثل عن شكره وتأييده للاقتراح الذي قدمه وفدا السنغال والكونغو بإدراج حق التتبع كبنء دائم في جدول الأعمال المقبل للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. فاستفادة الفنانين في جميع البلدان من إعادة بيع إبداعاتهم أمر مهم جداً ويجب إنصافهم وأن يحظوا بالاحترام ويتلقوا المكافآت مقابل التمتع بإبداعاتهم. وقد يشكل حق التتبع جزءاً كبيراً من دخل الفنان. وقد وجدت دراسة استقصائية للفنانين في المملكة المتحدة أن 81 في المائة من المبدعين أنفقوا مبالغ على معيشتهم قاموا بتحصيلها من خلال حق التتبع (جمعية حقوق التصميم والفنانين، 2016. عشر سنوات على حق التتبع: منح الفنانين نصيبهم العادل من الأرباح). وأيد المنتدى الدولي للمؤلفين بشدة اقتراح إدراج حق التتبع كبنء في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة والتقدم الذي أحرزته فرقة العمل المعنية بحق التتبع في الويبو.

158. وصرح ممثل الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ) أنه يؤيد بشدة اقتراح إدراج حق التتبع على جدول أعمال اللجنة. وأشار إلى أن طبيعة سوق الفن والعدد الكبير من الدول الأعضاء التي لم تضع أحكاماً بشأن حصول الفنانين على حصة من القيمة المتزايدة لمصنفاتهم عندما يتم بيعها مراراً وتكراراً، يجتُم وضع صك دولي ملزم في هذا الصدد. فإن إدراج هذا البنء من شأنه أن يؤدي إلى حد ما إلى تحقيق مهمة الويبو المتمثلة في وضع "نظام يتيح الابتكار والإبداع لفائدة الجميع".

159. وطلب الرئيس من باقي المتحدثين والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى إرسال مساهماتهم خطياً بسبب ضيق الوقت والتحديات التقنية الأخرى. وشكر المشاركين على تساهلهم وتفهمهم لهذه المسألة. وعرض الرئيس القضية الثالثة من جدول الأعمال ضمن إطار المسائل الأخرى، وتناولت موضوع تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح على الصعيد الدولي. وقد تم تقديم الاقتراح من قبل وفد الاتحاد الروسي في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة وورد في الوثيقة SCCR/35/8. وخلال الدورة السادسة والثلاثين، طلبت اللجنة من الأمانة أن تشرع في دراسة هذا الموضوع. وتم تحديد طرائق العمل المقترحة لإعداد الدراسة في الوثيقة SCCR/37/3. وذكر الرئيس أن الوثيقة SCCR/40/5، وهي عبارة عن تقرير مرحلي عن الدراسة التي أجراها الباحثون، متاحة على الموقع الإلكتروني.

حقوق مخرجي المسرح

160. وأشارت الأستاذة إيسولد جاندرود إلى أن الصياغة قد بدأت على الرغم من تعقد العملية بعض الشيء لأن النفاذ إلى المكتبات كان مستحيلاً لعدة أشهر. وأحد التحديات الرئيسية للصياغة هو إدراج المقابلات في المواد إذ أن البعض منها يعكس نهجاً منظماً للغاية للقضية، أما البعض الآخر فهو مقابلات مع فئة المؤلفين أو المبدعين الذين يبحثون عن الرخ تماماً

مثل أي شخص آخر من فئة المؤلفين وفناني الأداء. وقدمت الأستاذة جاندر و أمثلة عن مسرحيين شهدوا تعديلات مختلفة على خطط الجلوس الخاصة بهم نتيجة انتشار جائحة كوفيد-19. فبالنسبة لأحدهما، اضطر إلى تخفيض عدد المقاعد إلى 120 في حين أنه يتسع لـ 468. أما المسرح الآخر، فكان يتسع لـ 840 مقعداً وانخفض العدد إلى 180 مقعداً. وكشفت الدراسات الاستقصائية التي أجراها مجلس المسارح في كيبيك بعد بدء الإقفال العام عن نتائج كارثية، إذ أن 98 في المائة من الأعضاء خسروا الرسوم. وتم إلغاء 87 في المائة من العروض، أي الأغلبية الساحقة منها. وانتهكت العقود، وفصل عدد من الأشخاص من عملهم، ولسوء الحظ، تم إلغاء الجولات الدولية لشركة السيرك المعروفة باسم "الأصابع السبعة" (The 7 Fingers) والتي كانت تمثل 90 في المائة من دخلها. وتلى ذلك تقديم عروض جديدة ذات أداء أقصر دون أي استراحة أو خدمة بار أو خدمة مرحاض. وعلى غرار المؤسسات الأخرى، تعاون المسرح مع قطاعات أخرى للقيام بمشاريع جديدة، وبحث في أنواع أخرى من التعاون داخل موتريال. وتحولت المنطقة إلى موقع لتصوير الأفلام وتم إيجاد طرق لتأمين الدخل من العروض بدلاً من تقديمها مجاناً من أجل إنصاف جميع المبدعين وجميع هؤلاء الفنانين والممثلين وجميع الأشخاص الذين عملوا وراء الكواليس والذين قاموا بعمل رائع وهائل. وعندما تُستأنف الأنشطة وتصبح أكثر منتظمة، ستتضارب الأجندات. وكان يُخشى أن يفضل البعض العمل في مجال الإنتاج السينمائي والتلفزيوني بدلاً من قطاع المسرح لأن الدخل في المجال السينمائي أفضل من الإنتاج المسرحي، فلا بد من النظر في هذا الأمر وأخذه في عين الاعتبار. وسيصبح التخطيط للجولات أكثر تعقيداً أيضاً لأن البلدان لن تفتح حدودها في الوقت نفسه وبالطريقة نفسها، فهل سيظل الاهتمام العام بالمسرح قائم؟ فإن جزء من الجمهور متقدم بالعمر وأكثر عرضة لتبعات فيروس كوفيد-19. وماذا عن مجموعات المدارس؟ كانت تشكل مصدر دخل مهم جداً للمسارح. فهل ستظل المدارس تفضل القيام بالأنشطة داخل الغرف الدراسية بدلاً من تنظيم الرحلات المدرسية إلى المسارح؟ وكانت الإعانات الحكومية أيضاً مصدر قلق لأن المالية العامة للدولة قد تأثرت بشكل كبير. وما زالت مسألة حصول القطاع الثقافي على دعم مالي غير واضحة. وأعرب الفنانون عن رغبتهم بتوجيه الدعم لقطاع الصحة أو المجتمع بدلاً من القطاع الفني. وقد اكتسبت المسارح مهارات جديدة في مجال التكنولوجيا وستنتظر لنرى ما إذا ستستمر بالاعتماد على التكنولوجيا حتى عندما لا يعود استخدامها ضرورياً.

161. وشكرت فيكتوريا سافينا، الأستاذة المساعدة في الأكاديمية الروسية الحكومية للملكية الفكرية، اللجنة على فرصة التحدث وتقديم تحديث عن دراسة حماية حقوق مخرجي المسرح. واعتباراً من 1 نوفمبر 2020، قام الباحثون الروس بتحليل التشريعات التي تحمي حقوق مخرجي المسرح في 11 دولة، وهي الجزائر وأرمينيا وألمانيا والأردن وإيطاليا وكازاخستان وجمهورية بيلاروسيا وقيرغيزستان والاتحاد الروسي والسنغال وفرنسا. وتم تحديد قائمة الدول والمعايير المعقدة لتحليل التشريعات بما يتماشى مع ما تم الاتفاق عليه في التقرير المرحلي حول تنفيذ الدراسة في 5 أبريل 2019 خلال اجتماع اللجنة. ونظرت أكاديمية الدولة الروسية، كخطوة للتحقق من صحة الدراسة بموافقة الويبو، في أمثلة عن الحالات العملية لإدارة حقوق عروض المسارح في روسيا وأجرت مقابلات مع مخرجي المسرح في إيطاليا وروسيا وبيلاروسيا وقيرغيزستان. واستند تحليل القوانين الوطنية والأمثلة العملية والمواد الناتجة عن المقابلة إلى تحليل سابق تم إجراؤه خلال المرحلة الأولى من الدراسة. وحللت الدراسة التنظيم القانوني الدولي لحقوق مخرجي المسرح، وأشارت إلى أن المعاهدات الدولية بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة لم تتضمن أي إشارات واضحة لحماية حقوق مخرجي المسرح. ويمكن العثور في بعض الأحيان على إشارات

إلى حقوق مخرجي المسرح في التشريعات الوطنية أو في السوابق القضائية. وإن غياب الترجمات المهنية للنسخ الحالية لبعض التشريعات الوطنية يجعل من الصعب أحياناً التأكد من أهمية أو نطاق القوانين. وعلى الرغم من ذلك، يمكن الاستنتاج أن حقوق مخرجي المسرح في العديد من بلدان العالم لا تتمتع بلائحة قانونية خاصة وتم تصنيفها على أنها جزء من حق المؤلف أو القوانين ذات الصلة وفقاً للتقاليد القانونية القائمة. وسيطلب ذلك بعض التنسيق على المستوى الدولي.

162. وأشار أنتون سيرغو، الخبير في الأكاديمية الحكومية الروسية للملكية الفكرية، إلى أن جائحة كوفيد-19 تركت أثراً كبيراً على القطاعات الإبداعية بشكل عام، وأنشطة المسارح بشكل خاص لا سيما في روسيا وفي العديد من البلدان الأخرى في العالم حيث تم فرض إقفال عام، وتم حظر القيام بالحفلات الجماهيرية، وتوقفت المسارح عن العمل لفترة طويلة. وفي الوقت الراهن، استؤنفت الأنشطة لكن أماكن الجلوس أصبحت محدودة نتيجة تدابير التباعد الاجتماعي والتدابير الأمنية، الأمر الذي تسبب بضرر كبير على دخل القطاع المسرحي. ومع ذلك، فقد أدت الجائحة إلى زيادة الاهتمام بالعروض المسرحية والأفلام والموسيقى والأدب وغيرها من الفنون التي تشملها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وازدادت إمكانية النفاذ إلى هذا المحتوى من خلال البث عبر الإنترنت وازداد استخدام المواد التي تخضع لحق المؤلف والحقوق المجاورة عبر الإنترنت. وتم تسجيل زيادة في عدد تسجيلات العروض المسرحية في المجال الرقمي. كما تم تحويل بعض العروض المسرحية إلى مصنفات سمعية وبصرية. ومع ذلك، وكما تم تحديده أثناء عملية التقييم، كانت حماية حقوق مخرجي المسرح والسينما في بعض البلدان تتم بطرق مختلفة وفقاً للحقوق المجاورة وحقوق المؤلف بحسب الحالة. ونظراً لارتفاع عدد العروض المسرحية والمصنفات السمعية البصرية في السياق الرقمي خاصة بعد انتشار الجائحة، أشار الخبير إلى أنه لا يمكن تبرير هذا الوضع تماماً. وذلك لأن تصنيف العروض المسرحية كمادة تخضع لحق المؤلف والحقوق المجاورة تحده إلى حد كبير التقاليد القانونية القائمة في الولايات القضائية المختلفة، ويمكن معالجة هذه المسألة من خلال إبرام معاهدة دولية منفصلة أو من خلال وضع معايير خاصة بشأن حقوق مخرجي المسارح إلى اتفاقية برن أو معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

163. وأعرب وفد الاتحاد الروسي متحدثاً باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، عن تقديره للعمل المنجز في إطار الدراسة حول مخرجي المسارح. وشكر الوفد الأستاذة إيسولد والأستاذ أنتون سيرغو على تقديم النتائج المؤقتة ولحة عامة عن الدراسة. وأعربت المجموعة عن أملها في التغلب في المستقبل القريب على التحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-19 والتمكن من استكمال الدراسة بحلول الدورة المقبلة للجنة. ورحبت مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية بشمولية الدراسة التي تطرقت إلى كم كبير من المعلومات يفوق ما كان مقترحاً في البداية. وتتطرق الدراسة أيضاً إلى النظام القانوني وواقع إنفاذ القانون وتجربة الأطراف المعنية، وتحتوي على مقابلات مع المخرجين والمحامين ومنظمات الإدارة الجماعية والجمعيات المهنية. وشددت المجموعة على أهمية الدراسة المتمحورة حول الموضوع الذي تتم مناقشته، وأشارت إلى أنه من الواضح أن المقاربات الوطنية تختلف من حيث تحديد حقوق مخرجي المسرح. وأعربت المجموعة عن تطلعها إلى العمل البناء في هذا السياق لوضع صك دولي من شأنه أن يسمح للجنة بمواءمة هذه النهج ورفع الحماية الدولية لتصل إلى مستويات جديدة.

حق الإعارة للجمهور

164. وهنأ وفد سيراليون الرئيس على انتخابه لترأس اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وأعرب عن تعازيه للأمانة لوفاة كبيرة مستشاري الويبو كارول كرويل. وأعرب الوفد مع وفدي بنا وملاوي عن سروره بتقديم اقتراح لدراسة حق الإعارة للجمهور (PLR) والتي ستجرها الويبو. وأشار الوفد إلى أن الأشخاص الذين يعملون في المجالات الإبداعية في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وجميع أنحاء العالم لإنتاج الكتب الأدبية والمصنفات الأخرى، غالباً ما يجرمون من المكافآت المالية على عملهم. ومن الواضح أن هذا الأمر يشكل عاملاً محبطاً. ولا بد لمجتمعاتنا واقتصاداتنا من أن تحفز ثقافتنا وتطورها من خلال دعم وتعزيز الأدب الذي يشجع على استخدام لغاتنا المحلية والتمسك بتقاليدنا وثقافتنا. لذا، علينا أن نكافئ بشكل مناسب هؤلاء الذين يؤدون هذا الدور ذات الأهمية الإنسانية البالغة. وأوضح الوفد أن حق الإعارة للجمهور يعتبر جزءاً من النظام البيئي الذي يدعم المجالات والقطاعات الإبداعية. وأعرب الوفد عن أمله في أن تنشر الدراسة الوعي وتوضح كيفية تطبيق هذا الحق والفوائد التي سيعود بها على المبدعين المحليين. وكان هناك اهتمام كبير من الدول الأعضاء الأفريقية بحق الإعارة للجمهور ومن بينها وفود بوركينافاسو وملاوي وتزانيا وزيمبابوي الذين كانوا يتخذون الخطوات اللازمة لإدراج حق الإعارة للجمهور في التشريعات. وأدرجت الجمعية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) حق الإعارة للجمهور كجزء من الحقوق الحصرية للمؤلفين في العام الماضي. وكانت اللجنة الدائمة تبحث في عدد من البنود الموضوعة على جدول أعمالها. ودعا أحد الاقتراحات إلى إجراء دراسة لتحديد كيفية استفادة البلدان من حق الإعارة للجمهور في حال تم إضافته إلى تشريعاتها. وأشار الوفد إلى أن هدفه لم يكن إضافة حق الإعارة للجمهور كبنود موضوعية للمناقشة أو وضع صك قانوني أو معاهدة بشأن هذا الموضوع. وأشار الوفد إلى أن هدفه هو أن تتعرف البلدان لا سيما النامية منها، على حق الإعارة للجمهور لكي يحصل المؤلفون على أجر مقابل الإعارة المجانية لكنهم، وذكر أن الدراسة هي مشروع قائم بذاته ستنفذه الويبو وسيتم عرضها على الدول الأعضاء عندما تصبح جاهزة. ولذلك فلن يزيد هذا الأمر أي عبء على جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وستوفر الدراسة فقط فرصة للتطرق إلى عنصر مهم من النظام البيئي لدعم المجالات والقطاعات الإبداعية في جميع أنحاء العالم. وقد تأسست اللجنة منذ أكثر من 20 عاماً وتشمل ولايتها النظر في المسائل المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة لا سيما في البلدان الناشئة. وستساهم الدراسة حول حق الإعارة للجمهور في الوفاء بهذه الولاية. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى تطوير الاقتراح ومواصلة المحادثات مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين.

165. وأعرب وفد بنا عن دعمه لاقتراح إجراء دراسة حول التجارب المختلفة على المستوى العالمي بشأن حق الإعارة للجمهور. وكان هذا الحق بمثابة آلية تهدف من خلالها الحكومات إلى دعم المؤلفين والفنانين التشكيليين والمبدعين الآخرين بطريقة متوازنة مع القيمة التي تقدمها المكتبات والأطراف المهمة الأخرى في المجتمع من خلال نشر المعرفة وأشكال التعبير الثقافي اللغوي والابتكر. وبما أن النفاذ الفردي المباشر إلى النصوص والمواد الأخرى كان صعباً وأحياناً مستحيلًا خلال فترة الجائحة، كان المبدعون وعامة الناس في جميع أنحاء العالم يعانون من وضع حرج لأن الطريقة التقليدية للتعبير ومشاركة المصنفات الفنية قد تغيرت. وبالتالي، تراجع الدخل الذي يساعد على الحفاظ على أنشطة الجهات الفاعلة الأساسية والتي هي ضرورية لإنتاج الأعمال الإبداعية ونشرها. ولم يكن الأمر مختلفاً في بنا. إذ رأى المبدعون والمؤلفون وأولئك الذين أرادوا نشر أفكارهم أن سبل العيش الاقتصادية الخاصة بهم مهددة ووجدوا أنفسهم في مواقف صعبة للغاية. ويمكن أن تكون القواعد المدروسة والمنظمة لحق الإعارة للجمهور محفزاً مهمًا لهذا النشاط لإيجاد توازن من شأنه أن يضمن دخلاً لائقاً للمبدعين والمؤلفين الذين

قد لا ينتمون إلى دور نشر كبيرة أو شركات متعددة الجنسيات. ويمكن للدراسة حول حق الإعارة للجمهور والخبرات المكتسبة حول تطبيقه وإيجابياته وسلبياته أن تساهم في تعزيز نقل المعرفة والفكر والثقافة. وفي الوقت الحاضر، تتمتع 35 دولة بأنظمة خاصة بحق الإعارة للجمهور. وتمتع هذه الدول بمستويات مختلفة من التطور وتقاليد وثقافات مختلفة. ومع وجود 35 نظاماً قانونياً مختلفاً، تتوفر مجموعة كبيرة من الخبرات التي يمكن الاستفادة منها، كما ويمكن التعلم من تجارب الولايات القضائية التي اختارت أنظمة مختلفة عن أنظمة حق الإعارة للجمهور. واقترح الوفد إجراء دراسة أولية حول الطرق المختلفة لتطبيق حق الإعارة للجمهور. ومن خلال هذه الدراسة، يمكننا الاستفادة من الخبرات والدروس من النهج المختلفة المعتمدة لتطبيق حق الإعارة للجمهور وإيجاد الخيارات المناسبة لكل بلد. وأعربت بنا عن أملها في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بدء الدراسة المقترحة خلال الدورة التالية.

166. وأيد وفد ملاوي اقتراح القيام بدراسة تركز على أنظمة حق الإعارة للجمهور في جميع أنحاء العالم وفوائدها على المبدعين بالإضافة إلى أهمية وجود نظام فعال. وأقر الوفد بأهمية الاعتماد على أنظمة حق الإعارة للجمهور بالنسبة للمؤلفين، ولهذه الغاية، تطبق دولة ملاوي القوانين التي تنص على هذا الحق. وأشار الوفد إلى أن المبدعين هم نقطة الدخول إلى سلسلة القيمة الاقتصادية للقطاع الإبداعي الذي يشمل وسائل الإعلام المطبوعة وغيرها في البلاد. ووفقاً لدراسة أجرتها ملاوي بدعم من الويبو في عام 2013، ساهم القطاع الإبداعي بـ 3.46 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي الوطني الذي كان يدعم مجالات مثل البناء والتصنيع. ومن هنا، تبلورت الحاجة إلى رعاية الإبداع وشكل حق الإعارة للجمهور عنصراً مهماً ومحفزاً للإبداع. واعتبر الوفد أن حق الإعارة للجمهور هو مصدر دعم مالي حيوي للمؤلفين لا سيما أن الدخل من النشر انخفض بشكل حاد بسبب تطور التكنولوجيا الرقمية. وأشار الوفد إلى أن حق الإعارة للجمهور شكل في ملاوي مصدر الدخل الأكبر للمؤلفين الذين لم يكونوا من أصحاب الكتب الأكثر مبيعاً لأن كتبهم المنشورة التي لم تباع في السوق والتي كانت المكتبات تعيرها للجمهور من شأنها أن تكسب هؤلاء المؤلفين مكافآت مالية. لذلك سيكون لهذه الدراسة دور أساسي في تحديد الفوائد التي اكتسبها المؤلفون وأصحاب الحقوق الآخرون من المشاركة في وضع مخططات لتطبيق حق الإعارة للجمهور. كما وأنها ستسهل في توسيع الاعتماد على هذا الحق في العالم وفي إفريقيا خاصة، وستسلط الضوء على أهم القضايا التي يجب النظر إليها عند محاولة تطبيق هذا الحق في البلدان النامية وستساهم في تحديد أفضل الممارسات عند العمل مع الوكالات الثقافية الأخرى مثل المكتبات التي تبنت حق الإعارة للجمهور.

167. وتحدث وفد الاتحاد الروسي باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية وشكر وفد سيراليون على مبادرة التركيز على حق الإعارة للجمهور. وشكر الوفد المشاركين في رعاية الاقتراح والوفود التي أيدته. ولاحظت المجموعة أن الاهتمام بالمبادرة واسع ورأت أن الدراسة ستساهم في اطلاع اللجنة على الاتجاهات الجديدة في المنطقة. ولم تعترض مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية على إجراء الدراسة والاطلاع على ممارسات الدول الأعضاء المرتبطة بحق الإعارة للجمهور والطرق المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور والمكتبات الأخرى. وشدد الوفد على أهمية هذا الموضوع.

168. وشكر وفد المملكة المتحدة، متحدثاً باسم المجموعة باء، وفود سيراليون وملاوي وبنا على اقتراحهم بشأن دراسة النطاق الوارد في الوثيقة SCCR/40/3. وشكل جمع المعلومات حول تطبيق حق المؤلف خطوة مهمة لضمان دعم عملية وضع

السياسات بالأدلة. وأيدت المجموعة بآء فكرة تكليف فريق بالقيام بدراسة النطاق التي قد تعود بالفائدة على جميع الدول الأعضاء. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى فهم أثر هذه الدراسة المحتملة في هذا المجال. ومع ذلك، أشار الوفد إلى أن الاقتراح قد طُرِح على جدول الأعمال تحت بند "مسائل أخرى"، وهو بند من بنود جدول الأعمال الذي يتضمن العديد من الموضوعات للمناقشة، ونتيجة لذلك، أوصت المجموعة بآء بإعطاء الأولوية في تلك المرحلة من المناقشة إلى الموضوعات الأخرى الواردة تحت هذا البند من جدول الأعمال والتي تعتبر أكثر إلحاحًا في الوقت الراهن.

169. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي بأنه استمع باهتمام إلى العرض التقديمي حول اقتراح وفود سيراليون وبنما وملاوي بشأن دراسة النطاق المتحمورة حول حق الإعارة للجمهور. ودعا الوفد إلى منح المزيد من الوقت لفهم نطاق الدراسة بشكل أفضل قبل انعقاد الدورة التالية.

170. وشكر وفد زيمبابوي، متحدثًا باسم المجموعة الأفريقية، وفود ملاوي وسيراليون وبنما على اقتراحهم الوارد في الوثيقة SCCR40/3/Rev. 2. وأشارت المجموعة إلى أن حق الإعارة للجمهور هو حق المؤلفين في تلقي الدخل مقابل كتبهم المعارة مجانًا من قبل المكتبات العامة والمكتبات الأخرى، وبسبب جائحة كوفيد-19 والمهلة الزمنية القصيرة وجدول الأعمال المحترأ، لم يكن لدى المجموعة الوقت الكافي للنظر في الاقتراح وما زالت تجري المشاورات الداخلية وأعربت عن تطلعها إلى عقد مناقشات إضافية حول هذا الاقتراح خلال الدورة 41 للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

171. وأيد وفد بوتسوانا البيان الذي أدلى به وفد زيمبابوي باسم المجموعة الأفريقية. وشكر الوفد وفود سيراليون وبنما وملاوي على اقتراحهم لإجراء دراسة تركز على حق الإعارة للجمهور وإدراجه في جدول الأعمال والعمل المستقبلي للجنة الدائمة للويبو والوارد في الوثيقة SCCR/40/3/Rev. 2. ويشكل حق الإعارة للجمهور موضوعًا مهمًا لا بد للبلدان من أن تأخذه في الاعتبار عند تعاملها مع قضايا حق المؤلف. وذكر الوفد أنه يتبنى اكتساب المزيد من المعرفة حول هذا الموضوع، وكيف نصت عليه قوانين البلدان المختلفة، وكيفية إدارته وفائدته التراكمية لكل من أصحاب الحقوق والمستخدمين. ولهذا السبب، يرحب الوفد كل الترحيب بإجراء دراسة من شأنها أن تقدم إلى اللجنة وأعضائها نظرة شاملة حول تطبيق حق الإعارة للجمهور. وعلى الرغم من ذلك، ما زال الوفد يدرس الاقتراح، مشيرًا إلى الأعمال التي يجب أن تتطرق إليها اللجنة لا سيما القضايا المدرجة تحت بند المسائل الأخرى من جدول الأعمال.

172. وأعرب وفد صربيا عن تأييده للاقتراح المقدم من وفود سيراليون وبنما وملاوي. ورأى الوفد أن نظام حق الإعارة للجمهور قد قدم آلية جيدة تمكن الكتاب والمترجمين والفنانين التشكيليين والمصورين وغيرهم من أصحاب الحقوق من الحصول على أجر مناسب مقابل استخدام مصنفاتهم عندما تعيرها المكتبات. ويعتمد حق الإعارة للجمهور على مبدأ الدفع مقابل استخدام المصنفات الذي يسمح للمؤلفين بموجبه بالحصول على دخل ناتج عن إعارة أي مصنف من مصنفاتهم. ووفر حق الإعارة للجمهور الدعم للمؤلفين، الأمر الذي مكثهم من متابعة عملهم الإبداعي وهو يشكل ركنا أساسيًا للقطاعات الإبداعية. وأكد الوفد على أهمية اقتراح القيام بدراسة حول حق الإعارة للجمهور التي ستمكن جميع البلدان الراغبة بالاعتماد على هذا النظام من الحصول على المعلومات نفسها حول المسائل العملية، مثل تحصيل المكافآت وتوزيعها على المؤلفين ودور المكتبات

والحكومة في إطار تطبيق نظام حق الإعارة للجمهور. واقترح الوفد أن تقدم الويبو الدعم التقني للبلدان التي ستعتمد على أنظمة مماثلة.

173. وأعرب وفد اليابان عن اعتقاده أن تبادل المعلومات المتعلقة بحق الإعارة للجمهور سيساهم في تحليل المسألة. وأتى الوفد على وفود سيراليون وبنما وملاوي لاقتراح الدراسة. وأشار الوفد إلى ضرورة أن تكون الدراسة محايدة من الناحية السياسية وأن تركز فقط على أبحاث تقصي الحقائق التي تشمل مثلاً الخلفية أو سبب تطبيق حق الإعارة للجمهور في بعض الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، ولأنها دراسة موضوعية لتقصي الحقائق، يجوز البحث أيضاً في احتمال وجود نتائج سلبية لتطبيق حق الإعارة للجمهور أو في سبب عدم تطبيقه في بعض الدول الأعضاء. وأكد الوفد على ضرورة إعطاء الأولوية للمواضيع الأكثر إلحاحاً كما ذكر سابقاً وفد المملكة المتحدة باسم المجموعة باء.

174. وذكر ممثل المنتدى الدولي للمؤلفين (IAF) أن المنتدى يمثل مؤلفين من قطاعات النصوص وكتابة السيناريوهات والفنون البصرية ومصالحهم في مجال حق المؤلف. ويضم المنتدى أكثر من 70 منظمة تمثل أكثر من 700,000 مؤلف حول العالم. ونظم المنتدى حملات من أجل المؤلفين في مختلف المجالات بما في ذلك المسائل المتعلقة بال عقود العادلة وحق الأجور وحق المؤلف. وتنص المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في المشاركة بحرية في حياة المجتمع الثقافية والاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفوائده". لذلك، تعتبر قدرة المؤلفين المحترفين أينما وجدوا على كسب عيشهم أمر حيوي لانتشار هذه المشاركة في الثقافة في جميع أنحاء العالم. كما ونصت المادة 27 على أن لكل فرد الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني قام بتأليفه. فني نهاية المطاف، إن مصنفات المؤلفين هي من المسائل الأساسية التي تتم مناقشتها ضمن إطار الويبو. وأشار الممثل إلى أنه لبعض المؤلفين الأفراد حقوق في جميع البلدان. وكان لا بد من إيلاء الاعتبار الأول لهذه الحقوق لضمان استمرارية الثقافة الإبداعية التي تقدرها في هذا العصر. ويجب مكافأة المؤلفين على مساهمتهم في المجتمع والحفاظ على الحقوق التي تساعد على التحكم في كيفية استخدام مصنفاتهم. وفي السنوات الأخيرة، ازدادت الضغوط الهادفة لخفض قيمة حق المؤلف واضعاف الآليات التي يتم من خلالها مكافأة المؤلفين على مصنفاتهم. وتم تبرير ذلك على أساس أن المؤلف سيكافأ بطريقة أخرى إذا لم يتلق الأجر مقابل عمله أو تم اقتراحه ببساطة لأنه من السهل الغاء تحصيل هذه المكافآت. ولم يأخذ هذا الاقتراح بالاعتبار العواقب الطويلة المدى التي تنتج عن عدم تلقي المؤلف أجره وأتى في وقت وجدت فيه دراسات واستطلاعات عدة من جميع أنحاء العالم أن أرباح المؤلفين تسجل انخفاضاً كبيراً. وأصبح الاعتراف بتداعيات هذه السياسات على المؤلفين وثقافة الأمة مهم أكثر من أي وقت مضى ولا بد من ابتكار طرق تضمن أن يساعد عمل الويبو المؤلفين على المشاركة في النمو العالمي للمجالات الإبداعية في العصر الرقمي. وأدى المؤلفون حول العالم دوراً أساسياً في ازدهار مجتمعاتهم. لذا كان من الضروري تأمين بيئة مواتية لهم للعمل فيها حيث يتم تقديرهم نتيجة إبداعاتهم المتنوعة ويحتفظون بالحق في كسب عيش لائق من عملهم ويحصلون على الدعم من خلال إطار قوي لحق المؤلف. ومع ذلك، فقد وجدت العديد من الدراسات والاستطلاعات من البلدان المتقدمة في جميع أنحاء العالم أن أرباح المؤلفين تعاني من انخفاض كبير على الرغم من تسجيل نمو دولي في القطاعات الإبداعية التي تستفيد من مصنفاتهم. وأصبحت الحاجة ملحة لفهم المشاكل التي يواجهها المؤلفون في جميع أنحاء العالم بشكل أفضل خاصة عندما يتعلق الأمر بقدرتهم على كسب العيش من أعمالهم الإبداعية. وأعد المنتدى الدولي للمؤلفين تقريراً يتضمن البحث في ظروف العمل الحالية

للمؤلفين وهو يحتاج إلى دعم الويبو لمواجهة التحديات المحددة في هذا التقرير. ففي العديد من تلك البلدان، شهد المؤلفون انخفاضاً عاماً في أرباحهم خلال السنوات الأخيرة. أما في المملكة المتحدة، شهد المؤلفون متوسط انخفاض بنسبة 42 في المائة في الأرباح من عام 2005 إلى عام 2017، في حين شهد المؤلف العادي في الولايات المتحدة انخفاضاً في أرباحه بنسبة 42 في المائة مقارنة بعام 2009. وفي بعض الحالات، كان متوسط الانخفاض في الأرباح المبلّغ عنه مفاجئاً؛ ففي كندا مثلاً، شهد المؤلفون تراجعاً بنسبة 27 في المائة في الأرباح بين عامي 2014 و2017 فقط. ووجدت الدراسات غالباً أن التراجع كان نتيجة للأرباح التي انتقلت بشكل غير متكافئ إلى المؤلفين، كما هو الحال في الولايات المتحدة حيث فرضت الهيمنة المتزايدة لشركة أمازون ضغوطاً على الناشرين. وكان للرقمنة تأثيرات متنوعة. فبالنسبة للبعض، أدت الرقمنة إلى زيادة الضغوطات على السوق وزيادة الطلب على العمل المجاني، بينما شكلت للآخرين فرصة للوصول إلى جماهير جديدة. وكان للعملة في بعض البلدان تأثيراً على قدرة المؤلفين على إنتاج المصنفات بلغتهم الخاصة لأن بلدانهم تستقبل مصنفات من جميع أنحاء العالم لكنها عاجزة عن تأمين الفرص الكافية لهم لمشاركة مصنفاتهم الخاصة. لذا يتطلب الوضع اغتنام الفرص التي تهدف إلى مواجهة هذا الانخفاض المسجل في دخل المؤلفين والاعتماد على حقوق أفضل لتحصيل الأجر تضمن أن تعكس الأرباح التي يجنيها المؤلفون مدى التمتع بمصنفاتهم. وتشمل التدابير التي يمكن اتخاذها الاعتماد على حقوق محددة مثل حق الإعارة للجمهور وحق التمتع المعروف أيضاً باسم *droit de suite*، وحقوق الدخل الناتج عن استخدامات المصنفات عبر الإنترنت. ويشكل فهم مسألة أرباح المؤلفين تحدياً مستمراً، ففي العديد من البلدان لا توجد دراسات متعمقة حول أرباح المؤلفين وما زال هناك العديد من الخطوات التي يجب اتخاذها لفهم الحالة التي يعيشها المؤلفون على الصعيد الدولي. وستزداد التحديات التي يجب مواجهتها بسبب الأثر المستمر في العالم لجائحة كوفيد-19. وأعرب الممثل عن أمله في أن تساعد الدراسة حول أرباح المؤلفين التي أعدها المنتدى الدولي للمؤلفين في توضيح الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تضمن قدرة المؤلفين في كل بلد على ابتكار مصنفات متنوعة والمساهمة بشكل مستدام في الثقافات المتنوعة حول العالم. وإن تقرير المنتدى الدولي للمؤلفين الذي يحمل عنوان "تأمين لقمة العيش: التحديات التي يواجهها دخل المؤلفين"، متوفر باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

175. وصرح ممثل جمعية التراخيص وجمع الإتاوات للمؤلفين (ALCS) أنه يؤيد اقتراح وفود سيراليون وبنما وملاوي بشأن "اقتراح دراسة تركز على حق الإعارة للجمهور وإدراجه في جدول الأعمال والعمل المقبل للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) المطروح في الدورة 40 للجنة الدائمة". وإن جمعية التراخيص وجمع الإتاوات للمؤلفين هي منظمة غير هادفة للربح، تأسست في عام 1977 ويملكها الأعضاء الكتاب فيها. وهي تجمع الأموال المستحقة الناتجة عن الاستخدامات الثانوية المرخصة لمصنفات المؤلفين وتضم حالياً أكثر من 100000 عضو. وهي تمثل مجموعة من المبدعين بما في ذلك العاملين في المجالات السمعية والبصرية والصحفيين والمؤلفين وجميعهم يمكنهم الاستفادة من حق الإعارة للجمهور، لذا تدعم الجمعية بشدة الدعوة إلى إجراء دراسة حول هذا الحق. وكان حق الإعارة للجمهور وسيلة لتوفير للمؤلفين والمبدعين مكافأة مالية عادلة مقابل مصنفاتهم من خلال نظام المكتبات العامة. وكان تطبيق هذا الحق مسألة تواظب جمعية التراخيص وجمع الإتاوات للمؤلفين على الدفاع عنها والترويج لها حيث يضمن المخطط لهذا الحق وصول الأموال إلى مجموعة واسعة من المؤلفين وليس فقط لمؤلفي الكتب الأكثر مبيعاً، وهذا أمر مهم للغاية يشجع التنوع في الكتابة. وحدد الاقتراح الوارد في الوثيقة SCCR/40/3 أن حق الإعارة للجمهور هو حق قانوني بسيط ومنخفض التكلفة ينص على دعم

الحكومات للمؤلفين وتأييدها لمبدأ "لا استخدام بدون دفع". وكانت تجربة المؤلفين ضمن نظام المملكة المتحدة إيجابية للغاية إذ تم الترحيب بشكل واسع بتوزيع الأموال الناتجة عن حق الإعارة للجمهور على المؤلفين. وفي المملكة المتحدة، دعم حق الإعارة للجمهور المؤلف من خلال التعويض الحكومي دون أن يتكبد القارئ أو المكتبات أي تكلفة. وقد حصل ذلك لأن نظام حقوق المؤلف في المملكة المتحدة حقق توازنًا فعالاً في القانون من خلال تطبيقه للترخيص والاستثناءات المحدودة لاستخدام المحتوى الأصلي، مما يضمن نفاذ المستخدمين إلى هذه المصنفات بالإضافة إلى تقديم المكافأة المناسبة للمؤلفين. وقد أتاح ذلك مثلاً استثناءات للمكتبات والمؤسسات التعليمية سمحت بتأمين نفاذ منخفض التكلفة إلى المصنفات المستخدمة في التعليم مع ضمان كسب الكتاب التريبيين عيشهم من خلال كتابة الكتب المعتمدة في مدارسنا وتصديرها إلى الخارج. وتم دعم حق الإعارة للجمهور في المملكة المتحدة على نطاق واسع منذ اعتماده في عام 1979 حتى تاريخ إدخال أحدث التعديلات على مخططه من خلال قانون الاقتصاد الرقمي لعام 2017، حيث عمل ائتلاف من المؤلفين وبائعي الكتب والمكتبات والناشرين معاً لضمان شمل المخطط للمزيد من مصنفات المؤلفين. وفي عام 2019، احتفل المؤلفون بالذكرى الأربعين لاعتماد قانون حق الإعارة للجمهور في عام 1979، وكرموا خلال احتفال جرى في المكتبة البريطانية كل الذين نظموا الحملات للمطالبة بإنشاء هذا الحق. وتقدمت جمعية التراخيص وجمع الإتاوات للمؤلفين مؤخرًا بالعديد من الطلبات إلى مختلف الإدارات الحكومية في المملكة المتحدة، بما في ذلك وزارة الخزانة ولجنة المسائل الرقمية والثقافية والإعلامية والرياضية في البرلمان البريطاني، لتشجيع الحكومة على ضمان توفر التمويل الكافي لهذا المخطط. وتبين أن نظام حق الإعارة للجمهور يحتاج إلى الدعم المركزي من الحكومة ليسير بشكل أفضل. وولدت الظروف الحالية الناتجة عن جائحة كوفيد-19 حواجز عدة أمام القطاع الإبداعي، إذ تأثرت مداخيل المؤلفين بذلك. وأدى تشي المرض إلى تفاقم مشكلة مستمرة، حيث توصلت أبحاث الجمعية إلى تسجيل انخفاض بنسبة 42 في المائة في دخل المؤلفين منذ عام 2005 على الرغم من النمو الثابت الذي شهدته القطاعات الإبداعية. وأصدرت مجموعة الكتاب البرلمانيين من جميع الأحزاب (مجموعة من أعضاء البرلمان والنظراء) تقريرًا عن الأرباح التي حصل عليها المؤلفون في عام 2018. وقد حلل هذا التقرير بعمق الانخفاض الحاد المسجل في الأرباح والذي عانى منه كل من يعمل في القطاع الإبداعي في المملكة المتحدة. وستشكل دراسة كيفية عمل حق الإعارة للجمهور في البلدان، إذا تم تنفيذها، أداة بسيطة وقابلة للتكيف لتقديم الدعم الفوري للمبدعين الذين يعانون الكثير خلال هذه الأوقات غير المسبوقة. وفيما يتعلق بالخطوط العريضة للدراسة الواردة في الوثيقة SCCR/40/3، أيد الممثل الأساس المنطقي لها والمبادئ المطروحة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاقتراح الذي ينص على تغطية الدراسة لمجالات العمل والفوائد التي تعود على المؤلفين. ورحبت الجمعية بواقع أن الاقتراح طرح أيضاً دراسة تغطي المشكلات التي تمت مواجهتها خلال إعداد حق الإعارة للجمهور لمؤلفي المصنفات المكتوبة في الدول النامية وفوائد هذا الحق في مجال الدعم الثقافي واللغوي للأمم، إذ نعتقد أن حق الإعارة للجمهور سيشكل مصدر دعم مهم للمؤلفين لمواصلة مساهمتهم في إغناء الثقافة.

176. وصرح ممثل المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) بأنه يتطلع إلى المشاركة البناءة والمثمرة في جميع القضايا التي ستم مناقشتها في هذه الدورة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأعربت المنظمة عن تأييدها للاقتراح الذي تقدمت به وفود سيراليون وملاوي وبنا بإجراء دراسة تركز على حق الإعارة للجمهور (PLR) وإدراجه في بنود جدول الأعمال وعمل اللجنة المقبل. وعلى الرغم من اعتماد 35 دولة في جميع أنحاء العالم على أنظمة حق الإعارة للجمهور،

إلا أنه يمكن للدراسة أن تبحث في الأسباب التي أدت إلى ببطء الاعتماد على مخططات أو أنظمة حق الإعارة للجمهور وأن تقدم نهجاً مستداماً ومناسباً للدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية وبقية القارة الأفريقية لكي تبحث في إمكانية اعتماد مخططات أو أنظمة لتطبيق هذا الحق. وتجدر الإشارة إلى أنه من بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية، كانت زنجبار (تزانيا) قد أدخلت حق الإعارة للجمهور إلى تشريعاتها من خلال لوائح حق المؤلف (إجراءات تأجير أو استنساخ المصنفات التي يحميها حق المؤلف) لعام 2018 المنشورة في الملحق القانوني الجزء 11 من الجريدة الرسمية لحكومة زنجبار المجلد CXXVII، رقم C6775 بتاريخ 23 سبتمبر 2019، بموجب الجزء الثالث من اللوائح من s12 إلى s15. وتتص اللوائح على مخطط تطبيق حق الإعارة للجمهور الذي يشمل حالياً المصنفات المكتوبة باللغة الوطنية "السواحيلية". وكان قانون حق المؤلف في ملاوي يتضمن حكماً بشأن حق الإعارة للجمهور وهم ينتظرون إصدار اللوائح بشأنه لتطبيقه. ويمكن للدراسة أيضاً أن تبحث عن الأساس أو النهج الذي سيتم الاعتماد عليه لإدراج حق الإعارة للجمهور في تشريعات البلدان التي تبنت مخططات مشابهة أو تحسين تطبيق هذا الحق. ويجب أن تأخذ الدراسة في الاعتبار البيئات المختلفة في الأطر المحلية والدولية وما إذا كانت تساهم في الدعم الاجتماعي بشكل بارز وفي تأمين الدخل العادل لأصحاب الحقوق، وتُعزز الإبداع، وتدعم الكتاب اللغويين وكتاب الثقافة المحلية والكتاب المحليين، وتساهم في نشر المعلومات وتعزيز التطور التكنولوجي. وتجدر الإشارة إلى أن التحصيل العالمي للإتاوات شهد ركوداً بسبب جائحة كوفيد-19 التي ولدت تداعيات عميقة على المجالات الإبداعية والعالم بأسره. وبناءً على المعلومات الحالية التي قدمتها المجتمعات في عام 2020، أشار التقرير إلى أن الانخفاض العالمي العام يقدر بنسبة تتراوح بين 20 في المائة و35 في المائة، وبالتالي يتراوح حجم الخسارة بين 2.0 إلى 3.5 مليار يورو بسبب انتشار الجائحة. وعلاوة على ذلك، أجرى الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ استبياناً مع أعضائه أظهر كيف أثرت جائحة كوفيد-19 على أنشطة الترخيص ومدى استجابة الأعضاء. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن العديد من الناس استخدموا الكتب الإلكترونية وخدمات المكتبة الإلكترونية خلال مرحلة الجائحة والإقفال، ويتطلب هذا الأمر من الحكومات أن تدعم المكتبات والمؤلفين والفنانين البصريين وأصحاب الحقوق الذين مكثوا الجمهور من اكتساب المعرفة من خلال الكتب. وتؤكد المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية للدول الأعضاء والشركاء أنها ستستمر بتوفير الدعم لتطوير حق المؤلف والقطاع الإبداعي وستواصل دعم المبادرات التي تهدف إلى تحسين سبل عيش المبدعين وأصحاب الحقوق بهدف الترويج لنظام متوازن للملكية الفكرية يأخذ في الاعتبار مصلحة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وشجعت المنظمة الدول الأعضاء فيها على دعم الاقتراح المقدم من وفود سيراليون وملاوي وبنما والمساهمة فيه بشكل بناء.

177. وصرح ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) أن حق الإعارة للجمهور الذي كان في الأساس ضريبة تفرض على المكتبات، قد يكون مناسباً في بعض البلدان، ولكنه مثير للجدل ولا يشكل مجالاً يمكن التنسيق فيه. ومع ذلك، إذا أرادت الدول اعتماد قوانين بشأن حق الإعارة للجمهور، فعلياً أن تضمن أن توزيع الإيرادات سيتم فقط على المؤلفين الأصليين الذين ما زالوا على قيد الحياة، بغض النظر عن العقود أو الشخص الذي يمتلك الآن حقوق المؤلف للمصنفات الإبداعية، لضمان أن الأموال المحصلة ستعود بالفائدة على المؤلف الحقيقي للعمل وليس على مالكي الحقوق في الشركات.

178. وشدد ممثل الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ) على أهمية حق الإعارة للجمهور بالنسبة للمؤلفي الكتب. ومن الواضح أنه يجب توفير هذا الحق للمؤلفين في كل بلد لتأمين الدخل من إقراض الكتب في كل بلد. ويسير النظام في بلدي في المملكة المتحدة بشكل جيد وقد شكل مصدر دخل مهم للصحفيين الذين يكتبون الكتب أو يرسمون الرسومات فيها فكان مثلاً يمكن للبلدان الأخرى أن تحذو حذوه.

179. وأعرب ممثل الجمعية الدولية المعنية بالملك العام عن استيائه من المعالجة غير المتكافئة للمواضيع في بندي "مسائل أخرى" و"التقييدات والاستثناءات" خلال هذه الدورة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. فقد تم التعامل مع القضايا التي نوقشت في إطار بند "المسائل الأخرى" (البند 8 من جدول الأعمال) بشكل منفصل وتم منح المشاركين فرصة للإدلاء ببيان لكل من هذه القضايا. لكن تمت مناقشة المسائل المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات (البند 6 من جدول الأعمال) والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث وفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى (البند 7 من جدول الأعمال) معاً، ولم يعطى المشاركون الفرصة لإبداء بيان واحد فقط حول البندين معاً وتقرير الأمانة. ففي الماضي، كانت اللجنة تسمح للمشاركين بطرح الأسئلة وإبداء التعليقات المتعلقة بالتقارير التي أعدها الأمانة. لكن خلال هذه الدورة، على الرغم من تخصيص يومين لمناقشة بند التقييدات والاستثناءات، استُخدم يوم واحد فقط لمناقشة هذه المسألة المهمة. وفي الوقت الذي أبدت فيه وكالات الأمم المتحدة الأخرى استعدادها للتصدي للأزمة التي تعاني منها مجالات التعليم والبحث والتراث، قد تبدو للجنة أنها بعيدة عن معالجة المسائل الحالية عندما تحد من الوقت المخصص لمناقشة هذه المواضيع، بدلاً من أن تغتنم الفرص المتاحة لها في جدول الأعمال. ورغم صعوبة وتعقيد التخطيط للاجتماعات في هذه المرحلة الاستثنائية، أعرب الممثل عن ثقته في أن اللجنة ستستمد الخبرة من هذه التجربة لتنظيم اجتماعاتها بشكل أفضل في المستقبل.

180. وذكر ممثل اتحاد المؤلفين الإيطاليين (FUIS) أن الاتحاد عضو في المنتدى الدولي للمؤلفين الذي يشارك أيضاً في هذه اللجنة ويشارك أهدافها ويؤيد مبادراتها. وهنا الاتحاد الرئيس على تعيينه وأعرب عن خالص تعازيه لوفاة كارول كرويل، التي ساهمت بشكل كبير في تمثيل المؤلفين في الويبو. وأيد الاتحاد "اقتراح دراسة تركز على حق الإعارة للجمهور" الذي قدمته وفود سيراليون وبنما وملاوي. ودعم الاتحاد إدخال حق الإعارة للجمهور واعتماده في العالم ليشكل مصدر حيوي لدخل المؤلفين وحافز لهم لمواصلة إنتاج الكتب لتزويد المكتبات بها. وذكر الممثل أن المؤلفين الموجودين في أوروبا يتمتعون بهذا الحق، وهو يرحب بأي فرصة تسمح لأكبر عدد ممكن من المؤلفين في العالم بالتمتع به إذ يمثل اعترافاً عادلاً بمساهماتهم في الخدمات الحيوية التي تقدمها المكتبات من خلال تأمين نفاذ جميع الأفراد إلى المصنفات الأدبية التي تحفظها هذه المكتبات وتتيحها للجمهور. ويساهم حق الإعارة للجمهور في ازدهار المؤلفين المحليين ويشجعهم على تطوير مصنفاتهم على المستوى المحلي والشامل بشكل حيوي وبلغاتهم الخاصة. لذلك، يمكن اعتماد حق الإعارة للجمهور في العديد من البلدان. ويؤيد اتحاد المؤلفين الإيطاليين العمل المستمر لتحسينه في البلدان التي اعتمده من قبل، الأمر الذي سهّله المناقشات وتبادل التحديات والخبرات المكتسبة والجهود الدولية مثل تأسيس منظمة حق الإعارة للجمهور. لذا ستكون دراسة مماثلة لتلك التي اقترحتها وفود سيراليون وبنما وملاوي مبادرة حاسمة وإيجابية.

181. ودعا الرئيس الوفود الأخرى إلى إرسال مساهماتهم خطيًا نظرًا لضيق الوقت. وأشار الرئيس إلى أنه سيؤجل عملية اتخاذ أي قرار حتى الدورة التالية لاحترام التزام المنسقين الإقليميين بعدم اتخاذ أي قرار سواء من حيث الشكل أو المضمون في دورة اللجنة.

182. وقرأت الأمانة ملخص الرئيس (الوثيقة SCCR/40/summary)، والذي تم إرساله سابقًا إلى منسقي المجموعة الإقليمية.

183. ودعا الرئيس المنسقين الإقليميين إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية.

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

184. وشكر وفد زمبابوي، متحدثًا باسم المجموعة الأفريقية، الرئيس لتوجيهه المداولات بطريقة فعالة ومنصفة. وأعربت المجموعة عن امتنانها للأمانة على توفيرها مناخ ملائم لإجراء المداولات. وعلى الرغم من القيود المفروضة جراء نقشي جائحة كوفيد-19 والتي عطلت أسلوب حياتنا الطبيعي، تمكنت اللجنة من مواصلة عمل المنظمة خاصة عمل اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وأعربت المجموعة الأفريقية عن أسفها لتعطل المفاوضات الموضوعية الأساسية بسبب جائحة كوفيد-19، لكن على الرغم من التحديات، رحبت المجموعة بالخلاصة والمناقشات الواردة في الوثيقة SCCR/39/7 بشأن حماية هيئات البث. وأعربت المجموعة الأفريقية عن تطلعها إلى المزيد من المناقشات في الدورة 41 للجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وأحاطت المجموعة علماً بالتقرير عن الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي والعرض الذي قدمته الأمانة. وشاركت المجموعة الأفريقية بنشاط في مناقشة هذا الموضوع وتتطلع إلى المزيد من المناقشات في الدورة التالية للجنة الدائمة. وشكرت المجموعة أيضًا الأمانة على التحديثات التي أجرتها على بنود جدول الأعمال المتعلقة بحقوق التتبع وحقوق المؤلف في البيئة الرقمية وحقوق مخرجي المسرح. كما وذكرت المجموعة اقتراح إجراء دراسة حول حق الإعارة للجمهور. وأبدت مجموعة البلدان الأفريقية استعدادها للمضي قدماً بعمل المنظمة والمشاركة البناءة في الدورات المقبلة للجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

185. وأشاد وفد المملكة المتحدة، متحدثًا باسم المجموعة باء، بجهود الرئيس ونائب الرئيس لقيادتهما القديرة وبالأمانة لعملها الشاق، بالإضافة إلى المترجمين الفوريين وإدارة خدمات المؤتمرات وتقنيي تكنولوجيا المعلومات لاحترافهم وخبرتهم المستمرة في العمل بشكل هجين. وأشارت المجموعة باء إلى أنها لا تزال ملتزمة باستئناف المناقشات الموضوعية في أقرب وقت ممكن. ولم تحتوي الدورة على مناقشات مفيدة حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فحسب، بل قدمت أيضًا نظرة مفيدة حول طرق العمل الجديدة التي اعتمدت بعد أن فرضت الظروف الحالية ذلك. ورحبت المجموعة بفرصة المشاركة في العمل داخل اللجنة وأعربت عن تطلعها إلى الدورة التالية في عام 2021. وأكدت المجموعة باء من جديد دعمها الكامل وإرادتها البناءة لمواصلة المناقشات المثمرة التي تجري في إطار تلك اللجنة.

186. وأعرب وفد بنا، متحدثًا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، عن تقديره لجهود الرئيس ونائب الرئيس والأمانة في تنظيم الدورة. وعلى الرغم من أن الاجتماع قد انعقد في ظل ظروف خاصة ناجمة عن تداعيات جائحة كوفيد-19،

شاركت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بنشاط في الإحاطة الخاصة بحماية هيئات البث. وتعتقد المجموعة أن تبادل الآراء سيسمح للأعضاء بالنظر في مختلف القضايا الواردة في نص الرئيس، وبالتالي التوصل إلى توافق في الآراء من شأنه أن يؤدي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة حماية هيئات البث، مما سيؤدي إلى الامتثال لقرار الجمعية العامة التاسعة والخمسين. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة، أعربت المجموعة عن أملها في أن تتوفر معلومات أكثر تفصيلاً عن المجالات المواضيعية المختلفة التي تغطيها الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي بحلول الدورة التالية. وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، أعربت المجموعة عن اعتقادها بأنه يجدر القيام بالمزيد من المناقشات حول هذا الموضوع والتطرق إلى التفاصيل للتوصل إلى نتائج مثمرة مشابهة لنتائج معاهدة مراكش. وأشارت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى اهتمامها بالدراسة حول خدمات الموسيقى الرقمية، لا سيما الدراسة المقترحة. وفي الختام، شكرت المجموعة الوفود التي قدمت مقترحاتها. وأشارت أن هذه الأخيرة ستساهم من دون أي شك في إثراء المناقشات. كما وشكرت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي المترجمين الفوريين على عملهم الاستثنائي في ظل التحديات التكنولوجية وعلى اثبات قدرتهم على التغلب عليها. وشكرت المجموعة إدارة خدمات المؤتمرات وفريق التكنولوجيا.

187. وأثنى وفد بنغلاديش، متحدًا باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ (APG)، على الرئيس لقيادته المقترحة التي ساهمت في إنجاح الاجتماع رغم هذه الظروف القاسية. وشكر الوفد أيضًا نائب الرئيس والمجموعات الإقليمية على مساهماتهم خلال الدورة. وأحاطت مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ علماً بالملخص الذي قدمته أمانة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR/39/7) والنص ذي الصلة بشأن التعاريف، وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها ومسائل أخرى، والتعليقات العامة التي قدمتها الوفود. وأعربت المجموعة عن تطلعها إلى استمرار المناقشات من أجل التوصل إلى فهم مشترك حول القضايا الأساسية التي ستحقق تقدمًا في عملية عقد المؤتمر الدبلوماسي حول معاهدة البث. وتعتقد المجموعة أن التقييدات الخاصة بدور المحفوظات والمكتبات والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى لها أهمية خاصة للأفراد وللتنمية الصحيحة للمجتمعات. وإذ تحيط علماً بالندوات الإقليمية الهامة والمكونات الدولية (SCCR 40/2)، والعرض الذي قدمته الأمانة والبيانات التي أدلت بها الوفود، أكدت المجموعة على التزامها بمواصلة المناقشات حول هذه القضايا الهامة: المجالات الناشئة لحق التبع، وحق المؤلف في البيئة الرقمية وحقوق مخرجي المسرح. وأعربت المجموعة عن تطلعها إلى مواصلة النقاش حول هذه المجالات الجديدة. وشكرت مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ الأمانة وإدارة خدمات المؤتمرات والمترجمين الفوريين والفريق التقني لإعدادهم الممتاز وتعاونهم في إدارة الاجتماع.

188. وشكر وفد الصين الرئيس على قيادته الفعالة. وأثنى الوفد أيضًا على المدير العام والأمانة والتقنيين والمترجمين الفوريين لعملهم الشاق خلال هذا الاجتماع. كما أقر بالجهود الدؤوبة التي تبذلها الدول الأعضاء والمنسقون الإقليميون لتعزيز التقدم بشكل إيجابي في مختلف البنود المطروحة على جدول الأعمال. وتعهد الوفد باتخاذ موقف بناء وبالمشاركة بشكل فعال في المناقشات المستقبلية.

189. وأقر نائب المدير العام بالطريقة الرائعة التي عُقدت بها الاجتماعات في دورة للجنة لا مثيل لها. وأعرب عن سعادته لترأس دارين تانغ المنظمة. كما أعرب عن أسفه للموت القاسي لـ "هيوغو كوتريراس" والوفاة المفاجئة لـ "كارول كرويل". وشكل

وفاة الزميلين البارزين خسارة كبيرة لأسرة الويبو حيث أدى كلاهما دورًا أساسيًا في النهوض بعمل الويبو. وأعرب نائب المدير العام عن امتنانه للرئيس والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية التي شاركت في أعمال تلك الدورة على الرغم من التحديات الحالية. كما شكر فريق الويبو والزملاء العاملين في إدارة خدمات المؤتمرات والمترجمين الفوريين وغيرهم من أصحاب المصلحة الذين عملوا بلا كلل لإعداد الدورة الأربعين للجنة.

190. وشكر الرئيس جميع الزملاء في الويبو الذين جعلوا عقد هذه الدورة ممكنًا، على الرغم من الظروف الصحية العالمية الحالية. ونوه بعمل المترجمين الفوريين الممتازين وبالعاملين في إدارة خدمات المؤتمرات لأنهم تكيفوا تمامًا مع التحديات التقنية التي يفرضها الاجتماع الهجين. كما أعرب الرئيس عن تقديره للزملاء الآخرين الذين ساهموا في العمل وراء الكواليس، وشكر المشاركين على صبرهم على الرغم من العقبات التقنية وأثنى عليهم لإظهار تضامنهم ومرونتهم في مثل هذه الأوقات الصعبة. كما أشاد الرئيس بجميع أصحاب المصلحة لمشاركتهم النشطة في عملية تقييم التقدم المحرز في العمل من أجل التحضير للدورات المقبلة. ودعا الرئيس إلى تقديم الاقتراحات التي قد تعود بالفائدة على عمل اللجنة.

[يلي ذلك المرفق]

**LISTE DES PARTICIPANTS/
LIST OF PARTICIPANTS**

I. MEMBRES/MEMBERS

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Renah LUSIBA (Ms.), Chief Director, International Relations, Communications and Digital Technologies, Pretoria

Collin MASHILE (Mr.), Chief Director, Broadcasting Policy, Communications and Digital Technologies, Pretoria

Meshendri PADAYACHY (Ms.), Deputy Director Intellectual Property Law and Policy, Policy and Legislation, Trade and Industry, Pretoria

Verushka GILBERT (Ms.), Technical Official, Trade Policy, Negotiations and Cooperation, Department of Trade, Industry and Competition, Pretoria

Mandla NKABENI (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALGÉRIE/ALGERIA

Nacira AIYACHIA (Mme), directrice général, Office national des droits d'auteur et droits voisins (ONDA), Ministère de la culture, Alger

Mohamed BAKIR (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Thomas EWERT (Mr.), Legal Officer, Copyright Unit, Ministry of Justice, Berlin

Florian PRIEMEL (Mr.), Research Fellow, University of Cologne, University of Cologne, Cologne

Jan TECHERT, DR. (Mr.), Counsellor, Permanent Mission of Germany, Geneva

ANGOLA

Alberto GUIMARAES (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Ibrahim ALZAID (Mr.), Senior Legal Analyst, Legal Department, Intellectual Property Office, Riyadh

Bushra ALSHEHRI (Ms.), Saudi Authority for Intellectual Property, Riyadh

SCCR/40/9

Annex

2

ARGENTINE/ARGENTINA

Graciela PEIRETTI (Sra.), Directora de Coordinación y Asuntos Internacionales en materia de propiedad intelectual de la Dirección Nacional del Derecho de Autor, Buenos Aires

Betina Carla FABBIETTI (Sra.), Segunda Secretario, Misión Permanente, Ginebra

ARMÉNIE/ARMENIA

Elen HAMBARDZUMYAN (Ms.), Chief Specialist, Copyright and Related Rights Department, Yerevan

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Oscar GROSSER-KENNEDY (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Sam RICKETSON (Mr.), Professor, University of Melbourne, Melbourne

AUTRICHE/AUSTRIA

Christian AUINGER (Mr.), Mag., Civil Law Section/Copyright Unit, Federal Ministry of Justice, Vienna

BANGLADESH

Wolora RASNA (Ms.), Secretary General, Ministry of Cultural Affairs, Dhaka

Jafor RAJA (Mr.), Registrar, Copyright Office, Ministry of Cultural Affairs, Dhaka

Mahabubur RAHMAN (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

BÉLARUS/BELARUS

Aliaksandr DZIANISMAN (Mr.), Head, Collective Management Center, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk

Katerina YANTIKOVA (Ms.), Head, Division of Copyright and Related Rights Legislation, Legal and Human Resources Department, National Center of Intellectual Property, Minsk

BELGIQUE/BELGIUM

Miruna HEROVANU (Mme), agent principal des affaires européennes, Brussels

Joren VANDEWEYER (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

BHOUTAN/BHUTAN

Tshering WANGMO (Ms.), Chief Intellectual Property Officer, Copyright Division, Ministry of Economic Affairs, Thimphu

Ugyen TENZIN (Mr.), Senior Intellectual Property Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Economic Affairs, Thimphu

BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE)/BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE OF)

Vargas NARVAEZ (Sra.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

BOTSWANA

Keitseng Nkah MONYATSI (Ms.), Copyright Administrator, Copyright, Companies and Intellectual Property Authority (CIPA), Gaborone

Gofaone SIWELA (Ms.), Copyright Officer, Copyright Department, Ministry of Investment, Trade and Industry, Gaborone

BRÉSIL/BRAZIL

Maximiliano ARIENZO (Mr.), Head of the Intellectual Property Division, Intellectual Property Division, Ministry of Foreign Affairs, Brasília

Thiago OLIVEIRA (Mr.), Secretariat of Copyright and Intellectual Property, Ministry of Tourism, Brasília

Sergio REIS (Mr.), Specialist, Administrative Council for Economic Defense, Brasília

Sarah DE ANDRADE RIBEIRO VENITES (Ms.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

Laís TAMANINI (Ms.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

BURKINA FASO

Mireille SOUGOURI (Mme), attachée, Mission permanente, Genève

CAMBODGE/CAMBODIA

Siek PISETH (Mr.), Head of Bureau, Copyright and Related Rights Department, Ministry of Culture and Fine Arts, Phnom Penh

Socheata HANG (Ms.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

CANADA

Samuel GENEROUX (Mr.), Senior Policy Analyst, International Copyright, Canadian Heritage, Gatineau

Jamie ORR (Ms.), Policy Analyst, Canadian Heritage, Ottawa

Daniel WHALEN (Mr.), Policy Analyst, Innovation, Science and Economic Development, Ottawa

Ysolde GENDREAU (Ms.), Professor, University of Montreal, Montreal

Nicolas LESIEUR (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHILI/CHILE

Felipe FERREIRA (Sr.), Asesor, Departamento de Propiedad Intelectual, Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago

Jose MOLINA (Sr.), Jefe, Unidad de Derechos de Autor, Ministerio de las Culturas, las Artes y el Patrimonio, Santiago de Chile

Pablo LATORRE (Sr.), Asesor, Legal División de Propiedad Intelectual, Subsecretaria de Relaciones Económicas Internacionales (SUBREI), Santiago de Chile

Valeria MORETIC (Sra.), Abogada, Unidad de Derechos de Autor, Subsecretaria de las Culturas y las Artes, Ministerio de las Culturas, las Artes y el Patrimonio, Santiago de Chile

Martin CORREA (Sr.), Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

CHINE/CHINA

XIULING Zhao (Ms.), Deputy Director General, Copyright Department, National Copyright Administration of China NCAC, Beijing

HU Ping (Ms.), Director, International Affairs Division, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

SCCR/40/9

Annex

5

HUI Lai Shan (Ms.), Senior Solicitor, Intellectual Property Department, The Government of the Hong Kong Special Administrative Region of the People's Republic of China, Hong Kong

TSE Ba Sai Elsie (Ms.), Assistant Director of Intellectual Property (Copyright), Intellectual Property Department, The Government of the Hong Kong Special Administrative Region of the People's Republic of China, Hong Kong

YAN Bo (Mr.), Counselor, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

ZHANG Wenlong (Mr.), Program Officer, International Affairs Division, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

COLOMBIE/COLOMBIA

Carolina ROMERO ROMERO (Sra.), Directora General, Dirección General, Dirección Nacional de Derecho de Autor de Colombia, Bogotá, D.C.

Julián David RIÁTIGA IBÁÑEZ (Sr.), Subdirector, Subdirección De Capacitación, Investigación y Desarrollo, Dirección Nacional de Derecho de Autor de Colombia, Bogotá, D.C.

Carlos Alfredo RODRÍGUEZ MARTÍN (Sr.), Abogado Oficina Asesora, Oficina Asesora, Dirección Nacional de Derecho de Autor de Colombia, Bogotá D.C.

Yesid Andres SERRANO ALARCÓN (Sr.), Tercer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

COSTA RICA

Catalina DEVANDAS (Sra.), Embajadora, Representante, Misión Permanente, Ginebra

Gabriela MURILLO DURAN (Sra.), Coordinadora de la Asesoría Legal, Registro de Propiedad Intelectual, Ministerio de Justicia, San José

Alexander PENARANDA (Sr.), Minister Counsellor, Misión Permanente, Ginebra

CROATIE/CROATIA

Daniela KUŠTOVIĆ KOKOT (Ms.), Senior Legal Adviser for Enforcement and Copyright and Related Rights, Section for Copyright and Related Rights and for Enforcement of Intellectual Property Rights, State Intellectual Property Office (SIPO), Zagreb

Jelena SECULIC (Ms.), Legal Adviser, Section for Copyright and Related Rights and for Enforcement of Intellectual Property Rights, State Intellectual Property Office (SIPO), Zagreb

SCCR/40/9

Annex

6

CUBA

William DIAZ (Sr.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

DJIBOUTI

Kadra AHMED HASSAN, Ambassadrice extraordinaire et plénipotentiaire, Représentante permanente, Mission Permanente, Genève

ÉGYPTE/EGYPT

Ahmed Ibrahim MOHAMED (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

EL SALVADOR

Diana HASBUN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Ginebra

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Shaima AL-AKEL (Ms.), International Organizations Executive, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Abdelsalam AL ALI (Mr.), Director, Permanent Mission, Geneva

ÉQUATEUR/ECUADOR

Santiago CEVALLOS MENA (Sr.), Director General, Servicio Nacional de Derechos Intelectuales, Quito

Ramiro RODRIGUEZ (Sr.), Director Nacional de Derecho de Autor y Derechos Conexos, Dirección Nacional de Derecho de Autor, Servicio Nacional de Derechos Intelectuales, Quito

Heidi VÁSCONES (Sra.), Tercer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Carlos GUERVÓS MAÍLLO (Sr.), Subdirector General de Propiedad Intelectual, Secretaría General de Cultura, Ministerio de Cultura y Deporte, Madrid

Juan José LUEIRO GARCIA (Sr.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Rosa ORIENT QUILIS (Sra.) Oficial, Misión Permanente, Ginebra

SCCR/40/9

Annex

7

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Michael SHAPIRO (Mr.), Senior Counsel, United States Patent and Trademark Office, Alexandria, Virginia

Molly STECH (Ms.), Attorney Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office, Alexandria, Virginia

Nancy WEISS (Ms.), General Counsel, Institute of Museum and Library Services, Washington, D.C.

Brian YEH (Mr.), Attorney-Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office, United States Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Kimberley ISBELL (Ms.), Deputy Director of Policy and International Affairs, U.S. Copyright Office, Washington

Andrew PEGUES (Mr.), Attorney-Advisor, International Bureau, Federal Communications Commission, Washington, D.C.

Lauren HUOT (Ms.), Economic and Commercial Officer, Office of Intellectual Property Enforcement, Bureau of Economic and Business Affairs, Department of State, Washington, DC

Marina LAMM (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

Yasmine FULENA (Ms.), Intellectual Property Advisor, Geneva

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Ermias HAILEMARIAM (Mr.), Director General, Ethiopian Intellectual Property Office, Addis Ababa

Nassir Nuru RESHID (Mr.), Director, Copyright Department, Copyright, Ethiopian Intellectual Office, Addis Ababa

Tebikew ALULA (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Ekaterina DEMIDOVA (Ms.), Deputy Head of Division, Legal Department, The Ministry of Culture of the Russian Federation, Moscow

Daria BIRYUKOVA (Ms.), Senior Specialist, Multilateral Cooperation Division, International Cooperation, Rospatent, Moscow

Viktoriya SAVINA (Ms.), Associate Professor, Russian State Academy of Intellectual Property, Rospatent, Moscow

SCCR/40/9

Annex

8

Anton GURKO (Mr.), Expert, Russian State Academy of Intellectual Property, Rospatent, Moscow

Maria RYAZANOVA (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

FINLANDE/FINLAND

Anna VUOPALA (Ms.), Government Counsellor, Copyright and Audiovisual Policy, Education and Culture, Helsinki

Jukka LIEDES (Mr.), Special Adviser to the Government, Helsinki

Vilma PELTONEN (Ms.), First Secretary, Geneva, Permanent Mission, Geneva

FRANCE

Amélie GONTIER (Mme), adjointe à la chef, Bureau de la propriété intellectuelle, Service des affaires juridiques et internationales, Ministère de la culture et de la communication, Paris

Josette HERESON (Mme), conseillère politique, Mission permanente, Genève

GABON

Edwige KOUMBY MISSAMBO (Mme), premier conseiller, Mission permanente, Genève

GÉORGIE/GEORGIA

Tamar MTCHEDLIDZE (Ms.), Acting Head, International Relations Department, National Intellectual Property Center of Georgia SAKPATENTI, Mtskheta

Ketevan KILADZE (Ms.), Head of Legal Department, Tbilisi

GHANA

Cynthia ATTUQUAYEFIO (Ms.), Minister-Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Evangelia VAGENA (Ms.), Director, Hellenic Copyright Organization (HCO), Ministry of Culture and Sports, Athens

Evanthia Maria MOUSTAKA (Ms.), Jurist, Legal Department, Hellenic Copyright Organization (HCO), Ministry of Culture and Sports, Athens

SCCR/40/9

Annex

9

Maria-Daphne PAPADOPOULOU (Ms.), Head, Legal Department, Hellenic Copyright Organization (HCO), Ministry of Culture and Sports, Athens

Leonidas HARITOS (Mr.), First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA

Claudia BERG (Sra.), Viceministra, Viceministerio de Asuntos Registrales, Ministerio de Economía, Guatemala

Luis FERNANDO VILLEGAS NEGREROS (Sr.), Registro de la Propiedad Intelectual de Guatemala, Ministerio de Economía, Guatemala

Silvia Leticia GARCÍA HERNÁNDEZ (Sra.), Encargada, Departamento de Derecho de Autor y Derechos Conexos, Registro de la Propiedad Intelectual de Guatemala, Ministerio de Economía, Guatemala

Flor Maria GARCÍA DIAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

HONGRIE/HUNGARY

Peter MUNKACSI (Mr.), Senior Adviser, Department for Competition, Consumer Protection and Intellectual Property, Ministry of Justice, Budapest

Flora Anna GUBICZ (Ms.), Legal Officer, International Copyright Section, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest

Peter LABODY (Mr.), Head of Department, Copyright Department, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest

Aдриенн TIMAR (Ms.), Legal Officer, International Copyright Section, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest

INDE/INDIA

Hoshiar SINGH (Mr.), Registrar, Copyright Office, New Delhi

Animesh CHOUDHURY (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Sanjiv LAYEK (Mr.), Executive Secretary, World Association for Small and Medium Enterprises (WASME), New Delhi

INDONÉSIE/INDONESIA

Fitria WIBOWO (Ms.), Deputy Director for Trade Dispute Settlement and Intellectual Property, Directorate of Trade, Commodity, and Intellectual Property, Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Indonesia, Jakarta

Agung DAMARSASONGKO (Mr.), Head of Legal Services Division, Directorate of Copyright and Industrial Design, Directorate General of Intellectual Property, Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Indonesia, Jakarta

Reyhan Savero PRADIETYA (Mr.), Trade Dispute Settlement and Intellectual Property Officer, Directorate of Trade, Commodity, and Intellectual Property, Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Indonesia, Jakarta

Indra ROSANDRY (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Indonesia in Geneva, Geneva

Ditya Agung NURDIANTO (Mr.), Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Indonesia in Geneva, Geneva

Erry Wahyu PRASETYO (Mr.), Trade Disputes Settlements and Intellectual Property Officer, Directorate of Trade, Commodities and Intellectual Property, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Reza DEGHANI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Bahram HEIDARI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

IRAQ

Jaber Mohammed AL-JABERI (Mr.), Undersecretary, Ministry of Culture, Baghdad

IRLANDE/IRELAND

Deborah BROWNE (Ms.), Higher Executive Officer, Intellectual Property Unit, Department of Business, Enterprise and Innovation, Dublin

Patricia MOLLAGHAN (Ms.), Executive Officer, Intellectual Property Unit, Department of Business, Enterprise and Innovation, Kilkenny

Eamonn BALMER (Mr.), Assistant Principal, Intellectual Property Unit, Department of Business, Enterprise and Innovation, Ireland, Dublin

Egerton LAURA (Ms.), Administrative Officer, Intellectual Property Unit, Department of Business, Enterprise and Innovation, Dublin

ISRAËL/ISRAEL

Ayelet FELDMAN (Ms.), Adviser, Intellectual Property Department, Ministry of Justice, Jerusalem

Howard POLINER (Mr.), Head, Intellectual Property Department, Ministry of Justice, Jerusalem

Tamara SZNAIDLEDER (Ms.), Adviser, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Federico BAGNOLI ROSSI (Mr.), General Secretary, Rome

Basilio Antonio TOTH (M.), Counsellor, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation, Rome

Vittorio RAGONESI (M.), Expert, Copyright, Ministry of Culture, Rome

JAMAÏQUE/JAMAICA

Craig DOUGLAS (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Mission of Jamaica, Geneva

JAPON/JAPAN

Yuriko SEKI (Ms.), Director, Office for International Copyrights, Copyright Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Takahisa NISHIOKA (Mr.), Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

Yusuke OKUDA (Mr.), Deputy Director, Office for International Copyrights, Copyright Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Kosuke TERASAKA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Geneva, Geneva

KAZAKHSTAN

Саят ШИДЕРБЕКОВ (Mr.), Deputy Head of Division, Division on Copyright, National Institute of Intellectual Property (KAZPATENT), Ministry of Justice, Nur-Sultan

Алия НУРАХМЕТОВА (Ms.), Chief Expert, Division on Copyright, National Institute of Intellectual Property (KAZPATENT), Ministry of Justice, Nur-Sultan

Daniyar КАКИМОВ (Mr.), Chief Specialist, International Law and Cooperation Division, National Institute of Intellectual Property (KAZPATENT), Ministry of Justice, Nur-Sultan

PAYШАH ABBAЛOBA (Ms.), Head, Division on Copyright, National Institute of Intellectual Property (KAZPATENT), Ministry of Justice, Nur-Sultan

Aibek OMAROV (Mr.), Deputy Head of Division, International Law and Cooperation Division, National Institute of Intellectual Property (KAZPATENT), Ministry of Justice, Nur-Sultan

KENYA

Morara George NYAKWEBA (Mr.), Deputy Executive Director, Kenya Copyright Board, Office of the Attorney General and Department of Justice, Nairobi

Hezekiel OIRA (Mr.), Legal Advisor, Kenya Copyright Board (KECOBO), Nairobi

Dennis MUHAMBE (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

KIRGHIZISTAN/KYRGYZSTAN

Cholpon ACMATOVA (Ms.), Management of Author's Law and References, Instruction Department of Inspection, State Service Intellectual Property and Innovation Department, Bishkek

Talant KONOKBAEV (Mr.), State Secretary, State Service Intellectual Property and Innovation Department, Bishkek

KOWEÏT/KUWAIT

Rasha AL-SABAH (Ms.), General Manager, Copyright, National Library of Kuwait, Kuwait

Anwar ALDHAMER (Ms.), Head of External Communication, Copyright, National Library of Kuwait, Kuwait

Abdulaziz TAQI (Mr.), Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

LESOTHO

Mmari MOKOMA (Mr.), Counselor, Permanent Mission, Geneva

LETTONIE/LATVIA

Ilona PETERSONE (Ms.), Head, Copyright Unit, Ministry of Culture, Riga

Linda ZOMMERE (Ms.), Senior Legal Advisor, Copyright Unit, Ministry of Culture, Riga

Dace CILDERMANE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

LITUANIE/LITHUANIA

Rasa SVETIKAITE (Ms.), Justice and Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

MACÉDOINE DU NORD/NORTH MACEDONIA

Luljeta DEARI (Ms.), Adviser of the Director, State Office of Industrial Property, Skopje

Dardan SULEJMANI (Mr.), Adviser, State Office of Industrial Property, Skopje

MADAGASCAR

Andriamiharimanana HAJA RANJARIVO (M.), directeur, Office malagasy du droit d'auteur, Ministère de la Communication et de la Culture (OMDA)

MALAISIE/MALAYSIA

Rashidah SHEIKH KHALID (Ms.), Director of Copyright, Copyright Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia MyIPO, Kuala Lumpur

Pathma KRISHNAN (Ms.), Regional Coordinator Asia Pacific, Kuala Lumpur

Abdul Latif MOHD SYAUFIQ (Mr.), Assistant Director, Copyright Division, Intellectual Property Organization of Malaysia, Kuala Lumpur

Dhiya DURANI ZULKEFLEY (Ms.), Assistant Director, Policy and International Affairs Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MYIPO), Kuala Lumpur

Nur Azureen MOHD PISTA (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MALAWI

Dora MAKWINJA (Ms.), Executive Director, Copyright Society of Malawi (COSOMA), Lilongwe

MALTE/MALTA

Nicoleta CROITORU-BANTEA (Ms.), Political Officer, Permanent Mission, Geneva

MAROC/MOROCCO

Khalid DAHBI (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

SCCR/40/9

Annex

14

MEXIQUE/MEXICO

Marco Antonio MORALES MONTES (Sr.), Encargado Del Despacho, Instituto Nacional del Derecho de Autor (INDAUTOR), Ciudad de México

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

MONGOLIE/MONGOLIA

Nomindarl BUMDORJ (Ms.), Expert, Copyright Division, Intellectual Property Office of Mongolia, Ulaanbaatar

Ugantsetseg GAITAV (Ms.), Expert, Copyright Division, Intellectual Property Office of Mongolia, Ulaanbaatar

Baterdene DAVAASAMBUU (Mr.), Head, Inspection Division, Copyright Division, Intellectual Property Office of Mongolia, Ulaanbaatar

Angar OYUN (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MYANMAR

Nwe Yee WIN (Ms.), Director, Intellectual Property Department, Ministry of Commerce, Nay Pyi Taw

Aung YI MAR (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

NÉPAL/NEPAL

Uttam Kumar SHAHI (Mr.), Counselor, Permanent Mission, Geneva

Bhuvan PAUDEL (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

NICARAGUA

María Fernanda GUTIÉRREZ GAITÁN (Sra.), Consejera, Propiedad Intelectual, Misión Permanente, Ginebra

OMAN

Hilda AL HINAI (Ms.), Deputy Permanent Representative to the World Trade Organization (WTO), Permanent Mission, Geneva

UGANDA/UGANDA

Daniel BAITWABABO (Mr.), Senior Officer, Content Regulation, Industry Affairs and Content Development, Information, Communications and National Guidance, Kampala

Maria NYANGOMA (Ms.), Senior Registration Officer, Intellectual Property, Uganda Registration Services Bureau, Kampala

James Tonny LUBWAMA (Mr.), Manager, Patents and Industrial Designs, Uganda Registration Services Bureau, Kampala

Michael WABUGO (Mr.), Project Support Officer, Intellectual Property, Uganda Registration Services Bureau, Kampala

Abudu Sallam WAISWA (Mr.), Head, Legal Affairs, Uganda Communications Commission, Kampala

Mugarura Allan NDAGIJE (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

PAKISTAN

Muhammad Salman Khalid CHAUDHARY (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

PANAMA

Alfredo SUESCUM (Sr.), Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Krizia Denisse MATTHEWS BARAHONA (Sra.), Representante Permanente Adjunta, Misión

Enrique NOEL (Sr.), *Director*, Derecho de Autor y Derechos Conexos, Ministro de Cultura, Panama

Carlos WYNTER (Sr.), Asesor, Derecho de Autor y Derechos Conexos, Ministro de Cultura, Panama

PARAGUAY

Oscar ELIZECHE LANDO (Sr.), Director General, Dirección General de Derecho de Autor y Derechos Conexos, Dirección Nacional de Propiedad Intelectual, Asuncion

Walter José CHAMORRO MILTOS (Sr.), Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

SCCR/40/9

Annex

16

PÉROU/PERU

Rubén Isaías TRAJTMAN KIZNER (Sr.), Sub Director, Dirección de Derecho de Autor, Presidencia del Consejo de Ministros Indecopi, Lima

Cristóbal MELGAR PAZOS (Sr.), Ministro, Misión Permanente, Ginebra

PHILIPPINES

Emerson CUYO (Mr.), Director, Bureau of Copyright and Other Related Rights, Intellectual Property Office of the Philippines, Taguig City

Jeremy BAYARAS (Mr.), Attorney, Division Chief, Bureau of Copyright and Related Rights, Intellectual Property Office, Taguig City

Arnel TALISAYON (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Jayroma BAYOTAS (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

POLOGNE/POLAND

Jacek BARSKI (Mr.), Head, Copyright Unit, Intellectual Property Department, Ministry of Culture and National Heritage, Warsaw

Marta SMETKOWSKA (Ms.), Civil Servant, Ministry of Culture and National Heritage, Warsaw

Agnieszka HARDEJ-JANUSZEK (Ms.), First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

Carlos Moura CARVALHO (Mr.), Legal Adviser, Ministry of Culture, Lisbon

Francisco SARAIVA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

QATAR

Saleh AL-MANA (Mr.), Director, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Kassem FAKHROO (Mr.), Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE/SYRIAN ARAB REPUBLIC

Mohamadia ALNASAN (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

CHOI Young Jin (Ms.), Director, Cultural Trade and Cooperation Division, Copyright Bureau, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Sejong

LEE Yoojin (Ms.), Deputy Director, Cultural Trade and Cooperation Division, Copyright Bureau, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Sejong

KIM Se Chang (Mr.), Researcher, Korea Copyright Commission, Jinju

JEONG Yeonhui (Ms.), Judge, Changwon

KIM ChanDong (Mr.), Director, Korea Copyright Commission, Jinju

PAK Yunseok (Mr.), Ph. D., Trade, Korea Copyright Commission, Jinju

PARK Siyoung (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

LYU Junghee (Ms.), Assistant Director, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Seoul

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Rodica POPESCU (Ms.), Head of Department, Copyright Department, State Agency on Intellectual Property of the Republic of Moldova (AGEPI), Chisinau

Eugeniu RUSU (Mr.), Head, Office of the Director General, State Agency on Intellectual Property of the Republic of Moldova (AGEPI), Chisinau

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

José Rubén GONELL COSME (Sr.), Director General, Oficina Nacional de Derechos de Autor (ONDA), Ministerio de Industria, Comercio y Mipymes, Santo Domingo

José Gregorio CALDERON (Sr.), Encargado de Asuntos Internacionales, Oficina Nacional de Derechos de Autor (ONDA), Ministerio de Industria, Comercio y Mipymes, Santo Domingo

Yanira FERRY (Sra.), Asesora, Oficina Nacional de Derechos de Autor, Ministerio De Industria y Comercio, Santo Domingo

Carmen Virginia RODRIGUEZ (Sra.), Asistente de Asuntos Internacionales, Oficina Nacional de Derechos de Autor (ONDA), Ministerio de Industria, Comercio y Mipymes, Santo Domingo

Bernarda BERNARD, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Adéla FALADOVÁ (Ms.), Deputy Director, Copyright Department, Ministry of Culture, Prague

Petr FIALA (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

SCCR/40/9
Annex
18

ROUMANIE/ROMANIA

Cristian FLORESCU (Mr.), Head, International Relations Department,
Romanian Copyright Office, Bucharest

Valeria FESTINESE (Ms.), Protection and Research Officer, Roma

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Robin STOUT (Mr.), Deputy Director of Copyright Policy, Intellectual Property Office, Newport

Rhian DOLEMAN (Ms.), Senior Policy Advisor, Copyright and IP Enforcement, UK Intellectual
Property Office, Newport

Rhys HURLEY (Mr.), Senior Policy Advisor, Copyright Policy, Intellectual Property Office,
Newport

Jan WALTER (Mr.), Senior Intellectual Property Adviser, UK Mission, Geneva

Neil COLLETT (Mr.), Head, International and Trade Copyright, Copyright and Intellectual
Property Enforcement Directorate, Intellectual Property Office, Newport

Nancy PIGNATARO (Ms.), Intellectual Property Attaché, UK Mission, Geneva

Reema SELHI (Ms.), Legal and Policy Manager, London

RWANDA

Marie-Providence UMUTONI HIBON (Ms.), Expert, Permanent Mission, Geneva

SÉNÉGAL/SENEGAL

Aziz DIENG (M.), conseiller technique, Ministère de la culture et de la communication, Dakar

SERBIE/SERBIA

Branka TOTIC (Ms.), Assistant Director, Department for Copyright and Related Rights,
International Cooperation and Education and Information, Intellectual Property Office of Serbia,
Belgrade

Andrej STEFANOVIC (Mr.), Attaché, Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Serbia,
Permanent Mission of the Republic of Serbia to the UNOG, Geneva

SIERRA LEONE

Lansana GBERIE (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Geneva

Essate WELDEMICHAEL (Ms.), Assistant, Permanent Mission, Geneva, Switzerland

SINGAPOUR/SINGAPORE

Gavin FOO (Mr.), Senior Legal Counsel, Legal, Intellectual Property Office of Singapore, Singapore

Joel GOH (Mr.), Legal Counsel, Singapore

Trina HA (Ms.), Chief Legal Officer, Legal, Intellectual Property Office of Singapore, Singapore

Benjamin TAN (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Jakub SLOVÁK (Mr.), Legal Adviser, Media, Audiovisual and Copyright Department, Copyright Unit, Ministry of Culture of the Slovak Republic, Bratislava

Miroslav GUTTEN (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SLOVÉNIE/SLOVENIA

Darja KARIŽ (Ms.), Senior Advisor, Intellectual Property Law Department, Slovenian Intellectual Property Office, Ljubljana

Daniela KNEZ (Ms.), Senior Adviser, Ljubljana

SOUDAN/SUDAN

Hatim ELYAS MUSA MOHAMED (Mr.), Secretary General, Ministry of Culture and Information, Council for Protection of Copyright, Khartoum

Sahar GASMELSEED (Ms.), troisième secrétaire, Mission permanente, Genève

SCCR/40/9
Annex
20

SUÈDE/SWEDEN

Christian NILSSON ZAMEL (Mr.), Senior Legal Advisor, Legal and International Affairs,
Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Stockholm
Johan EKERHULT (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUISSE/SWITZERLAND

Reynald VEILLARD (M.), Conseiller, Mission permanente de la Suisse auprès de l'Office de
Nations Unies et des autres organisations internationales, Genève

Charlotte BOULAY (Mme), Conseillère juridique, Division Droit and Affaires Internationales,
Institut Fédéral de la Propriété Intellectuelle, Berne

Selina DAY (Mme), Legal Adviser, Division of Legal and International Affairs, Swiss Federal
Institute of Intellectual Property, Berne

Lena LEUENBERGER (Mme), Conseillère juridique, Division Droit and Affaires Internationales,
Institut Fédéral de la Propriété Intellectuelle, Berne

THAÏLANDE/THAILAND

Pornpimol SUGANDHAVANIJA (Ms.), Deputy Permanent Representative to the Permanent
Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Vipatboon KLAOSOONTORN (Ms.), Trade Officer, Professional Level, Department of
Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

Surapa PUANGSAMLEE (Ms.), Legal Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of
Commerce, Nonthaburi

Sirilak RUNGRUANGKUNLADIT (Ms.), Senior Trade Officer, Department of Intellectual
Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

Navarat TANKAMALAS (Ms.), Minister Counsellor to the Permanent Mission to the World Trade
Organization (WTO), Geneva

TOGO

Kokuvi Fiomegnon SEWAVI (M.), premier secrétaire, Mission Permanente, Genève

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Regan ASGARALI (Mr.), Controller, Intellectual Property Office, Ministry of the Attorney General
and Legal Affairs, Port of Spain

SCCR/40/9

Annex

21

Anelia BAIJOO (Ms.), Trade System Specialist, Trademark Examiner, Intellectual Property Office, Office of the Attorney General and Legal Affairs, Port of Spain

Tricia PUCKERIN (Ms.), Observer, Port of Spain

Allison ST. BRICE, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

TUNISIE/TUNISIA

Sabri BACHTOBI (M.), Ambassadeur Représentant Permanent, Mission permanente, Genève

Sami NAGGA (M.), ministre plénipotentiaire, Mission permanente, Genève

TURQUIE/TURKEY

Uğur TEKERCI (Mr.), Copyright Expert, Directorate General of Copyright, Ministry of Culture and Tourism, Ankara

Tuğba CANATAN AKICI (Ms.), Legal Counsellor, Permanent Mission, Geneva

UKRAINE

Andriy NIKITOV (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

URUGUAY

Felipe LLANTADA (Sr.), Ministro, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

VANUATU

Sumbue ANTAS (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Manuel MIRABAL (Sr.), Director Nacional de Derecho de Autor, Dirección Nacional de Derecho de Autor, Servicio Autónomo de La Propiedad Intelectual, Caracas

Liz SANCHEZ VEGAS (Sra.), Sub Directora Nacional de Derecho de Autor, Dirección Nacional de Derecho de Autor, Servicio Autónomo de La Propiedad Intelectual, Caracas

Violeta FONSECA (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Ginebra

VIET NAM

DAO Nguyen (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ZIMBABWE

Pearson CHIGIJI (Mr.), Charge d'Affaires, Permanent Mission, Geneva

Tanyaradzwa MANHOMBO (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

PALESTINE

Nada TARBUSH (Ms.), Counsellor, Permanent Observer, Permanent Observer Mission, Genève

III. DÉLÉGATIONS MEMBRES SPÉCIALES/SPECIAL MEMBER DELEGATIONS

COMMISSION EUROPÉENNE (CE)/EUROPEAN COMMISSION (EC)

Marco GIORELLO (Mr.), Head of Unit, Copyright, DG CONNECT, Brussels

Sandor SZALAI (Mr.), Policy Officer, Brussels

Sabina TSAKOVA (Ms.), Legal and Policy Officer, Copyright Unit, European Union, DG Connect, Brussels

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Pascal DELISLE (Mr.), Counselor, Delegation, United Nations, Geneva

Oscar MONDEJAR (Mr.), First Counsellor, Geneva

IV. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/
INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/AFRICAN
INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Solange DAO SANON (Mme), chef du service droit d'auteur et gestion collective, direction de la prospective et de la coopération, Yaoundé

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Hannu WAGER (Mr.), Counsellor, Intellectual Property, Government Procurement and Competition Division, Geneva

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Maureen FONDO (Ms.), Head, Copyright and Related Rights, Harare

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges NAMEKONG (M.), Senior Economist, Geneva

V. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/ NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

African Library and Information Associations and Institutions (AfLIA)

Helena ASAMOAH (Ms.), Executive Director, Kumasi

Alianza de Radiodifusores Iberoamericanos para la Propiedad Intelectual (ARIPi)

Felipe SAONA (Sr.), Delegado, Zug

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/American Intellectual Property Law Association (AIPLA)

Efrain OLMEDO (Mr.), International Law Subcommittee leader, Copyright Committee, Mexico City

Association des organisations européennes d'artistes interprètes (AEPO-ARTIS)/Association of European Performers' Organizations (AEPO-ARTIS)

Xavier BLANC (Mr.), General Secretary, Brussels

Nicole SCHULZE (Ms.), Director, Brussels

Asociación internacional de radiodifusión (AIR) /International Association of Broadcasting (IAB)

Juan Andrés LERENA (Mr.), IAB Director General, IAB, Montevideo

Association des télévisions commerciales européennes (ACT)/Association of Commercial Television in Europe (ACT)

Johanna BAYSSE (Ms.), EU Policy Officer, Brussels

Mathilde RENO (Ms.), Advocate, Basel

Association internationale des éditeurs scientifiques, techniques et médicaux (STM)/International Association of Scientific Technical and Medical Publishers (STM)

Carlo SCOLLO LAVIZZARI (Mr.), Advocate, Basel

Mathilde RENO (Ms.), Advocate, Basel

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Shiri KASHER-HITIN (Ms.), Observer, Zurich

Association internationale pour le développement de la propriété intellectuelle (ADALPI)/International Society for the Development of Intellectual Property (ADALPI)

Brigitte LINDNER (Ms.), Chair, Geneva

Authors' Licensing and Collecting Society Ltd (ALCS)

Barbara HAYES (Ms.), Deputy CEO, London

Saoirse PURTILL-COXALL (Ms.), Public Affairs Advisor, London

Canadian Copyright Institute (CCI)

Glenn ROLLANS (Mr.), Representative of the Canadian Copyright Institute, Edmonton

Ingrid PERCY (Ms.), Past-president, Victoria

Centre de recherche et d'information sur le droit d'auteur (CRIC)/Copyright Research and Information Center (CRIC)

Shinichi UEHARA (Mr.), Visiting Professor, Graduate School of Kokushikan University, Tokyo

Centre for Internet and Society (CIS)

Anubha SINHA (Ms.), Senior Programme Manager, Delhi

Chambre de commerce internationale (CCI)/International Chamber of Commerce (ICC)

Danny GRAJALES (Mr.), IP Knowledge Manager, Commission on Intellectual Property, International Chamber of Commerce (ICC), Paris

Communia

Teresa Isabel RAPOSO NOBRE (Ms.), Vice-President, Lisbon

Justus DREYLING (Mr.), Project Manager, International Regulation, Berlin

Conector Foundation

David RAMÍREZ-ORDÓÑEZ (Mr.), Researcher, Barcelona

Confédération internationale des éditeurs de musique (CIEM)/International Confederation of Music Publishers (ICMP)

John PHELAN (Mr.), Director General, Brussels

Almudena VELASCO (Ms.), Public Affairs Executive, Brussels

Confédération internationale des sociétés d'auteurs et compositeurs (CISAC)/International Confederation of Societies of Authors and Composers (CISAC)

Leonardo DE TERLIZZI (Mr.), Legal Advisor, Legal Department, Neuilly sur Seine

Conseil britannique du droit d'uteur (BCC)/British Copyright Council (BCC)

Andrew YEATES (Mr.), Director, London

Rebecca DEEGAN (Ms.), Director of Policy and Public Affairs, London

Conseil des éditeurs européens (EPC)/European Publishers Council (EPC)

Jens BAMMEL (Mr.), Observer, Geneva

Conseil international des archives (CIA)/International Council on Archives (ICA)

Jean DRYDEN (Ms.), Copyright Policy Expert, Toronto

Conseil international des créateurs des arts graphiques, plastiques et photographiques (CIAGP)/International Council of Authors of Graphic, Plastic and Photographic Arts (CIAGP)

Marie-Anne FERRY-FALL (Ms.), General Manager, Resale Right Royalty Task Force Subcommittee Leader, Paris

Romain DURAND (Mr.), Head, Resale Right Department, Resale Right Task Force, Paris

Corporación Latinoamericana de Investigación de la Propiedad Intelectual para el Desarrollo (Corporación Innovarte)

Luis VILLARROEL (Sr.), Director, Santiago

Barbara ULLOA (Sra.), Student, Santiago

Creative Commons Corporation

Brigitte VEZINA (Ms.), Policy Manager, The Hague

DAISY Forum of India (DFI)

Olaf MITTELSTAEDT (Mr.), Implementer, New Delhi

Electronic Information for Libraries (eIFL.net)

Teresa HACKETT (Ms.), Head, Vilnius

Dick KAWOOYA (Mr.), Associate Professor, University of South Carolina, South Carolina

European Visual Artists (EVA)

Carola STREUL (Ms.), Secretary General, Visual arts, European Visual Artists, Bruxelles

Francesco GUERZONI (Mr.), Communication Officer, Brussels

Mats LINDBERG (Mr.), Adviser, European Visual Artists, Brussels

Javier GUTIÉRREZ (Mr.), Chief Executive Officer, Visual Entidad de Gestion de Artistas Plasticos, Madrid

Beatriz PANADÉS (Sr.), Directora Adjunta, Visual Entidad de Gestion de Artistas Plasticos (VEGAP), Madrid

Óscar FENTE (Sr.), Asesor, Visual Entidad de Gestion de Artistas Plasticos (VEGAP), Madrid

Rafael JULIÁN (Sr.), Responsable Área Internacional, Visual Entidad de Gestion de Artistas Plasticos (VEGAP), Madrid

Fédération canadienne des associations de bibliothèques (FCAB)/Canadian Federation of Library Associations (CFLA)

Victoria OWEN (Ms.), Information Policy Scholar, University of Toronto, Toronto

Fédération ibéro-latino-américaine des artistes interprètes ou exécutants (FILAIE)/Ibero-Latin-American Federation of Performers (FILAIE)

José Luis SEVILLANO ROMERO (Sr.), Director General, Madrid

Paloma LÓPEZ PELAEZ (Sra.), Miembro del Comité Jurídico, Madrid

Alvaro HERNANDEZ-PINZON (Sr.), Miembro del Comité Jurídico, Madrid

Fédération internationale de la vidéo (IFV)/International Video Federation (IVF)

Scott MARTIN (Mr.), Member, Los Angeles

Charlotte LUND THOMSEN (Ms.), Legal Counsel, Brussels

Fédération internationale de l'industrie phonographique (IFPI)/International Federation of the Phonographic Industry (IFPI)

Patrick CHARNLEY (Mr.), Director, Legal Policy and Licensing, London
Lauri RECHARDT (Mr.), Chief Legal Officer, Licensing and Legal Policy, London
Abbas LIGHTWALLA (Mr.), Senior Legal Policy Adviser, Legal Policy and Licensing, London
Sooknanan SHIVETA (Ms.), Senior Legal Policy Adviser, Port of Spain

Fédération internationale des associations de bibliothécaires et des bibliothèques (FIAB)/International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA)

Winston TABB (Mr.), Sheridan Dean of University Libraries, Johns Hopkins University
Camille FRANÇOISE (Ms.), Policy and Research Officer, The Hague
Stephen WYBER (Mr.), Manager, Policy and Advocacy Unit, The Hague
David RAMIREZ-ORDONEZ (Mr.), Researcher, Barcelona

Fédération internationale des associations de producteurs de films (FIAPF)/International Federation of Film Producers Associations (FIAPF)

Bertrand MOULLIER (Mr.), Senior Advisor International Affairs, Policy, London

Fédération internationale des journalistes (FIJ)/International Federation of Journalists (IFJ)

Mike HOLDERNESS (Mr.), Representative, Brussels

Fédération internationale des musiciens (FIM)/International Federation of Musicians (FIM)

Benoit MACHUEL (Mr.), General Secretary, Nice

Fédération internationale des organismes gérant les droits de reproduction (IFRRO)/International Federation of Reproduction Rights Organizations (IFRRO)

Yngve SLETTOLM (Mr.), President of IFRRO, Brussels
Caroline Morgan (Ms.), Chief Executive, Brussels
Pierre-Olivier LESBURGUÈRES (Mr.), Manager, Policy and Regional Development, Brussels
Sandra CHASTANET (Ms.), Member of the Board, Brussels

Health and Environment Program (HEP)

Madeleine SCHERB (Mme), Economist, Geneva
Pierre SCHERB (M.), Secretary, Geneva

Institut interaméricain de droit d'auteur (IIDA)/ Inter-American Copyright Institute (IIDA)

Delia LIPSZYC (Sra.), President, Interamerican Copyright Institute, Buenos Aires

Instituto de Derecho de Autor (Instituto Autor)

Álvaro DÍEZ ALFONSO (Sr.), Coordinador, Madrid

Intellectual Property Latin American School (ELAPI)

Lara GUTIÉRREZ, Directora de Género, Buenos Aires
Juan Sebastián SÁNCHEZ POLANCO (Mr.), CEO, Buenos Aires
Federico DURET GUTIÉRREZ (Mr.), Miembro, Quito
Lucas LEHTINEN (Mr.), Miembro, Buenos Aires
Oriana FONTALVO DE ALBA (Ms.), CMO, Bogotá
Rodrigo JAVIER GOZALBEZ (Mr.), COO Argentina, Santa Fe

Intellectual Property Owners Association (IPO)

Gunnar GUNDERSEN (Mr.), Partner, Gundersen and Gundersen LLP, Newport Beach

SCCR/40/9

Annex

27

International Authors Forum (IAF)

Luke ALCOTT (Mr.), Secretariat, London

Maureen DUFFY (Ms.), Secretariat, London

Athanasios VENITSANOPOULOS (Mr.), Secretariat, London

International Council of Museums (ICOM)

Morgane FOUQUET-LAPAR (Ms.), Legal and Institutional Affairs Coordinator,
Legal Department, Paris

Marion TORTERAT (Ms.), Legal Assistant, Paris

Internationale de l'éducation (IE)/Education International (EI)

Pedi ANAWI (Mr.), Regional Coordinator, Teacher Union Organisation, Education, Accra

Robert JEYAKUMAR (Mr.), Assistant Secretary General, Malaysian Academic Movement
(MOVE), Melaka

Nikola WACHTER (Ms.), Research Office, Brussels

Miriam SOCOLOVSKY (Ms.), Editor, Buenos Aires

Karisma Foundation

Amalia TOLEDO (Ms.), Project Coordinator, Bogota

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)

Manon RESS (Ms.), Director, Information Society Projects, Washington, D.C.

James LOVE (Mr.), Director, Washington, D.C.

Thiru BALASUBRAMANIAM (Mr.), Geneva Representative, Geneva

Latín Artis

José María MONTES (Sr.), Asesor, Madrid

Le front des artistes canadiens (CARFAC)/Canadian Artists' Representation (CARFAC)

April BRITSKI (Ms.), Executive Director, Vancouver

Library Copyright Alliance (LCA)

Jonathan BAND (Mr.), Counsel, Washington, D.C.

Sara BENSON (Ms.), Copyright Librarian and Member of CLM Committee, Urbana

Max Planck Institute for Innovation and Competition (MPI)

Silke VON LEWINSKI (Ms.), Prof. Dr., Munich

Motion Picture Association (MPA)

Emilie ANTHONIS (Ms.), Senior Vice-President, Government Affairs, Brussels

Vera CASTANHEIRA (Ms.), International Legal Advisor, Geneva

Troy DOW (Mr.), Vice-President and Counsel, Washington, D.C.

Ian SLOTIN (Mr.), Intellectual Property Officer, NBCUniversal, Los Angeles

National Association of Broadcasters (NAB)

Bijou MGBOJKWE (Ms.), Vice President and Associate General Counsel for Intellectual
Property, Washington

National Library of Sweden (NLS)

Jerker RYDÉN (Mr.), Senior Legal Advisor, Stockholm

North American Broadcasters Association (NABA)

Erica REDLER (Ms.), Legal Consultant, NABA, Ottawa

David FARES (Mr.), Global Public Policy, London

Program on Information Justice and Intellectual Property, American University Washington

College of Law

Sean FLYNN (Mr.), Director, Washington, D.C.

Andres IZQUIERDO (Mr.), Legal Expert, Washington, D.C.

Societies' Council for the Collective Management of Performers' Rights (SCAPR)

Ulrika WENDT (Ms.), Lawyer, Stockholm

Society of American Archivists (SAA)

William MAHER (Mr.), Professor, Illinois

Software and Information Industry Association (SIIA)

Brigid EVANS (Ms.), Senior Manager of Policy, Regulatory Affairs, London

The Japan Commercial Broadcasters Association (JBA)

Kana MAEDA (Ms.), Manager, Rights and Contracts, Programming, Nippon Television Network Corporation, Tokyo

Hiroyuki NISHIWAKI (Mr.), Senior Manager, Rights Management Center, Television Asahi Corporation, Tokyo

Rika TANAKA (Ms.), Assistant Director, Program Code and Copyright Division., Tokyo

Union de radiodiffusion Asie-Pacifique (URAP)/Asia-Pacific Broadcasting Union (ABU)

Nuratul Fakriah ABDUL THALIB (Ms.), Legal and Intellectual Property Services Officer, Legal Division, Legal and IP Services Officer, Kuala Lumpur

Haruyuki ICHINOHASHI (Mr.), Member, NHK, Tokyo

Takashi MITA (Mr.), Member, Tokyo

Union européenne de radio-télévision (UER)/European Broadcasting Union (EBU)

Heijo RUIJSENAARS (Mr.), Head, Intellectual Property, Geneva

Anne-Sarah SKREBERS (Ms.), Senior IP Counsel, Legal and Policy, Geneva

Union internationale des éditeurs (UIE)/International Publishers Association (IPA)

José BORGHINO (Mr.), Secretary General, Geneva

Hugo SETZER (Mr.), President, Mexico

Jessica SÄNGER (Ms.), Director, European and International Affairs, Frankfurt

Catherine BLACHE (Ms.), Senior Counsellor, Geneva

James TAYLOR (Mr.), Director, Communications and Freedom to Publish, Geneva

Dante CID (Mr.), Member, Copyright Committee, Rio de Janeiro

Anne BERGMAN-TAHON (Ms.), Member of IPA Delegation, Brussels

Luisa SIMPSON (Ms.), Member of Delegation, Washington DC

Union Network International - Media and Entertainment (UNI-MEI)

Hanna HARVIMA (Ms.), Policy Officer, Nyon

VI. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Aziz DIENG (M./Mr.) (Sénégal/Senegal)

VP/Vice Chair Peter Csaba LABODY (M./Mr.) (Hongrie/Hungary)

Secrétaire/Secretary: Michele WOODS (Mme/Ms.) (OMPI/WIPO)

VI. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/
INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Daren TANG (M./Mr.), directeur général/Director General

Sylvie FORBIN (Mme/Ms.), Vice-directrice générale, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création / Deputy Director General, Copyright and Creative Industries Sector

Michele WOODS (Mme/Ms.), directrice, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création /Director, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Geidy LUNG (Mme/Ms.), conseillère principale, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création /Senior Counsellor, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Valérie JOUVIN (Mme/Ms.), conseillère juridique principale, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création/Senior Legal Counsellor, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Paolo LANTERI (M./Mr.), juriste, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création/Legal Officer, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Rafael FERRAZ VAZQUEZ (M./Mr.), juriste adjoint, Division du droit d'auteur Secteur du droit d'auteur et des industries de la création/Associate Legal Officer, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Tanvi MISRA (Mme/Ms.), consultante, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création /Consultant, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector